السُّبُلُ السَّوِيَّة

فِي مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَحَادِيث
فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّة

تَصْنِيف
زَكَرِيَّا بْن غُلَام قَادِر الْبَاكِسْتَانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يآ أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ يآ أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾

﴿ يآ أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أمابعد :

فهذا كتاب جمعت فيه مالا يصح من الأحاديث الواردة في الآداب

الشرعية من آداب الطعام والشراب واللباس والزينة والجلوس والاستئذان والنوم والسفر والتسمية والتكنية ، وغير ذلك مما يزيد المسلم بمعرفته تبصيراً وبقراءته تنويراً ، ويتجنب مالا يصح من الأحاديث في ذلك ، لأنه لايجوز الإحتجاج في دين الله بما لايصح من الأحاديث ، وكما قال عبدالله بن المبارك : في الصحيح غنية عن السقيم .

فأسأل الله أن ينفع به العباد ، وأن يجعله خير زاد ليوم المعاد .

والحمد لله رب العالمين ، و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تنبيه : وقع في كتابي تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في الأحكام ـ قسم العبادات ـ في الحكم على بعض الأحاديث قول : (إسناده ضعيف) وهو خطأ صوابه (ضعيف) بدون ذكر كلمة (إسناده) فليصحح .

كتبه :

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

كتاب
الطعام والشراب

باب: الأكل في السوق :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (**الأكل في السوق دناءة**) .

ضعيف :

هذا الحديث مروي من حديث أبي هريرة وأبي أمامة .

أما حديث أبي هريرة فله طريقان هما :

ـ الطريق الأول : أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٤٤٤) والخطيب في تاريخه (٣٦/٣) وابن عدي (٨٠/٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٣٦/٣) من طريق محمد بن الفرات حدثني سعيد بن لقمان عن عبدالرحمن الأنصاري عن أبي هريرة به .

ومحمد بن الفرات واه الحديث، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك (الميزان ٣/٤) .

ـ أما الطريق الثاني : فأخرجه الخطيب في تاريخه (١٢٥/١٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٣٧/٣) من طريق الهيثم بن سهل حدثنا مالك عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

والهثيم بن سهل ضعفه الدارقطني، وقال الحافظ عبدالغني بن سعيد: ضرب إسماعيل القاضي على حديث الهيثم بن سهل (الميزان ٤/٣٢٣) .

وأما حديث أبي أمامة :

فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٧) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٥٤٧) وابن عدي (٥/١٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٧) من طريق عمر بن موسى الوجيهي عن القاسم عن أبي أمامة به .

وعمر بن موسى الوجيهي قال عنه ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث سندا أو متنا .

وقد توبع عمر بن موسى تابعه جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به .

أخرجه العقيلي (١/١٩١) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٧) .

وجعفر بن الزبير متروك .

وقال ابن الجوزي: فيه القاسم وهو مجروح .

قلت : كلا فإن القاسم هذا هو ابن عبدالرحمن الدمشقي وهو حسن الحديث .

قال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٩٠) ضعيف .

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٥٨) .

باب : الأمر بالبدء بالملح في الطعام :

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا أكلت فابدأ بالملح، واختم بالملح، فإن الملح شفاء من سبعين داء، أولها الجنون والجذام والبرص، ووجع الأضراس، ووجع الحلق، ووجع البطن**) .

موضوع :

أخرجه الحارث في مسنده (كما في المطالب ٢٦/٣) من طريق حماد بن عمرو عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي به .

وحماد بن عمرو قال الجوزجاني: كان يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعاً (الميزان ٥٩٨/٣) .

والسري بن خالد قال عنه الذهبي في الميزان (١١٧/٣): لايعرف .

باب : الأمر بالإصابة من الحلوى إذا قدمت إليه :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا أتي أحدكم بالطيب فليصب منه ، وإذا أتي بالحلوى فليصب منها**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٨٤/٧) والبيهقي في الشعب (٥٥٣٦) وابن حبان في المجروحين (٢٠٥/٢) من طريق فضالة

بن حصين عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

وفضالة بن حصين ضعيف ، قال عنه ابن حبان : شيخ يروي عن محمد بن عمرو ما لم يتابع عليه ، وعن غيره من الثقات ماليس من أحاديثهم .

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٧٨/١) : مضطرب الحديث .

وقال ابن حجر في اللسان (٤٣٤/٤) : ذكره العقيلي وابن الجارود والدولابي في الضعفاء .

وقال البيهقي عقب الحديث : تفرد به فضالة بن حصين ، وكان متهما بهذا الحديث ، والله أعلم .

باب : الأكل في اليوم مرتين :

عن عائشة قالت: رآني النبي ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين، فقال : **(يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك، الأكل في اليوم مرتين من الإسراف، والله لا يحب المسرفين)** .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٦٤١) من طريق يحيى بن عثمان المصري عن أبيه عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة به .

وابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه، وعثمان المصري لايدرى متى سمع منه .

وقد تابع خالد بن نجيح عثمان المصري عن ابن لهيعة به .

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٦٦٥) .

وخالد بن نجيح قال أبو حاتم كما في الميزان (١/١٢٠): كذاب يفتعل الحديث .

والحديث ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٣/٧٨) .

باب : عدم الأكل من الهدية حتى يأكل منها صاحبها :

عن عمار بن ياسر قال : (**كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية، حتى يأمن صاحبها، أو يأكل منها، للشاة التي أهديت له بخيبر**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير والبزار (كشف الأستار / ٢٨٦٥) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالملك بن أبي بكر عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار به .

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢١): رجاله ثقات .

قلت : كلا فإن ابن الحوتكية واسمه يزيد مجهول لم يوثقه معتبر، ولذا قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول أي إذا توبع وإلا فلين الحديث .

وابن إسحاق مدلس و لم يصرح بالسماع .

باب : أكل الرجل وحده :

عن أنس قال: (**كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده**) .

ضعيف :

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٣١/٢) من طريق إبراهيم بن جعفر عن سعد بن سعيد عن أنس به .

قال الزبيدي في الإتحاف (٢١٧/٥): قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف .

قلت : وذلك لضعف سعد بن سعيد وهو الأنصاري قال عنه النسائي : ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف، وقال في رواية: صالح .

(تهذيب التهذيب ٤٧٠/٣) .

باب : كيفية إثابة الرجل إذا أكل عنده :

عن جابر بن عبدالله قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاما، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال : (**أثيبوا أخاكم**) قالوا : يارسول الله وكيف إثابته ؟ قال : (**إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له فذلك إثابته**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٣٨٥٣) من طريق يزيد الدالاني عن رجل عن

جابر به .

قال الألباني في تحقيق الكلم الطيب (١٠٤): ضعيف السند، فيه يزيد الدالاني وهو ضعيف، عن رجل لم يسم .

قلت : وقد سمي هذا المبهم، فقد أخرجه البيهقي في الشعب (٤٦٠٥) من طريق يزيد الدالاني عن يزيد الجزري عن شرحبيل المدني عن جابر به .

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٨٤/١) من طريق يوسف بن ميمون الصباغ عن عطاء عن ابن عمر قال: دعي رسول الله ﷺ إلى طعام هو وأصحابه، فلما طعموا قال نبي الله ﷺ : (**أثيبوا أخاكم**) قالوا: وما إثابته؟ قال: (**تدعون الله له، فإن في الدعاء إثابة له**) .

ويوسف بن ميمون الصباغ قال البخاري: منكر الحديث جدا، وقال النسائي: ليس بثقة (الميزان ٤٧٤/٤) .

باب : جمع الماء الذي يغسل به القوم أيديهم من الطعام في إناء واحد :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا ترفعوا الطست حتى يطف، أجمعوا وضوئكم جمع الله شملكم**) .

ضعيف :

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٠٨/١) والبيهقي في شعب

الإيمان (٥٨١٩) وابن لال (كما في زهر الفردوس ١٨٣/٤) من طريق هشام بن علي السيرافي عن محمد بن سليمان بن كعب أبو عمرو الصباحي ثنا عيسى بن شعيب أبو الفضل القسملي عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة به .

قال البيهقي: هذا إسناد فيه بعض من يجهل .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (**اترعوا الطسوس، وخالفوا المجوس**) .

ضعيف جدا :

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٨٢٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٩/٢) من طريق خلف بن محمد البخاري حدثنا جلوان بن سمرة حدثنا عصام أبو مقاتل النحوي عن عيسى بن موسى غنجار عن عبدالعزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ ، وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل .

وقال البيهقي: إسناده ضعيف ، فتعقبه الألباني في الضعيفة (٥٨/٤) فقال: بل إسناده ساقط، خلف هذا متهم، وما بين خلف وغنجار لم أجد من ترجمهم .

قلت : إلا جلوان بن سمرة وهو أبو الطيب الأموي البخاري، وهو ثقة،

وله ترجمة في الأنساب (٦٥/٢) والإكمال (١١٧/٢) وتبصير المنتبه (٢٢٨/١) .

باب : من السرف أن يأكل الرجل كلما اشتهى :

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (**إن من السرف أن تأكل كلما اشتهيت**) .

موضوع :

أخرجه ابن ماجة في السنن (٣٣٥٢) وابن أبي الدنيا في الجوع (١٨١) وأبو نعيم في الحلية (١٠ /٢١٣) من طريق بقية عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس به .

قال أبو نعيم: غريب من حديث الحسن عن أنس لا أعلم رواه عنه إلا نوح .

وقال البوصيرى في زوائد ابن ماجة (٤٣٤) هذا إسناد ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه انتهى .

ولم يرتض تضعيفه ابن عراق فقال في تنزيه الشريعة (٢٥٦/٢): نوح بن ذكوان صحح له الحاكم في المستدرك وحسن له غيره . انتهى .

قلت : وعلى كلام ابن عراق مؤاخذتان : ـ

الأولى : أن من جرحه بين سبب جرحه والجرح المفسر مقدم على

التعديل ، فقد قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الساجي: يحدث بأحايث بواطيل ، بل قال أبو نعيم: روى عن الحسن المعضلات وله صحيفة عن الحسن عن أنس لا شيء .

الثانية : أن الحاكم يتساهل في المستدرك في الكلام على الرواة فكم صحح لرواة اتهموا بالوضع، بل الحاكم نفسه قال عن الحسن بن ذكوان كما في التهذيب (٤٨٤/١٠): يروي عن الحسن كل معضلة .

وفي السند علتان لم يذكرهما البوصيري هما : -

الأولى : جهالة يوسف بن أبي كثير، قال الذهبي في الميزان (٤٧٢/٤): يوسف بن أبي كثير شيخ لبقية لا يعرف .

الثانية : الحسن لم يصرح بالسماع من أنس وهو معروف بالتدليس .

والحديث قال عنه المناوي في فيض القدير : وعده ابن الجوزي في الموضوع، لكن تعقب بأن له شواهد .

وقد تعقبه الألباني في الضعيفة (٤١٤/١) فقال: ما أظنه إلا وهما، فإني لا أعلم له ولا شاهدا واحدا، ولو كان معروفا لبادر السيوطي إلى إيراده في (اللآلي) متعقبا على ابن الجوزي كما هي عادته، وكذلك لم يذكر له أي شاهد المنذري في الترغيب (١٢٤/٣) والعجلوني في الكشف (٢٥٥/١) انتهى .

باب : الأكـل مما يلي غـيره :

عن عائشة قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعـام أكـل مما يليـه، وإذا أتي بالتمر جالت يده**) .

موضـوع :

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٦٣٦) وأبـو بكـر الشـافعي في الغيلانيات (٣٩٧/٢) وابن حبـان في المجروحين (١٦٥/٢) والخطيـب في تاريخه (٩٥/١١) وابن عدي في الكامل (٣٤٩/٥) مـن طريـق عبيـد بـن القاسم نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وعبيد بن القاسم واه بمرة قال عنه ابن حجر في التقريـب: مـتروك كذبـه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع .

وقد توبع عبيد بن القاسم تابعه خالد بن إسماعيل ثنا هشام بن عروة به .

أخرجه البزار (كشف الأستار /٢٨٧٢) .

وهذه المتابعة لايفرح بها، قال الهيثمي في المجمـع (٥٨٢٦): فيـه خـالد بن إسماعيل وهو متروك .

قال أبو علي (صالح بن محمد) كما في تاريخ بغداد (٩٥/١١): هـذا كذب .

وحكم بوضعه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٢٤) .

باب : الأمر بتصغير الرغيف :

عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال : (**قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير والبزار (كشف الأستار /٢٨٧٦) من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء به .

قال البزار : لا نعلمه يروى متصلا إلا بهذا الإسناد، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن .

قلت : كلا ليس بحسن، قال الهيثمي في المجمع (٣٥/٥): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات .

قلت : وبقية مدلس و لم يصرح بالتحديث .

باب : الأمر بكيل الطعام :

عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : (**كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه**)

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير .

قال الهيثمي في المجمع (٣٥/٥): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف

لاختلاطه .

باب : الأمر بالعشاء والنهي عن تركه :

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (**تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (١٨٥٦) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣٦/٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢١٤/٨) والخطيب في تاريخه (٣٩٦/٣) من طريق عنبسة بن عبدالرحمن عن عبدالملك بن علاق عن أنس به .

وعنبسة بن عبدالرحمن متروك متهم بالوضع، قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عنبسة يضعف في الحديث وعبدالرحمن بن علاق مجهول . انتهى .

وقد اضطرب في إسناده، فقال مرة عن عبدالملك بن علاق، وقال مرة: عن علاق بن مسلم، وقال مرة: عن مسلم .

وقد أخرج الحديث ابن النجار (كما في الآلي ٢٥٥/٢) من طريق أبي الهيثم القرشي عن موسى بن عقبة عن أنس مرفوعا به .

وأبو الهيثم القرشي كذبه الأزدي كما في الميزان (٥٨٤/٤) .

وللحديث شاهد من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن تركه يهرم**) .

أخرجه ابن ماجة (٣٣٥٥) وفي إسناده إبراهيم بن عبدالسلام المخزومي وهو متروك .

باب : تخليل الطعام :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (**من أكل فما تخلل فليلفظ، ومالاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٣٥) وابن ماجة (٣٣٧/١) والدارمي (٢٠٨٧) وأحمد (٣٧١/٢) والحاكم (١٣٧/٤) والطحاوي في معاني الآثار (١٢٢/١) وفي شرح مشكل الآثار (٤٢/١) من طريق حصين الحميري عن أبي سعيد الحبراني عن أبي هريرة به .

وحصين الحميري وأبو سعيد الحبراني مجهولان ، قال الذهبي في الميزان (٤٥٣٠/٤): أبو سعيد الحبراني وعنه حصين الحميري لا يدرى من ذا ولا من حصين

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٨) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (**حبذا المتخللون**) قالوا: وما المتخللون يارسول الله؟ قال: (**المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنانه صاحبهما شيئا وهو قائم يصلي**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (٤١٦/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٧/١) والطبراني في الكبير (٤٠٦١/٤) وابن عدي (٨٦/٧) والمحاملي في الأمالي (٤٤٥) من طريق واصل بن السائب الوقاشي عن أبي سورة الأنصاري عن أبي أيوب به .

وواصل بن السائب الرقاشي ضعيف جداً، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم والساجي: منكر الحديث، وقال النسائي والأزدي: متروك .

وللحديث شاهد أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٣٣٣/٢) من طريق غضيف عن محمد بن أبي حفص الأنصاري عن رقبة بن مصقلة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : ((**حبذا المتخللون من أمتي**)) .

ومحمد بن أبي حفص هو محمد بن عمر بن أبي حفص ينسب إلى جده، وهو ضعيف قال عنه ابن حبان في الثقات (٤٣٧/٧): كان ممن يخطيء .

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٧٥) .

باب : ما ينهى عن التخلل به :

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالآس والقصب وقال: (**إنهما يسقيان عرق الجذام**) .

ضعيف :

أخرجه ابن عدي (١٥٩/٦) والخطيب في تاريخه (٣٤١/٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٠/٣) من طريق محمد بن عبدالملك الأنصاري حدثنا عطاء عن ابن عباس به .

قال ابن عدي: هذا لا أعلم يرويه عن عطاء غير محمد بن عبدالملك .

قلت : وقد قال عنه النسائي والدارقطني: متروك ، وقال مسلم والشافعي: منكر الحديث (اللسان ٤٦٥/٥) .

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٥٩/٢): وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق أحمد بن عبدالله الشيباني ثنا عبدالله بن الزبير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: (**لا تخللوا بالقصب ولا بالرمان فإنه يحرك عرق الجذام**) .

قال الخطيب: عبدالله بن الزبير مجهول، وقال الذهبي: هذا موضوع، ولعل الآفة فيه الشيباني. انتهى .

قلت : وقد وجدت له طريقا ثالثاً أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٤٨) من طريق ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود والريحان

والرمان قال: ((**يحرك عرق الجذام**)) .

إسناده ضعيف لأنه مرسل .

باب : النهي عن دعوة أحد إلى الطعام حتى يسلم :

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : (**لاتدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم**) .

ضعيف جدا :

أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) وابن عدي (٢٠٤/٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٢/٢) من طريق عنبسة بن عبدالرحمن عن محمد بن زاذان عن ابن المنكدر عن جابر به .

قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمدا (أي البخاري) يقول: عنبسة بن عبدالرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث .

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لايصح .

باب : كراهية اللبن :

عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا أخاف على أمتى**

إلا اللبن فإن الشيطان بين الرغوة والضريع) .

ضعيف :

أخرجه أحمد في المسند (١٧٦/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٩/٢، ١٧٠) من طريق الأشيب انا ابن لهيعة حدثني يحيى بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلى عن عبدالله بن عمرو به .

قال ابن الجوزي: هذا حديث لايصح، وابن لهيعة ذاهب الحديث .

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٨): فيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله ثقات .

باب : النهي عن النوم بعد الطعام :

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : (**أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة، ولا تناموا عليه فتقسوا قلوبكم**) .

موضوع :

أخرجه ابن السني (٤٨٨) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٥٠٥٤) والبيهقي في الشعب (٦٠٤٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٦/١) وابن حبان في المجروحين (١٩٩/١) وابن عدي (٦٠/٢) والعقيلي (١٥٦/٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٦٩/٣) من طريق بزيع أبو الخليل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

قال الطبراني: لم يروه عن هشام إلا بزيع .

وقال البيهقي: هذا منكر تفرد به بزيع وكان ضعيفا .

وقال ابن حبان: بزيع يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

وأخرج ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال: هذه الأحاديث عن هشام بن عروة مناكير كلها .

وقال الدارقطني: كل شيء له باطل، وقال الحاكم: يروي أشياء موضوعة على الثقات .

وقد أخرج الحديث أيضا ابن عدي (١/٤٠٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٦٩) من طريق أصرم بن حوشب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وأصرم بن حوشب متروك، قال ابن عدي: هذا الحديث يعرف ببزيع عن هشام فلعل أصرم هذا سرقه منه .

والحديث قال عنه ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ .

وقد تعقبه السيوطي في اللآلي (٢/٢٥٤) بما لاطائل تحته، ولذا قال المناوي في فيض القدير (١/٤٥٩): وأنت خبير بأن هذا التعقيب أوهى من بيت العنكبوت .

وحكم على الحديث بالوضع أيضا الألباني في الضعيفة (١١٥) .

باب : الأكل بالشمال :

عن أنس أن رسول الله ﷺ (**كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه**) .

ضعيف جدا :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٢٠) والبيهقي في الشعب (٥٥٩٣) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٤٠٧٧) من طريق يوسف بن عطية حدثنا مطر الوراق عن قتادة عن أنس به .

قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا مطر، تفرد به يوسف .

وقال الحكم: هذا الحديث تفرد به يوسف به عطية .

وقد تعقبه الذهبي وقال: قلت: وهو واه .

قلت : ومطر الوراق ضعيف .

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع ٥٠/٤٧) من حديث عبدالله بن جعفر قال: (رأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء، وفي شماله رطبات، وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة) .

قال الهيثمي في المجمع (٥/٤٧) : فيه أصرم بن حوشب وهو متروك .

باب : خلع النعلين عند الطعام :

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا قرب لأحدكم طعام وفي**

رجليه نعلان فلينزع نعليه، فإنه أروح للقدمين وهو من السنة) .

ضعيف جداً :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٨٨/٧) والبزار (كشف الأستار / ٢٨٦٧) من طريق داود بن الزبرقان عن أبي الهيثم عن إبراهيم التيمي عن أنس به .

وداود بن الزبرقان ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: متروك، وقال أبو داود: ضعيف ترك حديثه (الميزان ٧/٢) .

وقال ابن حجر في التقريب: متروك .

وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه الدارمي (٢٠٨٠) والحاكم (١١٩/٤) والطبراني في الأوسط (المجمع ٢٣/٥) من طريق عقبة بن خالد ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس به .

وموسى بن محمد التيمي ضعيف جداً، قال النسائي وأبو أحمد الحاكم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك .

وقد صحح إسناده الحاكم فتعقبه الذهبي فقال:

قلت: أحسبه موضوعاً وإسناده مظلم وموسى تركه الدارقطني .

وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٢) .

باب : النهي عن القيام عن الطعام قبل أن يرفع :

عن عائشة (**أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام قبل أن يرفع**) .

ضعيف :

أخرجه ابن ماجة (٣٢٩٤) والبيهقي في الشعب (٦٠٥١) وابن عدي (٤٦٩/٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة به .

وهذا إسناد مسلسل بالعلل، قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٤٢٦) هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وكذلك مكحول الدمشقي، ومنير بن الزبير قال فيه دحيم: ضعيف، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار . انتهى .

قلت :مكحول لم يسمع من عائشة، وإنما أرسل عنها كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٨٥) .

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٢٣٩) .

باب : النفخ في الطعام :

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (**النفخ في الطعام يذهب البركة**) .

موضوع :

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٣/٣) من طريق عبدالله بن الحارث الصنعاني حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

قال ابن الجوزي: قال النقاش وضعه عبدالله بن الحارث، قال ابن الجوزي: وقد قال ابن حبان عبدالله دجالٌ يضع الحديث .

قلت: وقد تعقب السيوطي في اللآلي (٢٥٤/٢) على ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات، بأن للحديث شواهد بلفظ: ((**نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب**)) عند أحمد والترمذي وغيرهما، وهذا التعقب لا طائل تحته، ولذا قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٥٧): إخراج أحمد والترمذي وابن ماجة الحديث بهذا المتن لا ينافي كون الأول موضوعاً .

باب : النهي عن النفخ في الثمرة :

عن ابن عباس قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب والثمرة**) .

ضعيف بذكر الثمرة :

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧٨٩/١١) من طريق محمد بن جابر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وهذا إسناد له علتان : ـ

الأولى : محمد بن جابر ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري ليس بالقوي (الميزان ٣/٤٩٦) .

الثانية : سماك بن حرب ضعيف في عكرمة، قال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال يعقوب بن شيبة: هو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين (الميزان ٢/٢٣٤) .

والحديث أصله صحيح لكن لفظ (الثمرة) ضعيفة .

ولذلك ضعفها الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٨) .

باب : الأكل بالكف كلها :

عن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي شهاب عن امرأته عن أبيها الزهري قالت: رأيته يأكل بكفه كلها، فقلت له: ألا تأكل بثلاث أصابع، فقال: **(كان النبي ﷺ وسلم يأكل بكفه كله)** .

موضوع :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٦٥) والعقيلي (٤/٩٠) والجوزقاني في الأباطيل (٢/٥٩٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن أخي شهاب به .

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل، والمرأة هذه مجهولة ولا أدري من

أبوها .

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمرأة مجهولة وأبوها لا يعرف، وفي الصحيح: ((**أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع**)) .

قلت : الذي يظهر أن أبا المرأة هو الزهري هكذا وقع مسماً عند ابن أبي شيبة .

وحكم على الحديث بالوضع أيضاً الألباني في الضعيفة (١٢٠٢) .

باب : كيفية لعق الأصابع :

عن كعب بن عجرة قال: (**رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق الأصابع الثلاث قبل أن يمسحها، يلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام**) .

ضعيف :

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥٩٧) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٨٥/٢) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٦٠/٧) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن محمد بن كعب بن عجرة عن أبيه كعب بن عجرة به .

وابن جريج مدلس وقد عنعن، و محمد بن كعب بن عجرة لم أجده،

وقال الهيثمي في المجمع (٢٨/٥) : فيه الحسين بن إبراهيم الأذني ومحمد بن كعب بن عجرة ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : الحسين الأذني تابعه عمر بن عثمان عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عند أبي الشيخ .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٤٩٢/٩) ولم يضعفه فما أصاب حين سكت عنه، بل ذكر تفسيره عن شيخه العراقي .

باب : الأمر بأكل البلح مع التمر :

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : (**كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد**) .

ضعيف :

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٧٢٢) وابن ماجة (٣٣٣٠) والخطيب في تاريخه (٤٥٣/٥) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٣٤/١) وأبو يعلى في مسنده (٤٣٨٢) والبيهقي في الشعب (٥٩٩٩) وابن عدي (٢٣٤/٧) وابن حبان في المجروحين (١٢٠/٣) من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه عن عائشة به .

وأبو زكير هذا ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: لا يحتج به،

وذكر له ابن عدي في ترجمته هذا الحديث وأحاديث أخر وقال: عامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث .

وقال ابن حبان بعد أن ساق الحديث: هذا كلام لا أصل له من كلام النبي ﷺ .

وقال الذهبي في الميزان (٤/٤٠٥): هذا حديث منكر .

باب : حرمة أن يأكل الإنسان وغيره ينظر إليه :

عن معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن شيخ في مجلس أبي عثمان يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه سئل أي الطعام أحرم وأخبث؟ قال: **(أن يأكل من يعتزل وهو ينظر إليك)** .

ضعيف :

أخرجه مسدد (المطالب م/أ/٣٢) من هذا الطريق .

وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي حدث عنه سليمان .

باب : النهي عن الأكل منبطحاً :

عن عبدالله بن عمر قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على**

وجهه) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٣٧٥٩) والنسائي وابن ماجة (٣٢٧٧) والحاكم (٢٢٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٦٦/٧) وفي الشعب (٥٩٩٠) من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر به .

وهذا إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول بالإنقطاع، فقد قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر، ثم ساق بسنده إلى زيد بن أبي الورقاء حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري به . اهـ.

وفاتت هذه العلة الحاكم فحكم على الإسناد بالصحة .

والنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ثابت من طريق آخر.

باب : التحرج من الطعام :

عن هلب الطائي قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن الطعام طعاماً أتحرج منه؟ فقال: (**لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت به النصرانية**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٣٧٨٤) والترمذي (١٥٦٥) وابن ماجة

(٢٨٣٠) وأحمد (٢٢٦/٥) والبيهقي في الآداب (٦٤٠) وفي الشعب (٢٧٩/٧) من طريق سماك بن حرب .

وقد اضطرب فيه سماك بن حرب فرواه مرة عن قبيصة بن هلب عن أبيه هلب به .

ورواه مرة عن مري بن قطري سمعت عدي بن حاتم ... الحديث .

وقبيصة بن هلب مجهول لم يوثقه معتبر، ومري بن قطري مثله، قال الذهبي في الميزان (٥٩/٤): مري بن قطري لا يعرف تفرد عنه سماك . انتهى .

ولا يقال: أن لسماك في إسناد هذا الحديث شيخان هما: قبيصة ومري، لأن محل ذلك إذا لم يكن الراوي متكلما فيه، وسماك متكلم فيه، فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد مضطرب، وضعفه شعبة، ووثقه يحيى وأبو حاتم (الميزان ٢٣٣/٤) .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تحرج من أكل الضب وقال: ((**أجد نفسي تعافه**)) .

باب : النهي عن قطع اللحم بالسكين :

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : (**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من فعل الأعاجم، ولكن انهسوه نهساً، فإنه أهنأ وأمرأ**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/٧) وفي الشعب (٥٨٩٨) وابن حبان في المجروحين (٣٠/٣) وابن عدي (٥٥/٧) من طريق أبي معشر نجيح السندي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وأبو معشر نجيح السندي ضعيف، قال البيهقي عقبه: تفرد به أبو معشر وليس بالقوي .

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٢/٢): قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة .

وقد روى الحديث أيضا ابن عدي (٢٥١/٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٢/٢) من طريق يحيى بن هاشم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به .

ويحيى بن هاشم هو السمسار القرساني وقد كذبه ابن معين، وقد سرق هذا الحديث من أبي معشر فقد قال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث يعرف بأبي معشر وكان ضعيفا عن هشام بن عروة فسرقه منه يحيى بن هاشم هذا.

باب : النهي عن قطع الخبز بالسكين :

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (**لا تقطعوا الخبز بالسكين، كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن**

ليأخذه بيده فلينهشه بفيه، فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ) .

موضـوع :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٣) من طريق عبـاد بـن كثـير عـن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة به .

وعباد بن كثير متروك، وكذبه إسحاق.

وقد سهل الكلام فيه الهيثمي فقـال في المجمـع (٣٧/٥): فيـه عبـاد بـن كثير الثقفي وهو ضعيف .

مع أن الهيثمي نفسه قال فيه في موضع آخر (١٩٤/٤): عباد بن كثـير الثقفي متروك .

وقد تعقب ابن عراق قول السيوطي إنه ضعيـف فقـال في تنزيـه الشـريعة (٢٤٨/٢): بل متروك متهم . انتهى .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي (٤٣/٧) من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لا تقطعوا الخبز بالسكين**)) .

وأبو عصمة نوح بن أبي مريم واه ، قال عنه البخاري: منكـر الحديـث، وقال مسلم: متروك، وقـال الحـاكم: وضـع حديـث فضـائل القـرآن الطويـل (الميزان ٢٧٩/٤) .

باب : جواز الإقران في أكل التمر :

عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (**كنت نهيتكم عن القِرَان في التمر، فإن الله قد وسع عليكم فاقرنوا**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٤٠٧٥) والبزار (كشف الأستار /٢٨٨٤) وابن شاهين في الناسخ (٥٧٩) من طريق يزيد بن بزيع عن عطاء الخرساني عن ابن بريدة عن أبيه به .

قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلا بزيع .

ويزيد بن بزيع ضعيف، ضعفه الدارقطني وابن معين، وذكره ابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء (اللسان ٦/٢٨٤) .

وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٥/٤٢): في إسنادهما بزيع بن يزيع وهو ضعيف .

باب : النهي عن تفتيش التمرة :

عن ابن عمر أنه قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يشق التمرة عما فيها**) .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٨٣) من طريق قيس بن الربيع

عن حبة بن سحيم عن ابن عمر به .

وقيس بن الربيع ضعيف، قال يعقوب بن شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردئ الحفظ جداً مضطربه كثير الخطأ ضعيف في روايته، وقال أبو داود الطيالسي: إنما أتي قيس من قبل ابنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك (التهذيب ٣٩١/٨) .

وللحديث طريق آخر أخرجه البيهقي أيضا في الشعب (٥٨٨٤) من طريق داود بن الزبرقان عن عمه أبي حفص الكندي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: ((**نهانا رسول الله ﷺ أن ندهن إلا غبا، وأن نقرن بين التمرتين، أو نشق عما فيها**)) .

وداود بن الزبرقان ضعيف جداً كما تقدم حتى قال الحافظ عنه في التقريب: متروك .

وعمه أبو حفص الكندي لم أجده .

وحبيب بن أبي ثابت مدلس .

باب : الأمر بخفض الصوت عند التجشؤ :

عن يزيد بن مرثد أنه أدرك ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ عبادة وشداد بن أوس و واثلة بن الأسقع قالوا : قال رسول الله ﷺ : (**إذا تجشأ أحدكم أو**

عطس فلا يرفعن بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٢٤) والبيهقي في الشعب (٩٣٥٥) من طريق بقية حدثنا الوضين بن عطاء حدثني يزيد بن مرثد به .

والوضين بن عطاء ضعيف، قال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال إبراهيم الحربي: غيره أوثق منه، وقال ابن نافع: ضعيف .

ووثقه أحمد وابن معين في رواية ودحيم (التهذيب ١١/١٢٠) .

والرجل صاحب مناكير، فلعل من وثقه لم يطلع على مناكيره، وأما من ضعفه فقد اطلع على مناكيره .

باب : النهي أن ينظر الرجل إلىٰ لقمة أخيه :

عن أبي عمر مولى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا يتبعن أحدكم بصره لقمة أخيه**) .

ضعيف :

أخرجه الخطيب في التطفيل (١٣٨) من طريق بقية بن الوليد عن يحيى بن مسلم عن عكرمة عن أبي عمر مولى عمربن الخطاب به .

ويحيى بن مسلم هذا مجهول، قال الذهبي في الميزان (٤٠٨/٤) : شيخ من أشياخ بقية لايعرف، ولا يعتمد عليه .

قلت : وفي السند علة أخرى وهي الإرسال .

وللحديث طريق آخر أخرجه أيضا الخطيب في التطفيل (١٣٧) من طريق أبي عامر العقدي نا سفيان بن سلمة أو شقيق بن سلمة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ((**أن النبي ﷺ نهى أن يتبع الرجل بصره لقمة أخيه**)) .

وسفيان بن سلمة أو شقيق بن سلمة لم أجدهما .

وفي السند علة أخرى وهي الإرسال أو الإعضال فإن أبا بكر والد عبدالله من التابعين وجل روايته عن التابعين .

باب : الأكل آخر القوم :

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا**) .

ضعيف :

أخرجه ابن معين في تاريخه (٢٨٧/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٤/١٠) والبيهقي في الشعب (٦٠٣٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به .

وهو مرسل والد جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو تابعي .

باب : الأكل قائماً :

عن ابن عباس قال: (**دخل رسول الله ﷺ حائطاً لبعض الأنصار، فجعل يتناول من الرطب، فيأكل وهو يمشي**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/١١) من طريق عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة عن ابن عباس به.

وابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عائشة قالت: (**كان رسول الله ﷺ يأكل قائما وقاعداً**) .

ضعيف :

أخرجه الحارث في مسنده (المطالب/المسندة/أ/٤٤) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة به .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحفظ .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أم المنذر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ولنا دوال

معلقة، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلي معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعلي: مه يا علي فإنك ناقه، قالت: فجلس علي والنبي ﷺ يأكل، قالت: فجعلت لهم سلقا وشعيراً، فقال النبي ﷺ لعلي (**من هذا فأصب فإن هذا أوفق لك**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي في السنن (٢٠٣٨) وفي الشمائل (١٧٢) وأبو داود (٣٨٥٦) وابن ماجة (٣٤٤٣) وأحمد (٣٦٣/٦، ٣٦٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٦٦٦) وابن سعد في الطبقات (٤٢٢/٨) والطبراني في الكبير (٢٩٧/٢٤) والبغوي في شرح السنة (٣٠٧/١١) من طريق فليح بن سليمان عن أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر به .

ورواه مرة فليح بن سليمان فقال عن عثمان بن عبدالرحمن عن يعقوب عن أم المنذر به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح .

قلت : وفليح ضعيف الحفظ قال عنه النسائي وابن معين: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وضعفه ابن المديني (التهذيب ٣٠٣/٨) .

باب : غسل اليدين عند الطعام :

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: (**من غسل يديه قبل الطعام لم يزل في فسحة من رزقه**) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن عدي (٢٤٤/٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٢/٢) من طريق عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي به .

وعيسى هذا ضعيف جداً، قال عنه الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة (اللسان ٣٩٩/٤) .

وذكر ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث من هذا الطريق وقال: مناكير .

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لايصح .

* * * *

عن عائشة (**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه**) .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي عمر في مسنده (المطالب/المسندة/أ/٤٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن عائشة به .

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي وابن عدي كما في الميزان (٢٨٨/٢) .

باب : النهي عن الأكل بأقل من ثلاث أصابع :

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تأكل بإصبع واحد فإنه أكل الملوك، ولا تأكل بإصبعين فإنه أكل الشيطان، وكل بثلاث أصابع فإنه السنة**) .

ضعيف :

أخرجه ابن الغطريف في جزئه (٤١) والنسفي في القند في علماء سمرقند (٣٤٤) والديلمي في الفردوس (٤٩٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٤/٢) من طريق رشدين بن سعد عن عبدالله المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

قال ابن الجوزي: تفرد به رشدين بن سعد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم منكر الحديث . انتهى .

قلت : وعبدالله المكي مجهول كما في الذهبي في الميزان (٥٠/٢) .

وقد أخرج الحديث الطبراني في الكبير (١٢٦/١١) من طريق عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به .

وابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه و لم يذكروا أن عثمان بن صالح ممن أخذ عنه قديماً .

باب : النهي عن إجابة طعام الفاسقين :

عن عمران بن حصين قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/١٨) وفي الأوسط (مجمع البحرين / ١٩٠٥) من طريق عبدالرحيم بن مطرف ثنا أيوب بن أبي هند ثنا أبو مروان الواسطي عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران به .

قال الهيثمي في المجمع (٥٤/٤): فيه أبو مروان الواسطي و لم أجد من ترجمه .

قلت : أبو مروان الواسطي هو يحيى بن أبي زكريا الغساني قال عنه أبو داود ضعيف، وقال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات، وقال ابن حجر في التهذيب (٢١١/١١): له في صحيح البخاري حديث واحد متابعة . اهـ .

وأيوب بن أبي هند قال عنه أبو حاتم كما في الجرح (٢٦١/٢): لا أعرفه .

والحسن لم يصرح بالسماع من عمران .

وقد أخرج الحديث البيهقي في الشعب (٦٨/٥) من طريق عبدالله بن سعد بن يحيى ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ثنا الفضيل بن عياض ثنا

هشام بن حسان عن الحسن عن عمران به .

وعبدالله بن سعد بن يحيى ومحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة لم أجد لهما ترجمة .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٢٩) .

باب : كراهية جمع اللونين من الطعام :

عن أنس بن مالك قال: أتي رسول الله ﷺ بقدح أو قعب فيه لبن وعسل، فقال: (**أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٤٠٦٠) والحاكم في المستدرك (١٢٢/٤) من طريق عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير حدثني أبي حدثني عبدالسلام بن شعيب عن أنس به .

ومحمد بن عبدالكبير لا يعرف، قال الهيثمي في المجمع (٣٤/٥): فيه محمد بن عبدالكبير بن شعيب و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث: هذا الحديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

فتعقبه الذهبي فقال: قلت : بل منكر واه .

وضعف الحديث أيضا الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٤) .

باب : الوضوء قبل الطعام :

عن سلمان الفارسي قال: قلت يارسول الله قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله، فقال رسول الله ﷺ : (**بركة الطعام في الوضوء قبله وبعده**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي في السنن (١٨٤٦) وفي الشمائل (١٧٨) وأبو داود (٣٧٦١) وأحمد (٤٤١/٥) والحاكم (١٠٦/٤) والبغوي في شرح السنة (٢٨٢/١١) والطيالسي في مسنده (٦٥٥) والبيهقي في الكبير (٢٧٦/٧) وفي الأدب (٦٢٢) والمحاملي في الأمالي (٤٣٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٣/٢) من طريق قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سليمان به .

وقيس بن الربيع ضعفه أحمد والنسائي وابن المديني والدارقطني وغيرهم .

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث .

وقال أبو حاتم كما في العلل (١٥٠٢): هذا حديث منكر لوكان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً، وأبو هاشم الرماني ليس هو قال، ويشبه هذا أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم وحبيب بن أبي ثابت . انتهى .

والحديث أخرجه الحاكم وسكت عنه و لم يصححه، وقد تعقبه الذهبي فقال:

قلت: مع ضعف قيس فيه إرسال .

وقد حكم على الحديث بالضعف أيضا الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٣١) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس قال: قال رسول ﷺ : (**من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداءه وإذا رفع**) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن ماجة (٣٢٦٠) والبيهقي في الشعب (٥٨٠٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٦٧٩) وابن عدي في الكامل (٦٣/٦) من طريق كثير بن سليم عن أنس به .

وكثير بن سليم ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث، ووهاه أبو زرعة .

وقال النسائي: متروك (الميزان ٤٠٥/٣): وذكر له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال: عامتها غير محفوظة .

وقال أبو زرعة كما في العلل (١٥٠٥): هذا حديث منكر .

وضعف الحديث أيضا الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٣٩) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين) .

موضـوع :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٤٥٠٣) من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس .

قال الهيثمي في المجمع (٢٣/٥): فيه نهشل بن سعيد وهو متروك .

قلت : والضحاك لم يسمع من ابن عباس .

والحديث حكم عليه بالوضع الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٠) .

باب : الأكـل متكـئاً :

عن مجاهد قال ما أكل رسول الله متكئا إلا مرة ثـم نـزع فقـال (**اللَّـهُمَّ إني عبـدك ورسـولك**) .

ضعيـف :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥١٦) وابن شـاهين في الناسـخ (٦٣٨) ومسدد في مسنده (كما في المطالب /٢٣٥٥) .

وهو ضعيف للإرسال .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبدالله بن سعد عـن أبيـه قـال: (**كنـت دليـل رسـول الله ﷺ مـن**

العرج إلى المدينة فرأيته يأكل متكئا) .

ضعيف جداً :

أخرجه الحارث في مسنده (المطالب /٢٣٥٦) والجوزقاني في الأباطيل (٢/٥٩٠) من طريق محمد بن عمر الواقدي حدثنا هاشم بن عاصم عن عبدالله بن سعد به .

قال الجوزقاني: هذا حديث منكر، قال البخاري: محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبدالله بن السائب بن حناب عن أبيه عن جده قال: (**رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكئا ثم قام إلى فخارة فيها ماء فشرب**) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٦٣١) من طريق عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز عن ابن أبي ذئب عن عبدالله بن السائب به .

وعبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال السكوني: سمعت محمد بن يحيى النيسابوري يقول: عليٌّ بدنة إن حدثت عن عبدالعزيز بن عمران حديثاً ورأيته يضعفه جداً . (تهذيب الكمال /ل/ ٨٤١) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عطاء بن يسار أن جبريل نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل

متكئا، فقال:(**أكل الملوك، فجلس**) .

ضعيف :

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٣٦٩) من طريق شريك بن عبدالله عن عطاء بن يسار به .

وهذا إسناد له علتان : الأولى : شريك ضعيف . الثانية : الإرسال .

❋ ❋ ❋ ❋

عن واثلة بن الأسقع قال: (**لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مأدبة، فأكل متكئا، وأطلى وأصابته الشمس فلبس الظلة**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢/٢٢) من طريق بقية بن الوليد عن عمر الدمشقي عن مكحول عن واثلة به .

وبقية مدلس وقد عنعن .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس بن مالك قال: بينما رسول الله ﷺ متكئا على طعام له يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد أما إن الإتكاء من النعمة، قال فاستوى قاعداً عندها ثم قال: (**إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد**) قال: أنس: فما رأيته متكئا بعد .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٦٣٧) وابن عدي (٣٣٤/٥) من

طريق عبدالحكم بن عبدالله القسملي عن أنس به .

باب : النهي عن الأكل قائماً :

عن أنس بن مالك قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً والأكل قائماً**) .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار /٢٨٦٨) وأبو يعلى (المقصد العلي / ١٥٠٧) من طريق مطر حدثنا قتادة عن أنس به .

ومطر هو الوراق وهو ضعيف الحديث، تكلم الأئمة في حفظه حتى قال يحيى القطان: يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه أبو حاتم وأحمد (الميزان ٤/١٢٧) .

والحديث في مسلم من حديث أنس (١٦٦٠) ولم يجعل النهي عن الأكل قائما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولذلك ضعف هذه اللفظة الألباني في السلسة الصحيحة (١/٣٣٩) .

باب : من قرب شيئا مما قدم إليه من الطعام إلى من لم يدع إليه :

عن سلمان الفارسي أنه دعى رجلان إلى طعامه فجاء مسكين فأعطاه

كسراً، فقال له سلمان: ضعه من حيث أخذته مادعيتك أن يكون الوزر عليك، والأجر لغيرك، إنما دعوناك لتأكل .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في الآداب (٦٣٨) وفي السنن الكبرى (٢٨٩/٧) وفي الشعب (٥٨٦١) من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن سلمان الفارسي به .

وهذا إسناد منقطع، وأبو البختري واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من سلمان، قال البخاري: لم يدرك أبو البختري سلمان، وقال أبو حاتم: لم يلق سلمان (جامع التحصيل /١٨٤) .

باب : النهي عن أكل الطعام الحار :

عن عبدالواحد بن معاوية بن خديج (**أن النبي ﷺ نهى عن الطعام الحار حتى يبرد**) .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩١١) من طريق يحيى بن أيوب عن الحسن بن هانئ الحضرمي عن عبدالواحد بن معاوية بن خديج به .

قال المناوي في فيض القدير (٣٢٠/٦): فيه الحسن بن هانئ ويحيى بن أيوب وهما ضعيفان .

قلت : يحيى بن أيوب هو الغافقي وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن .

والحسن بن هانئ مجهول لم يوثقه معتبر وقد ترجم له ابن أبي حاتم (٣/٤٠) ولم يذكر فيه شيئا .

وعبدالواحد بن معاوية ليس بصحابي فحديثه مرسل، ولم أجد له ترجمة أبداً .

وللحديث طريق آخر أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩١٢) من طريق سلم بن سلام الواسطي عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم الغساني عن ضمرة بن حبيب عن صهيب قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الطعام الحار حتى يسكن**)) .

وسلم بن سلام الواسطي مجهول لم يوثقه معتبر، ولذا قال عنه ابن حجر: مقبول (أي إذا توبع وإلا فحديثه لين) .

وأبو بكر بن أبي مريم الغساني ضعيف .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٢) .

باب : أكل الرجل مما يلي غيره إذا كان الطعام أكثر من لون واحد :

عن عكراش عن النبي ﷺ أنه أتي بحفنة كثيرة الثريد، فأقبلنا نأكل منها، فجعلت أخبط في نواحيها، فقال النبي ﷺ : (**يا عكراش كل من موضع**

واحد فإنه طعام واحد) ثم أتي بطبق فيه ألوان من رطب وتمر، فقال: (**يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (١٨٤٨) وابن ماجة (٣٢٧٤) وابن سعد في الطبقات (٥٧/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٠٤/١١) والطبراني في الكبير (٨٣/١٨) والبيهقي في الآداب (٦٣٠) والدولابي في الكنى (١٥١/٢) وابن حبان في المجروحين (٨٤/٢) من طريق العلاء بن الفضل بن عبدالملك حدثنا عبيدالله بن عكراش عن أبيه عكراش به .

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث .

قلت : والعلاء بن الفضل ضعيف، قال عنه ابن حبان: كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن قوم مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بغيره إذا تفرد . انتهى .

وفي السند علة أخرى وهي جهالة عبيدالله بن عكراش فقد قال عنه أبو حاتم: مجهول .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢١١) .

باب : النهي عن شم الطعام :

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تشموا الطعام كما يشمه**

السباع) .

موضوع :

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٥/٢٣) والبيهقي في الشعب (٦٠٠٧) من طريق زهير حدثنا عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة به .

وعباد بن كثير هو البصري، قال الهيثمي في المجمع (٢٠/٥): فيه عباد بن كثير وكان كذابا متعمداً .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي (٣٨٧/٦) من طريق المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن سفيان عن فرات عن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كره شم الطعام وقال: ((**إنما تشمه السباع**)) والمسيب بن واضح قال عنه أبو حاتم: صدوق يخطيء كثيراً، وقال الدر قطني: فيه ضعف (اللسان ٤٠/٦) .

وقال ابن حجر: ساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر . انتهى .

قلت : وهذا الحديث مما أخطأ فيه فقد أخرجه البيهقي في الشعب (٦٠٠٦) من طريق الحميدي عن سفيان قال أخبرت عن فرات بهذا الحديث فسألته عنه ولا أدري أثبته لي أم لا عن أبي حازم عن ابن عمر أنه كره شم الطعام كما تشمه السباع .

فأخطأ المسيب في موضعين:

الأولى : في رفعه وهو موقوف .

والثاني: في روايته عن سفيان عن فرات بدون شك وقد رواه الحميدي عن سفيان عن فرات بالشك في تثبيته .

باب : النهي أن يرفع الرجل يده عن الطعام حتى يفرغ من يأكل معه :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن فرغ حتى يفرغ القوم، فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة**) .

ضعيف :

أخرجه ابن ماجة (٣٢٩٥) والأصفهاني في الترغيب (٢٠٥٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/٧٤) وابن حبان في المجروحين (٢/١٥٦) والبيهقي في الشعب (٥٨٦٤) من طريق عبدالأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن ابن عمر به .

قال أبو نعيم: غريب من حديث يحيى تفرد به عنه عبدالأعلى .

قلت : وعبدالأعلى بن أعين ضعيف قال الدارقطني: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ (الميزان ٢/٥٢٩) .

والحديث حكم بضعفه الألباني .

باب : أطيب الشراب :

عن الزهري أن رسول الله ﷺ سئل أي الشراب أطيب؟ قال (**الحلو البارد**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (١٨٩٦) وعبدالرزاق في المصنف (٤٢٦/١٠) وابن الأعرابي في المعجم (٢١٢) والبيهقي في الكبرى (٩٧/٥) من طريق معمر عن الزهري مرسلا .

وهو ضعيف للإرسال، وقد وصله سفيان بن عيينة فرواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

لكن الأئمة حكموا بالخطأ على رواية ابن عيينة، فقد قال الترمذي: والصحيح ماروى عن الزهري عن النبي ﷺ .

وكذا رجح الإرسال أبو زرعة الرازي كما في العلل (٣٦/٢) .

وللحديث طريق آخر، أخرجه أحمد في المسند (٣٣٨/١) والبيهقي في الكبرى (٩٧/٥) من طريق ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس به مرفوعاً .

وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع (٧٩/٥): رجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم .

وللحديث شاهد أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢١٠) من طريق

يحيى بن أبي سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((خير الطعام البارد الحلو، وخير الشراب البارد الحلو)) .

وهذا إسناد له علتان :

الأولى : يحيى بن أبي سليمان ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي .

الثانية : طلحة بن عمرو ضعيف جداً، قال عنه ابن حجر في التقريب: متروك .

باب : الشرب من أذن القدح :

عن سهل بن سعد : (**أن النبي ﷺ نهى أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلمة القدح ، أو أذنه**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٢٢) من طريق عبدالمهيمن بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده به .

قال الهيثمي في المجمع (٧٨/٥) : فيه عبدالمهيمن بن العباس بن سهل وهو ضعيف .

قلت : بل هو ضعيف جداً ، فإنه لم يرو إلا أحاديث يسيرة ومع ذلك أخطأ فيها ، قال ابن عدي : له عشرة أحاديث أو أقل ، وقال النسائي متروك، وقال أبونعيم : روى عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء (التهذيب

٤٣٢/٦) .

والنهي عن النفخ في الشراب والشرب من ثلمة القدح ثابت في أحاديث أخرى .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر وابن عباس قالا : كان يكره أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذن القدح .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٦٠) من طريق زائدة عن إبراهيم بن المهاجر عن ابن عمر وابن عباس به .

وهذا إسناد منقطع ، وإبراهيم بن المهاجر هو البجلي الكوفي وهو لم يدرك ابن عباس وابن عمر ، ثم هو في حفظه ضعف .

وقد وصل الحديث بعض الضعفاء وهو نعيم بن حماد حَدَّثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس به .

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/١١) .

قال الهيثمي في المجمع (٧٨/٥) : رجاله رجال الصحيح .

قلت : نعيم بن حماد ليس من رجال الصحيح ، فإنه لم يخرج له مسلم في صحيحه وإنما أخرج له في مقدمة صحيحه ، وشرط المقدمة ليس كشرط باقي الكتاب و لم يخرج له البخاري إلا استشهادا ، ثم هو ضعيف الحفظ .

باب : الأمر بالشرب في ثلاثة أنفاس :

عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: (**إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات، فإنه أهنأ وأمرأ**) .

ضعيف :

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٨٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا وكيع حدثني هشام عن ابن عصام عن أنس به .

وإسحاق بن إبراهيم وإن كان ثقة، إلا أنه قد خولف في هذا الحديث، خالفه من هو أوثق منه وهو قتيبة بن سعيد وتابعه أبو بكر بن أبي شيبة فروياه عن وكيع عن هشام عن أبي عصام عن أنس عن النبي ﷺ ((أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا)) .

أخرجه مسلم (١٦٠٣/٣) .

فإسحاق جعل الحديث قولياً، وقتيبة وابن أبي شيبة جعلاه من فعله عليه الصلا والسلام لامن قوله، ولا شك أن روايتهما هي المقدمة .

تنبيه : وقع في إسناد النسائي (عن أبي همام عن أنس) وهو تصحيف وصوابه: (عن أبي عصام عن أنس) .

باب : النهي عن شرب ماتحلبه النساء :

عن ابن أبي نبيح قال: أتانا النبي ﷺ فقال: (**يامعشر محارب نضركم**

الله، لا تسقوني حلب امرأة) .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار ٣/٣٤٥) وأبو نعيم في المعرفة (زهرة الفردوس ٤/٢٨٢) وابن سعد في الطبقات (٦/٤٢) والعسكري في تصحيفات المحدثين (٣٥٧) من طريق قيس بن الربيع عن امرؤ القيس عن عاصم بن بجير عن ابن أبي نبيح به .

قال الهيثمي في المجمع (٥/٨٣): فيه جماعة لم أعرفهم .

قلت : قيس بن الربيع ضعيف كما تقدم .

وامرؤ القيس نسبه ابن حجر في اللسان (١/٤٦٦) محاربيا وقال: عن عاصم بن بحير قال الأزدي: حدث بخبر منكر لا يصح . انتهى .

وعاصم بن بحير لم أجد له ترجمة .

باب : الأمر بالقيء لمن شرب قائما :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليتقيء**) .

شاذ بهذا اللفظ :

أخرجه مسلم (١٦٠٠) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨٢) من طريق عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة .. وذكر الحديث .

وعمر بن حمزة ضعيف الحديث، وضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي في الضعفاء (١٩٤): ليس بالقوي، وضعفه أبو زرعة أيضا كما في سؤالات البرذعي (٣٦٤) وقال الحافظ في التقريب: ضعيف .

وقد صح عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ أخرجه أحمد والبزار (كشف الأستار /٢٨٩٧) عن أبي هريرة مرفوعاً .

((**لو يعلم الذي يشرب قائما ماذا عليه لاستقاء**)) .

وحديث الباب ضعفه الألباني في الضعيفة (٣٢٦/٢) .

باب : النهي عن الشرب في نفس واحد :

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تشربوا واحدة كشرب البعير، واشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم واحمدوا إذا رفعتم**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (١٨٨٥) والطبراني في الكبير (١٦٦/١١) والبيهقي في الشعب (٦٠١٥) وتمام في الفوائد (٣٤٩) من طريق يزيد بن سنان عن الزهري عن عطاء عن ابن عباس به .

قال الترمذي : هذا حديث غريب، يزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرهاوي .

قلت : وهو ضعيف قد ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني (كما في

الميزان ٤/٤٢٧) وضعف إسناد الحديث ابن حجر في الفتح (١٠/٩٣) والألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٦) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثة أنفاس ونهى عن العب نفساً واحداً، ويقول : (**ذلك من شرب الشيطان**).

ضعيف :

أخرجه البيهقي في الشعب (٦٠١١) .

وهو ضعيف للإرسال كما هو ظاهر .

وقد حكم بضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٣) .

والعب : هو الشرب بلا تنفس. (لسان العرب ٩/٦) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي قتادة قال: قال نبي الله ﷺ : (**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً**) .

ضعيف بالجملة الأخيرة :

أخرجه أبو داود (٣١) من طريق أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه به .

وأبان بن يزيد العطار وإن كان ثقة إلا أنه قد خولف في متن هذا

الحديث، فقد رواه جمع من الثقات كما رواه أبان العطار لكنهم قالوا في آخره: ((**وإذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**)) ، فحديث الثقات يفيد النهي عن التنفس في الإناء، وحديث أبان يفيد النهي عن الشرب بنفس واحد فهو يخالف اللفظ الذي رواه الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه .

وهؤلاء الثقات هم : ـ الأوزاعي وشيبان كما عند البخاري (١٥٤ ، ٥٦٣٠) .

وهمام وأيوب السختياني كما عند مسلم (٢٢٥/١) .

ومنه تعلم أن من عزى الحديث إلى الصحيحين بلفظ أبي داود لم يصب.

باب : بمن يبدأ إذا فرغ الشراب ثم جيء بشراب آخر :

عن عبدالله بن بسر قال: أتانا رسول الله ﷺ فقدمت إليه جدتي تمراً تعلله به، وطبخت له وسقيناه فنفذ القدح، فجئت بقدح آخر، وكنت أنا الخادم، فقال رسول الله ﷺ : (**أعط القدح الذي انتهى إليه**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (١٨٨/٤) والطبراني في الكبير (٣١/١١) من طريق معاوية بن صالح عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عبدالله بن بسر به .

وابن عبدالله بن بسر مبهم لا يعرف من هو .

قال الهيثمي في المجمع (٨٢/٥) : رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات .

باب : البداءة بالكبير في الشراب :

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال: (**ابدؤا بالكبير - أو بالأكابر -**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١١٠/٧) وأبو يعلى (المقصد العلي /١٥٢٠) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن سهم عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

ومحمد بن عبدالرحمن بن سهم ثقة، إلا أن في حفظه كلام يسير، فقد قال عنه ابن حبان في الثقات (٨٧/٩) : ربما أخطأ .

قلت : وقد أخطأ في هذا الحديث، فقد خالفه عبدان وهو ثقة ثبت فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس .

أخرجه البيهقي في الشعب (١١٠٠٦) .

وقد تابع ابن سهم على وصله عبيدالله بن تمام عند البيهقي في شعب

الإيمان (١١٠٠٧) .

قال البيهقي : رواه عبيدالله بن تمام وليس بالقوي عن خالد بهذا اللفظ موصولا .. ، ثم قال: والصحيح رواية عبدان عن ابن المبارك . انتهى .

أي أن الصحيح في هذا الحديث الإرسال .

* * * *

عن أبي أمامة قال: بينا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح في نفر من أصحابه إذ أتي بقدح فيه شراب فناوله رسول الله ﷺ أبا عبيدة، فقال أبو عبيدة: أنت أولى به يا نبي الله، فقال: (خذ) فأخذ أبو عبيدة القدح، ثم قال له قبل أن يشرب: خذ يانبي الله، فقال نبي الله ﷺ : **(اشرب فإن البركة مع أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا، ويجل كبيرنا، فليس منا)** .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/٨) من طريق أبي عبدالرحيم عن أبي عبدالملك عن القاسم عن أبي أمامة به .

وأبو عبدالملك هو علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جدا، قال عنه يعقوب: واهي الحديث كثير المنكرات، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث ، وقال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها (تهذيب التهذيب ٣٩٦/٧) .

وأما الهيثمي فقال في المجمع (٨/٥): رواه الطبراني من طريق أبي

عبدالملك عن القاسم، ولم أعرف أبا عبدالملك وبقية الرجال ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر . انتهى .

قلت : وهذا ذهول من الهيثمي فإنه ذكر بعد هذا الحديث حديثا من طريق أبي عبدالملك عن القاسم وقال فيه: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

باب : الأمر بشرب الماء مصا :

عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ قال: (**إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا، فإن الكباد من العب**) .

ضعيف :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٥٩٤) والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٧) وفي الشعب (٦٠١٢) من طريق معمر عن ابن أبي حسين به مرفوعاً .

وهذا إسناد معضل، فإن ابن أبي حسين عامة روايته عن التابعين، بل لم يذكر المزي في تهذيب الكمال (ل/٧٠٣) من شيوخه أحداً من الصحابة غير عامر بن واثلة .

وللحديث شاهد أخرجه البيهقي في الشعب (٦٠٠٩) وابن عدي في الكامل (٢٥/٣) من طريق عبدالوارث عن أبي عصام عن أنس أن رسول

الله ﷺ قال: ((**مصوه مصا، ولا تعبوه عبا**)) .

وأبو عصام هذا هو خالد بن عبيد وهو ضعيف جدا، قال عنه البخاري فيه نظر، وقال الحاكم: حدث عن أنس بموضوعات .

ورجح الذهبي في الميزان (١/٦٣٤) أن أبا عصام هذا هو خالد بن عبيد، فقال: وقد وهم ابن عدي، وتوهم أن أبا عصام هذا هو أبو عصام ذاك الثقة الذي حدث عنه شعبة وعبدالوارث فساق في ترجمته حديث التنفس ثلاثا الذي أخرجه مسلم، وحديث ((**مصوه مصا**)) وهو خبر محفوظ . انتهى .

قلت : ولا أدري وجه قوله: خبر محفوظ، ثم رأيت العلامة الألباني يقول في الضعيفة (٣/٦٢٠): لعل الطابع وهم، والصواب: (غير محفوظ) لأن هذا هو المناسب مع الدعوى، وهو كالدليل عليه، والله أعلم . انتهى .

وللحديث شاهد آخر أخرجه أبو داود في المراسيل (٥) والبيهقي في الكبرى (١/٤٠) من طريق هشيم عن محمد بنْ خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا**)) ، وهذا إسناد مسلسل بالعلل:

١ـ هشيم مدلس وقد عنعن .

٢ـ محمد بن خالد القرشي مجهول لم يوثقه معتبر .

٣ـ الإرسال .

باب : نهي عن الكـرع في المـاء :

عن ابن عمر قال: مررنا مع النبي ﷺ على درك ماء، فجعلنا نكرع فيها، فقال: (**لا تكرعوا فيها، ولكن اغسلوا أيديكم، واشربوا منها، فليـس مـن إناء أطيب من اليـد**) .

ضعيـف :

أخرجه ابن ماجة (٣٤٣٣) وأحمد في مسنده (١٣٧/٢) وابـن أبـي شيـبة في مصنفه (٢٤٢١٧) ومعمر في الجامع (١٩٥٩٦/١٠) والبيهـقي في الشعب (٦٠٣٠،٦٠٢٩) وفي الآداب (٦٨٢) والطبراني في الكبير من طريق ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر به .

وليث بن أبي سليم ضعيف، قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٤٤٥) هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أبي سليم .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عـن جـده قـال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهـو الكـرع، ونـهانا أن نغـترف باليد الواحدة، وقال: (**لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشـرب بـاليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشـرب بـالليل في إناء حتى يحركه، إلا أن يكون إناء مخمراً، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى بـن**

مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال: أفهذا مع الدنيا) .

ضعيف :

أخرجه ابن ماجة (٣٤٣١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٣٣) من طريق بقية عن مسلم بن عبدالله حدثني زياد بن عبدالله عن عاصم بن محمد به .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٤٤٥): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية فيه، وقد عنعنه . انتهى .

قلت : وفيه علة أخرى وهي جهالة زياد بن عبدالله فإنه لم يرو عنه غير مسلم بن عبدالله و لم يوثقه معتبر (انظر تهذيب التهذيب ٣٧٩/٣) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٧٠) .

باب : الشرب قائماً :

عن مسلم أنه سأل أبا هريرة عن الشرب قائما؟ فقال: (**يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضع رجلي على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتي رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ثم الذي يليه من يمينه فشرب قائما، حتى شرب القوم كلهم قياماً**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (٢/٢٦٠) من طريق يونس بن عبيد عن الصلت بن غالب عن مسلم عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد له علتان : ـ

الأولى : الصلت بن غالب مجهول لم يوثقه معتبر .

الثانية : مسلم بن بديل مجهول أيضا كما ذكر ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٢٩) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: (**كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (٢/١٢) والدارمي (٢١٢٥) وابن حبان في صحيحه (موارد /١٣٧١) والطيالسي في مسنده (١٩٠٤) وهناد في الزهد (٨١٢) والدولابي في الكنى (١/١٢٧) والبيهقي في السنن (٧/٢٨٣) من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطاء عن ابن عمر به .

وهذا إسناد ضعيف وعلته يزيد بن عطاء، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/٢٨٢): لا أعلم روى عنه غير عمران، وليس ممن يحتج بحديثه. انتهى .

وللحديث طريق آخر أخرجه الترمذي (١٨٨٠) وابن ماجة (٣٣٠١) وأحمد (٢/١٠٨) والدارمي (٢١٢٦) من طريق حفص بن

غياث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به .

وهذا الإسناد مما أنكر على حفص بن غياث، فقد قال ابن معين كما في التهذيب (٤١٧/٢): تفرد به وما أراه إلا وهما، قال أحمد ما أدري ماذا كالمنكر له . انتهى .

وقد بين علته أبو حاتم، فقد قال ابن ابي حاتم في العلل (٩/٢) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن آدم المصيصي عن حفص بن غياث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: ((**كنا في عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام**)) ؛ قال أبي : قد تابعه على روايته ابن أبي شيبة عن حفص، وإنما هو حفص عن محمد بن عبيدالله العرزمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد .

قلت : ومحمد بن عبيدالله العرزمي متروك كما قال ابن حجر في التقريب.

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (رقم / ٢١٣) وفي إسناده يحيى بن عبدالحميد الحماني، وقد كذبه أحمد وعبدان وابن نمير، وقال أحمد: ما زلنا نعرفه يسرق الحديث .

(التهذيب ٢٤٥/١١) (الميزان ٣٩٢/٤) .

باب : الشرب من في السقاء :

عن عيسى بن عبدالله عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال: (**اخنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٣٧٢١) والترمذي (١٩٧٠) والبيهقي في الشعب (٦٠٢٣) والطبراني (٣٣٧/١٣ من الجزء المفقود) من طريق عيسى بن عبدالله به .

قال الترمذي : هذا الحديث ليس إسناده بصحيح، وعبدالله بن عمر العمري يضعف في الحديث . انتهى .

قلت : عبدالله العمري تابعه أخوه عبيدالله العمري وهو ثقه .

وإنما العلة في هذا الإسناد من عيسى بن عبدالله وهو ابن أنيس الأنصاري فإنه مجهول لم يوثقه معتبر .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: (**رخص في الشرب من أفواه الأداوي**) .

منكر :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٤/١١) قال حدثنا محمد بن الحضرمي حدثنا عبدالله بن يحيى بن الربيع حدثنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن عباس به .

وعبدالله بن يحيى لايعرف، قال الألباني في الضعيفة (٣/١٧٠): لم أجد له ترجمة .

وأما الهيثمي فقال في المجمع (٥/٧٨): فيه محمد بن عبدالله و لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : وليس في رجال السند من اسمه محمد بن عبدالله كما هو ظاهر، ولذا تعقب الألباني على الهيثمي فقال (٣/١٧٠): أظنه خطأ من الهيثمي، انتقل نظره حين النقل من عبدالله بن يحيى إلى الراوي عنه محمد فكتب: محمد بن عبدالله .

باب : ستر الذي يشرب الماء :

عن جرير قال: دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ وعنده رجل فاستسقى، فأتي بماء فستره فشرب، فقال: ماهذا؟ قال: (**الحياء والإيمان أوثوهُما ومنعتموهما**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٣٠٤) من طريق يحيى بن مطيع الشيباني حدثنا يحيى بن عبدالملك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير به .

ويحيى بن مطيع الشيباني لم أجد له ترجمة .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥) : فيه يحيى بن مطيع الشيباني و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

كتاب
اللباس والزينة

باب : النهي عن لبس الأحمر :

عن الحسن البصري عن رسول الله ﷺ قال: (**الحمرة من زينة الشيطان ، فإياكم والحمرة**) .

ضعيف :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٩٧٥) وابن أبي شيبة والبغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٢١) من طريق الحسن البصري مرسلاً .

وهو ضعيف للإرسال .

وقد وصله أبو بكر الهذلي فرواه عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد به مرفوعاً .

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩١٥) والجوزقاني في الأباطيل (٢٤٨/٢) وأبو بكر الهذلي متروك .

وقد رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين

قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان**)) .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١٨) والجوزقاني في الأباطيل (٢٤٩/٢) .

وسعيد بن بشير ضعيف لاسيما في قتادة .

والمحفوظ في إسناد الحديث أنه عن الحسن البصري مرسلاً .

قال ابن حجر في الفتح (٢٣٧/١٠) : والحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل، ولم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب .

❋ ❋ ❋ ❋

عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط حمر، فقال رسول الله ﷺ (**ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم**) فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .

ضعيف :

أخرجه أبوداود (٤٠٧٠) وأحمد في المسند (٤٦٣/٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج به .

وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي من بني حارثة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن حريث بن الأبج السليحي: أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوما

عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابا بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره مافعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلم ير شيئا فدخل .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤٠٧١) .

وحريث بن الأبج السليحي مجهول كما قال ابن حجر في التقريب .

والحديث ضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٧١) .

باب : خلع النعال عند الحديث :

عن ثابت البناني قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يخلع نعليه**) .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في الشعب (١٢٣٥) من طريق الخضر بن أبان حدثنا يسار حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني به .

وهذا إسناد مسلسل بالعلل : ـ

الخضر بن أبان ضعيف، قال ابن حجر في اللسان (٣٩٩/٢) ضعفه الحاكم وغيره، وتكلم فيه الدارقطني .

وجعفر بن سليمان في حفظه مقال .

وثابت البناني تابعي فالحديث مرسل .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٧٣) .

باب : الأمر بتغطية الرأس من الناس :

عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ : (**غط رأسك من الناس و لو لم تجد إلا خيطا**) .

ضعيف :

أخرجه العقيلي (٣/٤٠) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٩٢) من طريق عبدالحميد بن يحيى عن عبدالله بن زيد عن زيد بن ثابت به .

قال العقيلي : عبدالحميد بن يحيى مجهول بالنقل لا يتابع على حديثه، ولا يعرف هذا اللفظ بغير هذا الإسناد من وجه يثبت .

باب : تغطية عورة الصغير كعورة الكبير :

عن محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعلي خرقة، وقد كشفت عن عورتي، فقال: (**غطوا حرمة عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة**) .

موضوع :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٧/٣) من طريق أحمد بن محمد بن ياسين ثنا محمد بن حبيب السماك ثنا عبدالله بن زياد الثوباني عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ليث مولى محمد بن عياض عن محمد بن عياض به .

قال الذهبي في موضوعات من مستدرك الحاكم: إسناده مظلم، وابن ياسين تالف، وابن لهيعة لا يحتمل هذا ومحمد بن عياض لايدرى من هو .

قلت : وليث مولى محمد بن عياض لايعرف .

والحديث سكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: قلت: إسناده مظلم، ومتنه منكر .

وقال الألباني في الضعيفة (٢٢٠/٤): موضوع .

باب : الأمر بقص الشارب مع الشفاه :

عن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ : (**قصوا الشوارب مع الشفاه**) .

ضعيف جدا :

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٥/١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤١٥) والطبراني في الكبير (٢٤٧/٣) من طريق عيسى بن إبراهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير به .

قال الهيثمي في المجمع (١٧/٥) : فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان وهو متروك .

قلت : وشيخه موسى بن أبي حبيب ضعيف ضعفه الذهبي في الميزان (٢٠٢/٤) .

باب : صفة لبس العمامة :

عن ركانة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤) والبخاري في تاريخه (٣٣٨/١) والحاكم في المستدرك (٤٥٢/٣) والطبراني في الكبير (٦٨/٥) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٨٤/١) من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ركانة .

قال الترمذي : هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .

قلت : ومحمد والد جعفر لم يدرك جده ركانة، حيث ذكره ابن حجر في التقريب في الطبقة السادسة، وهي الطبقة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد

من الصحابة .

والحديث ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٠/٣) في ترجمة ركانة وقال: في إسناد خبره نظر .

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٥٩) : ضعيف .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ : (**عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وارخوها خلف ظهركم**) .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في الشعب (٦٢٦٢) وابن عدي (٤١٩/١) من طريق يعقوب بن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة به .

والأحوص بن حكيم ضعيف .

وقد خولف يعقوب بن كعب خالفه محمد بن الفرج فرواه عن عيسى بن يونس عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٣/١٢) .

ومحمد بن الفرج ضعيف، والمحفوظ الأول الذي فيه الأحوص بن حكيم.

والحديث ذكره الذهبي في الميزان (٤/٤) في ترجمة محمد بن الفرج قال: أتى بخبر منكر ..، ثم ساق الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبدالرحمن بن عوف قال: (**عممني رسول الله ﷺ فسد لها بين يدي ومن خلفي**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) وأبو يعلى (رقم : ٨٥٠) والبيهقي في الآداب (٦٩٧) وفي الشعب (٦٢٥٣) من طريق سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من أهل المدينة سمعت عبدالرحمن بن عوف به .

وسليمان بن خربوذ مجهول كما في التقريب، وشيخه هنا لا يعرف .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٥) .

باب : نظافة الثوب :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (**إن من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه، ورضاه باليسير**) .

ضعيف جدا :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٥/١٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/٢) وابن السني في القناعة (٣٦) من طريق بقية بن الوليد عن أبي توبة العنبري عن عباد بن كثير عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر به .

قال الهيثمي في المجمع (١٣٢/٥) : فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره .

قلت : لا ينفعه توثيق ابن معين، فإن من ضعفه فسر الجرح، والجرح المفسر مقدم على التعديل، والرجل واه بمرة .

وفي السند علة أخرى وهي عنعنة بقية فإنه كان مشهورا بالتدليس .

باب : الأمر بالاسترجاع من انقطاع النعل :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب**) .

ضعيف :

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب /٣٣٧٤) والبيهقي في الشعب (٩٦٩٣) وابن عدي في الكامل (٢٠٤/٧) من طريق يحيى بن عبيدالله عن أبي هريرة به .

قال البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (٣٣٤/٨) : رواه مسدد بسند ضعيف لضعف يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب . انتهى .

قلت : وأبوه لا يعرف كما قال أحمد والجوزجاني (انظر التهذيب ٢٥٢/١١) .

وقد أخرجه البزار (كشف الأستار /٢١٢١) من طريق شبابة بن سوار ثنا خارجة بن مصعب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ مثله .

قال الهيثمي في المجمع (٣٣١/٢) : في حديث شداد خارجة بن مصعب وهو متروك . انتهى .

وقد رواه مرة شبانة بن سوار فقال حدثنا بكر بن خنيس عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبي هريرة مثله .

أخرجه البزار (كشف الأستار /٣١٢٠) . فرجع إلى الإسناد الأول !.

باب : الأمر بشراء النعال والثياب الجديدة :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن جدعان: (**إذا اشتريت نعلا فاستجدها، وإذا اشتريت ثوبا فاستجده**) .

ضعيف جدا :

أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٩١/١) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٢٠١٦) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

قال الطبراني : لم يروه عن سعيد إلا أبو أمية .

وقال الهيثمي في المجمع (١٠٩/٤) : فيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك.

قلت : وقد أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٢٠١٥) من طريق أبي أمية بن يعلى إلا أنه قال عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال

لعبد الله بن جدعان ((**إذا اشتريت نعلا فاستجدها، وإذا اشتريت ثوبا فاستجده، وإذا اشتريت دابة فاستفرهها، وإذا كانت عندك كريمة قوم فأكرمها**)) .

باب : النهي عن النقش في الخاتم بالعربية :

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تستضيؤا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا**) .

ضعيف :

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٣٥) وأحمد في المسند (٩٩/٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٥٥/١) والبيهقي في الكبير (٢٧/١٠) من طريق العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك به .

وأزهر بن راشد مجهول، قال البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (٤٠٩/٦) : مداره على أزهر بن راشد وهو مجهول .

باب : النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان :

عن أبي الحصين الهيثم بن شفي قال: خرجت أنا وأبو عامر المعافري لنصلي بإيلياء وكان قاصهم رجل يقال له: أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو

الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة قلت: لا، فقال سمعته يقول: (**نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخواتيم إلا لذي سلطان**) .

ضعيف :

أخرجه النسائي (١٤٣/٨) وأبو داود (٤٠٤٩) وأحمد في المسند (١٣٥/٤) والبيهقي في السنن (٢٧٧/٣) وفي الشعب (٦٣٧٧) كلهم من طريق أبي الحصين به .

وأبو عامر المعافري الذي حدث عنه أبو الحصين مجهول لم يوثقه معتبر .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٨٥) .

باب : الرخصة في خاتم الذهب للرجال :

عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر لصهيب: (مالي أرى عليك خاتم الذهب؟) قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: (من هو؟) قال: رسول الله ﷺ .

ضعيف :

أخرجه النسائي في الصغرى (١٦٥/٨) وفي الكبرى (٩٤٦٥) من طريق سعيد بن حفص أخبرنا موسى بن أعين عن عيسى بن يونس عن الضحاك عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب به .

وسعيد بن حفص فيه مقال، قال ابن حجر في التقريب : صدوق تغير في آخر عمره .

وقال النسائي في الكبرى : هذا حديث منكر .

وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٢٩) .

باب : كراهية أن يزيد النعل على قدر القدم :

عن ابن جريج قال: (**حدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطلع من نعليه شيئا من قدميه**) .

ضعيف :

أخرجه عبدالرزاق (١/٣٨٩) .

وإسناده ضعيف للإعضال، فإن ابن جريج عامة روايته عن التابعين.

وله طريق آخر أخرجه أحمد في الزهد (كما في فيض القدير ٥/٢٤٤) من طريق زياد بن سعد مرسلا قال: ((**كان النبي ﷺ يكره أن يطلع من نعليه شيء عن قدميه**)) .

وإسناده ضعيف لأنه مرسل .

باب : الأمر بنتف الشعر الذي في الأنف :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

(**احفوا الشوارب، واعفوا اللحى، وانتفوا الشعر الذي في الآناف**) .

ضعيف بهذا اللفظ :

أخرجه ابن عدي (٣٩٢/٢) من طريق حفص بن واقد ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قال ابن عدي : هذا الحديث أنكر مارأيت لحفص هذا عن إسماعيل بن مسلم، قد رواه غير حفص بن واقد عنه .

وقال الألباني في الضعيفة (١٨٢/١) : قلت : فالآفة من إسماعيل بن مسلم والظاهر أنه المكي البصري وهو ضعيف لسوء حفظه، والشطر الأول من الحديث صحيح ثابت، والشطر الثاني منه لم نره إلا من هذا الطريق وهي واهية . انتهى .

باب : الخضاب للنساء :

عن عائشة أم المؤمنين قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال: (**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟**) قال: بل يد امرأة، قال: (**لوكنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء**)

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤١٦٦) والنسائي (١٤٢/٨) وأحمد (٢٦٢/٦) والبيهقي في الآداب (٧٦٩) وفي الشعب (٦٤١٩) من طريق مطيع بن

ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة به .

ومطيع بن ميمون ضعيف، فقد أخرج ابن عدي (٤٦٣/٦) في ترجمته هذا الحديث وقال: وله حديث آخر وجميعا غير محفوظين .

وصفية بنت عصمة مجهولة، قال ابن حجر في التقريب : لا تعرف .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ على نسوة من الأنصار فقال: **(يانساء الأنصار اختضبن، واخفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكم وكفر المنعمين)** .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار /٣٠١٤) من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به .

قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٥) : فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق .

قلت : وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع .

❋ ❋ ❋ ❋

عن السوداء قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فقال: **(اذهبي فاختضبي ثم تعالي حتى أبايعك)** .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٧/٦) والطبراني في

الكبير (٣٠٣/٢٤) وفي الأوسط (مجمع البحرين /٤٣٠٢) من طريق نائلة عن أم عاصم عن السوداء به .

قال الطبراني : لا يروى عن السوداء إلا بهذا الإسناد تفرد به نائلة .

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٥) : فيه من لم أعرفه .

قلت : نائلة وأم عاصم لم أجدهما .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أم ليلى قالت: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يدها مسكتين من فضة فإن لم تقدر عقدت يدها ولو بسير وقال: (**لا تشبهن بالرجال**) وقالت: بايعنا رسول الله ﷺ فكان مما أخذ علينا: (**أن نختضب ونمتشط بالعسل، ولا نقحل أيدينا من خضاب**) .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (١٦٩/٦) والطبراني في الكبير (١٣٨/١٥) والأوسط (مجمع البحرين /٤٣٠٠) من طريق محمد بن عمران حدثتني عمتي حمادة بنت محمد عن عمتها آمنة بنت عبدالرحمن عن جدتها أم ليلى به .

قال الطبراني : لا يروى عن أم ليلى إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عمران .

وقال الهيثمي في المجمع (١٧١/٥) : في إسناده من لم أعرفه .

قلت : حمادة بنت محمد وعمتها آمنة مجهولتان لم يوثقهما معتبر .

عن امرأة وكانت قد صلت القبلتين مع النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: (**اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٧/٦) من طريق ابن إسحاق عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة به .

قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٥) : فيه من لم أعرفهم وابن إسحاق مدلس .

باب : الخضاب بالصفرة :

عن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء، فقال: (**ما أحسن هذا**) قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: (**هذا أحسن من هذا**) قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: (**هذا أحسن من هذا كله**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤٢١١) وابن ماجة (٣٦٢٧) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٧٩/١) من طريق محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اليامي وهو ضعيف الحفظ قال ابن معين ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في الثقات وأبو داود كان يخطئ ، وقال ابن سعد : كانت له أحاديث منكرة (التهذيب ٢٣٨/٩) .

باب : لبس الخاتم من الفضة :

عن بريدة: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له: (**مالي أجد منك ريح الأصنام؟**) فطرحه .

ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: (**مالي أرى عليك حلية أهل النار**) فطرحه .

فقال يارسول الله من أي شيء أتخذه؟ فقال: (**اتخذوه من ورق ولا تتمه مثقالا**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤٢٢٣) والنسائي (١٧٢/٨) والترمذي (١٨٦١) وأحمد (٣٥٩/٥) من طريق عبدالله بن مسلم أبو طيبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به .

وعبد الله بن مسلم أبو طيبة قال عنه أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان : يخطيء ويخالف (التهذيب ٣٠/٦) ، قال الترمذي :

هذا حديث غريب .

باب : لبس خاتم الحديد :

عن مسلم بن عبدالرحمن قال: رأيت رسول الله ﷺ وجاءه رجل عليه خاتم من حديد فقال: (**ماطهر الله يدا فيها خاتم من حديد**) .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار /٢٩٩٣) والطبراني في الكبير (١٩/٤٣٥) والأوسط (١١٨) من طريق شميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبدالرحمن به .

وشميسة مجهولة، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٥٤) : فيه شميسة بنت نبهان و لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات .

باب : جواز لبس خاتم الحديد :

عن أبي سعيد قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرد ـ وفي يده خاتم من ذهب وعليه جبة حرير ـ فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال: يارسول الله أتيتك آنفا فأعرضت عني قال: لأنه كان في يدك جمرة من نار قال: لقد جئت إذا بجمرة كثيرة، قال: (**أما إن ماجئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه متاع الدنيا**) قال: فماذا أتختم؟

قال: (**حلقة من حديد أو ورق أو صفر**) .

ضعيف :

أخرجه النسائي في الصغرى (١٧٠/٨) والكبرى (٤٥٣/٥) والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) وأحمد (١٤/٣) من طريق الليث بن سعد، واختلف فيه على الليث بن سعد فرواه داود بن منصور حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوارة عن أبي البختري عن أبي سعيد به .

وأبو البختري واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد، كما قال أبو داود وأبو حاتم (كما في التهذيب ٢٧٣/٤) .

ورواه عبدالله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحارث عن بكر عن أبي النجيب (بدل: أبي البختري) عن أبي سعيد به .

وتابع عبدالله بن صالح على هذا الوجه ابن وهب في جامع (٥٩٣) .

وأبو النجيب مجهول لم يوثقه معتبر .

باب : خلع النعال عند الجلوس :

عن ابن عباس قال: (**من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤١٣٨) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٤٠٢/١) من طريق صفوان بن عيسى عن عبدالله بن هارون عن زياد بن سعيد عن أبي نهيك عن ابن عباس به .

وعبدالله بن هارون هو الحجازي وهو مجهول لم يوثقه، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث) .

وللحديث شاهد أخرجه البزار (كشف الأستار /٢٩٦٠) من طريق عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا جلستم فاخلعوا نعالكم تسترح أقدامك**) .

قال الهيثمي في المجمع (١٤٠/٥) : فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف .

قلت : بل ضعيف جدا، قال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال أبو داود: لايكتب حديثه، وقال أبو زرعة والنسائي وأبو أحمد الحاكم: منكر الحديث وقال الدارقطني : متروك . (التهذيب ٣٦٨/١٠) .

باب : الأمر بالنعلين والخاتم :

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (**أمرت بالنعلين والخاتم**).

ضعيف جدا :

أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٩٠/١) وفي تاريخ بغداد

(٤٨٢/١٣) والطبراني في الصغير (١٦٦/١) والأوسط (مجمع البحرين /٤٢٢٨) من طريق عمر بن هارون عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس به .

قال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا يونس ولا عنه إلا عمر .

وقال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٥) : فيه عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف .

قلت : بل ضعيف جدا، قال عبدالله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه فضعفه جدا، وقال أبو علي الحافظ والنسائي: متروك، وقال أبو نعيم: حدث بالمناكير لاشيء، وقال ابن مهدي: لم يكن له عندي قيمة، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات (التهذيب ٥٠٣/٧) .

باب : استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي إذا كان المرء ماشيا :

عن أبي سعيد الخدري قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال: (**اربطوا أوساطكم بأزركم**) ومشى خلط الهرولة .

ضعيف :

أخرجه ابن ماجة (٣١١٩) وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣٥) والحاكم في المستدرك (٤٤٢/٧) من طريق يحيى بن اليمان عن حمزة الزيات

عن حمدان بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي سعيد الخدري به .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٤٠٩) : هذا إسناد ضعيف حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة، ويحيى بن اليمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره، و لم يتميز حال من روى عنه هل هو قبل الاختلاط أو بعده؟ فاستحق الترك . انتهى .

قلت : ومنه تعلم أن تصحيح الحاكم للحديث ليس بصواب .

والتبويب الذي بوبته على الحديث هو تبويب ابن خزيمة، وإذا علم ضعف الحديث فلا يصح الاستدلال به على الإستحباب .

باب : تقليم الأظافر :

عن رجل من بني غفار أن النبي ﷺ قال: (**من لم يحلق عانته، ويقلم أظفاره، ويجز شاربه، فليس منا**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (٥/٤١٠) من طريق الحسن بن موسى عن ابن لهيعة ثنا يزيد بن عمرو العافري عن رجل من بني غفار به .

وابن لهيعة ضعيف ، والرجل من بني غفار لا يعرف .

باب : النهي عن النعال السوداء :

عن عائشة قالت: أتى بعض بني جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، أرسل معي من يشتري لي نعلا وخاتما فدعا النبي ﷺ بلالا فقال: (**انطلق إلى السوق فاشتر له نعلا واستجدها، ولا تكن سوداء، واشتر له خاتما، وليكن فصه من عقيق**) .

موضوع :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٤٢٧٩) وابن حبان في الثقات (٥٤١/٧) وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٧/٣) من طريق محمد بن أيوب بن سويد ثنا أبي ثنا نوفل بن أبي الفرات عن القاسم عن عائشة به .

قال الطبراني : لم يروه عن القاسم إلا نوفل ولا عنه إلا أيوب تفرد به ابنه .

قلت : محمد بن أيوب بن سويد هو آفة الحديث، قال ابن حبان: البلية في هذا الخبر من محمد بن أيوب بن سويد، لأن نوفلا كان ثقة، وكان محمد بن أيوب يضع الحديث، وهذا الحديث موضوع .

باب : عدم قص الشارب :

عن حسان أن أبا هاشم بن عتبة كان له شارب يعقده خلف قفاه،

فقلت له: ما بال شاربك، وقد جاء عن النبي ﷺ في أخذ الشارب ماجاء؟ فقال: إني كنت أخذت شاربي فأتيت النبي ﷺ فأمر يده عليه، فقال: (**متى أخذت شاربك؟**) قلت الساعة، قال: (**فلا تأخذه حتى تلقاني**) فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن ألقاه، فلن آخذ حتى ألقاه .

موضوع :

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٢٠٢) من طريق الوليد بن سلمة الأردني ثنا يزيد بن حسان عن أبيه حسان به .

قال الهيثمي في المجمع (١٦٦/٥) : فيه الوليد بن سلمة الأردني وهو كذاب .

باب : النهي عن حلق القفا إلا في الحجامة :

عن عمر بن الخطاب قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا إلا للحجامة**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٦١) والأوسط (مجمع البحرين /٤٢٩٦) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أنس عن عمر به .

قال الطبراني : لم يروه عن قتادة إلا سعيد ولا عنه إلا الوليد .

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٥) : فيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : سعيد بن بشير ضعيف لا سيما في قتادة، قال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير (التهذيب ٨/٤) .

والوليد بن مسلم والحسن مدلسان و لم يصرحا بالسماع .

باب : التختم بالذهب :

عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ ؟ فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها، قال: فقسمها حتى بقي الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فقال: (**أي براء**) فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال: (**خذ البس ما كساك الله ورسوله**) قال وكان البراء يقول كيف تأمرني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : (**البس ما كساك الله ورسوله**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (٢٩٤/٤) وأبو يعلى (١٧٠٨) من طريق محمد بن مالك به .

قال الهيثمي في المجمع (١٥١/٥) : ومحمد بن مالك مولى البراء قد وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان : لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه وقال: رأيت على البراء فصرح وبقية رجاله ثقات . انتهى .

قلت : قد ضعفه ابن حبان في المجروحين (٢٥٩/٢) فقال : يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار . انتهى .

فلعله لما وثقه كانت حاله خافية على ابن حبان ثم تبين له أمره وروايته للمناكير فضعفه .

باب : الإرتداء والإلتفاع :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (**الإرتداء لبسة العرب، والإلتفاع لبسة الإيمان**) وكان رسول الله ﷺ يتلفع .

ضعيف جدا :

أخرجه الطبراني في الكبير .

قال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٥) : فيه سعيد بن سنان الشافعي وهو ضعيف جدا، ونقل عن بعضهم توثيقه ولا يصح .

باب : النهي عن دخول الماء إلا بمئزر :

عن جابر (**أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر**) .

ضعيف :

أخرجه ابن خزيمة والحاكم في المستدرك (١٦٢/١) والعقيلي (٣١٢/١) من طريق الحسن بن بشر الهمداني عن أبي الزبير عن جابر .

والحسن بن بشر الهمداني في حفظه مقال .

وأبو الزبير مدلس و لم يصرح بالسماع من جابر .

والحديث حكم بضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٠٤) .

باب : الأمر بطي الثياب :

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (**اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان اذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه، وإذا وجده منشورا لبسه**) .

موضوع :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٤٢٤٤) وابن الجوزي في العلل (١٩٦/٢) من طريق عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر به .

قال الطبراني : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي في المجمع (١٣٥/٥) : فيه عمر بن موسى بن وجيه وهو

وضاع .

باب : النهي عن سدل الشعر للحرة :

عن عبدالله بن عمرو قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن الجمة للحرة والقصة للأمة**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الصغير (١٣٣/١) والكبير (المجمع ١٦٩/٥) من طريق بقية ثنا معتمر بن سليمان عن ابن جريج عن الزهري عن المسور بن مخرمة عن عبدالله بن عمرو به .

وهذا إسناد له علتان : ـ

الأولى : بقية يدلس تدليس التسويه و لم يصرح بسماع شيخه من شيخ شيخه .

الثانية : ابن جريج مدلس و لم يصرح بالسماع من الزهري .

باب : لبس الثوب الجديد يوم الجمعة :

عن أنس بن مالك قال: (**كان النبي ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة**) .

موضوع :

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٥٨) والبغوي في شرح السنة (٤٣/١٢) والخطيب في تاريخه (١٣٧/٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٩٣/٢) من طريق عنبسة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن الأسود عن أنس به .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لايصح وعنبسة مجروح .

قلت : قال عنه البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: يضع الحديث . (الميزان ٣٠١/٣) .

والحديث قال عنه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٣٥) : موضوع.

باب : صفة اختمار المرأة :

عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: (**لية لا ليتين**)

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤١١٥) وأحمد (٢٩٤/٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة به .

ووهب مولى أبي أحمد مجهول قال ابن القطان كما في التهذيب (١٦٨/١١) : لا يعرف .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٨) .

باب : موضع الإزار :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**أزارة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبه**) .

ضعيف :

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٠٩) وأحمد في المسند (٢٨٧/٢) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن يعقوب بن يعقوب عن أبي هريرة به .

ويعقوب بن يعقوب مجهول لم يوثقه معتبر وله ترجمة في تعجيل المنفعة (رقم الترجمة : ١٢٠٢) .

والمحفوظ في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه فما أسفل من ذلك إلى الكعبين)) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧١٢، ٩٧١٣) .

* * * *

عن أبي أمامة قال: مر ابن العاص على رسول الله ﷺ وهو مسبل إزاره ومسبل جمته، فقال: (**نعم الفتى ابن العاص لو شمر من مئزره وقصر من لمته**) قال فحلق رأسه ورفع إزاره إلى الركبة .

موضوع :

أخرجه تمام في الفوائد (٢١٥/٢) من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن أبي أمامة به .

بشر بن عون قال عنه ابن حبان في المجروحين (١/١٩٠) : روى عن بكار عن مكحول عن واثلة نسخة فيها مائة حديث كلها موضوعة .

وبكار مجهول كما قال الذهبي في الميزان (١/٣٤٠) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمرو الأنصاري قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: (**اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك**) قال عمرو: فقلت: يا رسول الله إني رجل حمش الساقين، فقال: (**يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه**)، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: (**يا عمرو هذا موضع الإزار**) ثم رفعها، ثم وضعها تحت الثانية فقال: (**يا عمرو هذا موضع الإزار**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٠٠) والطبراني في الكبير (٨/٢٧٧) من طريق الوليد بن مسلم .

وقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم، فرواه أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم قال حدثنا الوليد بن سليمان أن القاسم بن عبدالرحمن حدثهم عن عمرو الأنصاري به .

ورواه إبراهيم بن العلاء عن الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان عن القاسم عن أبي أمامة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ أقبل عمرو بن

زرارة الأنصاري وهو مسبل إزاره .... الحديث .

ورواية أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم هي أصح من رواية إبراهيم بن العلاء عن الوليد بن مسلم .

وعليه فإن القاسم بن عبدالرحمن كان يرسل ولا يعرف بالرواية عن عمرو الأنصاري ، فيصير السند منقطعا .

باب : المشي في نعل واحدة :

عن عائشة أم المؤمنين قالت: (**ربما رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (١٧٧٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٨٨/٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

وليث بن أبي سليم ضعيف .

والمحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف على عائشة من فعلها، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، فقد أخرج الترمذي (١٧٧٨) بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة .

قال الترمذي : هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح .

قلت : وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٤٢٣٣) من طريق عبدالله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جده عن علي قال: ((**كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده حتى يجد شسعا فيلبسها**)) .

وعبدالله بن محمد بن عمر مجهول .

وقد حسن إسناده الهيثمي في المجمع (١٣٩/٥) فما أصاب .

باب : الأمر بأن يكون للنعال قبالا :

عن يحيى بن عطاء بن إبراهيم عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ بمنى يكلم الناس يقول لهم: (**قابلوا النعال**) .

ضعيف :

أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٣٣٢/٢) والطبراني في الكبير (١٧٠/١٧) وابن السكن وابن شاهين كما في الإصابة (٢٧١/١) من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز عن يحيى عن عطاء عن أبيه عن جده به .

وهذا إسناد له علتان : ـ

الأولى : عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف .

الثانية : يحيى بن عطاء مجهول .

قال ابن حجر في الإصابة (لـ/٢٦) : مداره على عبدالله بن هرمز وهو

ضعيف، وشيخه مجهول .

باب : لباس الشهرة :

عن كنانة (**أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو المدينه أو الرثة التي ينظر إليه فيها**) .

ضعيف :

أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٩٨٤) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧٣) وفي الشعب (٦٢٢٩) من هذا الطريق .

وهو ضعيف للإرسال وكنانة ليس بصحابي .

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن عمر: ((**أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها**)) .

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣٨) : فيه بزيغ وهو ضعيف .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشهرتين، فقيل: يارسول الله ما الشهرتان؟ قال: (**رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك**) .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في الشعب (٦٢٣١) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (١٩٥) من طريق مخلد بن يزيد عن أبي نعيم عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت به .

وأبو نعيم هذا مجهول، قال البيهقي : لا نعرفه .

باب : النهي عن حلق شعر الرأس في غير حج أو عمرة :

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة**) .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار /١١٣٤) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /١٧٧٣) والخطيب في تاريخه (٢٣٩/٣) والعقيلي (٧٠/٤) وابن عدي (٢٠٨/٦) من طريق محمد بن سليمان بن مشمول حدثني عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٦١/٣) : فيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره .

وللحديث طريق آخر أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٥٤) قال ثنا علي بن سهل بن عبيدالله ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا به .

وعلي بن سهل بن عبيدالله لم أجد له ترجمة إلا ذكر بحشل لـه في تـاريخ واسط وقد توبع علي بن سهل تابعه عمر بن بشر المكي ثنا فضيل بن عيـاض سمعت عبدالملك بن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس به .

وعمر بن بشر المكي لم أجد له ترجمة أيضا .

والحديث ظاهر النكارة .

باب : النهي عن لبس الخف قبل أن ينفضها :

عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه ليلبسهما، فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى، فرمى بها، فخرجت منها حية، فقال النبي ﷺ : **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما)** .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٦١/٨) من طريق محمد بن عوف الحمصي ثنا سعيد بن روح ثنا إسماعيل بن غياث عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به .

ومحمد بن عوف الحمصي وسعيد بن روح لم أجدهما .

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٠/٥) : فيه هاشم بن عمرو و لم أعرفه .

قلت : هذا وهم، وذلك لأن هاشم بن عمرو ليس في إسناد هذا الحديث وإنما في إسناد الحديث الذي قبله .

باب : كيف يكتحل :

عن ابن عباس قال: (**كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه**) .

ضعيف جدا :

أخرجه الترمذي في السنن (١٧٥٧) وفي الشمائل (٤٩) وابن ماجة (٣٤٩٩) وأحمد (٣٥٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٩) وابن سعد (٤٨٤/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥١٥) والبغوي في شرح السنة (١١٧/١٢) وابن حبان في المجروحين (١٦٦/٢) كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال ابن حبان: عباد بن منصور كل ماروى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة . انتهى .

قلت : وإبراهيم بن أبي يحيى متروك .

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥١٤ ، ٥١٨) وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك، وقد اضطرب في إسناده، فرواه مرة: عن أم كلثوم عن عائشة به .

ورواه مرة : عن صفوان عن أنس به .

* * * *

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل جعل في كل عين

اثنين وواحدا بينهما .

ضعيف :

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥١٧) والطبراني في الكبير (٣٨٢/١٠) وأبو يعلى في مسنده (٢٦١١) من طريق عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (١٧٠/٥) : فيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

قلت : ويحيى بن العلاء متروك أيضا .

وللحديث طريق آخر أخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٢٧) وابن عدي (٣٩/٥) من طريق عمر بن حبيب حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: سألت أنسا عن كحل رسول الله ﷺ ؟ فقال: (كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما) .

وعمر بن حبيب ضعيف، ضعفه النسائي وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف .

باب : الأمر بتسريح اللحية :

عن عائشة قالت: كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه ومشطه،

وكان ينظر في المرآة أحيانا، ويسرح لحيته، ويأمر به .

ضعيف جدا :

أخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٩٠) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

وسليمان بن أرقم ضعيف جدا قال عنه أبوحاتم والترمذي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات الموضوعات (التهذيب ٤/١٦٨) .

باب : عورة المرأة للمرأة :

عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: (**عورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل**) .

ضعيف :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٨٠) والديلمي في الفردوس (٣٩٣٢) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٠٩) من طريق إبراهيم بن علي الرافعي حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي به .

وقد صحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي فقال: قلت : الرافعي ضعفوه.

قلت : وعلي بن عمر فيه جهالة .

باب : دفن الأظافر والشعر :

عن ميل بنت مشرح الأشعري أن أباها قص أظفاره ثم دفنها ثم قال: (**رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا**) .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار /٣٦٨) والطبراني في الأوسط وفي الكبير (٣٢٢/٢١) والبخاري في تاريخه (٤٥/٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥١٣) وابن السكن (الإصابة ٤٢١/٣) كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مشمول عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن ميل بنت مشرح به .

قال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٥) : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبيدالله بن سلمة بن وهم عن أبيه وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق .

قلت : ومحمد بن سليمان بن مشمول ضعيف أيضا ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة مايرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا (الميزان ٥٦٩/٣) .

وميل بنت مشرح لا تعرف .

وللحديث شاهد أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٠٨) من طريق يوسف بن زياد عن يعقوب بن الوليد الأزدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ((**أن النبي ﷺ كان إذا احتجم، وأخذ من شعره، ومن**

ظفره، بعث به إلى البقيع فدفنه)) .

ويوسف بن زياد واه قال عنه البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني: مشهور بالأباطيل .

ويعقوب بن الوليد كذبه أحمد ويحيى وأبو حاتم (الميزان ٤/٤٥٥) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ (**كان يأمر بدفن الشعر والأظافر**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٢) والبيهقي في الشعب (٦٤٨٨) من طريق قيس بن الربيع عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه وائل به .

وهذا إسناد له علتان : ـ

الأولى : قيس بن الربيع ضعيف .

الثانية : الانقطاع بين عبدالجبار وبين أبيه، قال ابن معين والبخاري: لم يسمع من أبيه .

وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦٦) من طريق عبدالجبار بن عباس عن رجل من بني هاشم : ((**أن رسول الله ﷺ أمر بدفن الشعر والظفر والدم**)) .

والرجل الذي من بني هاشم مجهول لا يعرف .

باب : الأخـذ من اللحيـة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (**كان النبي ﷺ يـأخذ مـن لحيته من عرضها وطولها**) .

موضـوع :

أخرجه الـترمذي (٢٧٦٢) وأبوالشيخ في أخـلاق النبي ﷺ (٨٨٠) والبيهـقي في الشعب (٦٤٣٩) والعقيلي (١٩٥/٣) وابن عدي في الكامل (٣١/٥) من طريق عمر بن هارون حدثنا أسامة عن عمرو بن شـعيب عـن أبيه عن جده به .

وعمر بن هارون ضعيف جدا ، قال عنه صالح جزرة والنسائي وأبو علي الحافظ : متروك .

وقال يحيى : ليس بشيء .

والحديث حكم عليه بالوضع الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٢٢) .

* * * *

عن جابر بن عبدالله قال: رأى النبي ﷺ رجلا مجفل الرأس واللحية فقال: (**عـلام ما يشوه أحدكم نفسه**)، وأشار رسـول الله ﷺ إلى لحيتـه ورأسـه، يقول: (**خذ من لحيتك ورأسك**) .

ضعيف جدا :

أخرجه أبو نعيـم في تـاريخ أصبـهان (٢٤٤/٢) والبيهـقي في الشـعب

(٩٤٤٠) من طريق شبابة بن سوار حدثنا أبو مالك النخعي عن ابن المنكدر عن جابر به .

وأبو مالك النخعي ضعيف جدا، قال عنه ابن حجر في التقريب: متروك.

باب : الجلوس على الحرير :

عن حبيب بن عبيد الرحبي أن أبا أمامة دخل على خالد بن بريد فألقى له وسادة فظن أبو أمامة أنها حرير فتنحى يمشي القهقرى حتى بلغ آخر البساط، وخالد يكلم رجلا ثم التفت إلى أبي أمامة فقال له: يا أخي ما ظننت أظننت أنها حرير؟ فقال أبو أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) والطبراني في الكبير (١٢١/٨) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد به .

قال الهيثمي في المجمع (١٣١/٥) : فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط .

وأشار المنذري في الترغيب (١٦٧/٤) إلى ضعفه .

باب : النهي عن رد الريحان :

عن أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي في السنن (٢٧٩١) وفي الشمائل (٢١١) وأبو داود في المراسيل (٥٠١) والبغوي في شرح السنة (٨٧/١٢) من طريق حجاج الصواف عن حنان عن أبي عثمان النهدي به .

وهذا إسناد له علتان : ـ

الأولى : جهالة حنان .

الثانية : الإرسال .

قال الترمذي : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره .

* * * *

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل**) .

ضعيف بهذا اللفظ :

أخرجه مسلم (٢٢٥٣) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة به .

ولفظة : (ريحان) غير محفوظة، خالف فيها ابن أبي شيبة الثقات الذين رووه عن أبي عبدالرحمن المقرئ عن سعيد عن عبيدالله عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**من عرض عليه طيب فلا يرده**)) .

وهؤلاء الثقات الذين رووه عن أبي عبدالرحمن المقرئ بهذا اللفظ :

١ـ الحسن بن علي وهارون بن عبدالله المعنى عند أبي داود (٤١٧٢).

٢ـ عبيدالله بن فضالة عند النسائي (١٨٩/٨) .

٣ـ أحمد بن حنبل في مسنده (٣٢٠/٢) .

قال ابن حجر في الفتح (٣٧١/١٠) : مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ (الطيب) أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ (ريحان) أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود . انتهى .

باب : ما يستحب ملازمته من أدوات الزينة في الحضر والسفر :

عن عائشة أم المؤمنين قالت: (**خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في**

سفر ولا حضر: المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٤٣١٦) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٨٧/١) وابن حبان في المجروحين (١٤٨/٣) وابن عدي في الكامل (٣١٦/١) من طريق إسماعيل بن يعلى أبو أمية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٥) : فيه إسماعيل بن يعلى أبو أمية وهو متروك . انتهى .

قلت : وقد تابعه راويان عن هشام بن عروة هما : ـ

١ـ داود بن سليمان الشاذكوني .

كما عند البيهقي في الشعب (٦٤٩١) وابن عدي (٣٥٦/١) .

وداود الشاذكوني كذاب .

٢ـ عبدالكريم بن مسلم الجزري .

كما عند الخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٠٣/٢)، وعبدالكريم بن مسلم الجزري قال عنه الذهبي في الميزان (٦٤٧/٢) لا يعرف من هو .

قال ابن عدي : لم يحدث به عن هشام بن عروة إلا ضعيف .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أم الدرداء قالت: سألت عائشة: ماكنت إذا سافرت مع رسول الله ﷺ أو حججت أو غزوت معه ماكنت تزويدينه؟ قالت: (**كنت أزوده**

قارورة دهن ومشطا ومرآة ومقصا ومكحلة وسواكا) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٤٣١٧) من طريق محمد بن حفص ثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء به .

قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٥) : فيه محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف . انتهى .

وللحديث شاهد أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٠٠/٢) من طريق عنبسة بن عبدالرحمن عن محمد بن زاذان عن عبدالله بن خارجة عن أم سعد رضي الله عنها قالت: ((**كان رسول الله ﷺ إذا سافر لم تزايله المرآة والمكحلة يكونان معه**)) .

وعنبسة ومحمد بن زاذان متروكان .

وعبدالله بن خارجة مجهول لم يوثقه معتبر .

باب : صفة الإدهان :

عن عائشة أم المؤمنين (**أن رسول الله ﷺ كان إذا دهن لحيته بدأ بعنفقته**) .

ضعيف جدا :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٤٣١٣) من طريق عيسى

بن إبراهيم القرشي عن الحكم بن عبدالله الأيلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة به .

قال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا الحكم تفرد به عيسى .

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٠/٥) : فيه الحكم بن عبدالله الأيلي ضعيف جدا، قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة .

قلت : وعيسى بن إبراهيم القرشي ضعيف جدا قال عنه البخاري والنسائي : منكر الحديث وقال أبو حاتم : متروك الحديث (الميزان ٣٠٨/٣) .

باب : طول كم القميص :

عن ابن عباس قال: (**أن النبي ﷺ لبس قميصا، وكان فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع**) .

ضعيف جدا :

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٤٦) والخطيب في أخلاق الراوي (٣٨٣/١) والحاكم في المستدرك (١٩٥/٤) والبيهقي في الشعب (٥٧٦٠) من طريق مسلم بن كيسان الملائي عن مجاهد عن ابن عباس به .

ومسلم بن كيسان ضعيف جدا، قال النسائي والفلاس : متروك، وقال أحمد : لا يكتب حديثه، وقال البخاري : يتكلمون فيه (الميزان ١٠٦/٤) .

وقد صحح إسناده الحاكم فتعقبه الذهبي فقال : قلت : مسلم تالف .

باب : النهي عن لبس الخاتم في الخنصر والإبهام :

عن علي بن أبي طالب قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وفي هذه ـ يعني الخنصر والإبهام ـ**) .

ضعيف بهذا اللفظ :

أخرجه ابن ماجة (٣٦٤٨) من طريق عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن علي به .

وعبدالله بن إدريس وإن كان ثقة إلا أن الثقات قد خالفوه في لفظ الحديث، فهو جعل النهي في (**الخنصر والإبهام**) وهم جعلوه (**في السبابة والوسطى**) .

وهؤلاء الثقات هم : ـ

١ ـ أبو الأحوص عند مسلم (١٦٥٩) .

٢ ـ وبشر بن المفضل عند أبي داود (٤٢٢٥) .

٣ ـ وسفيان عند النسائي في الكبرى (٩٥٣٩) .

٤ ـ وشعبة عند النسائي في الكبرى (٩٥٤٠) .

هؤلاء كلهم رووه عن عاصم كليب عن أبي بردة عن علي بلفظ: ((**نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى**)) .

باب : النهي عن التعري وإن كان وحده خاليا :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر به .

قال الترمذي : هذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وعلة هذا الإسناد ليث بن أبي سليم قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك .

وللحديث طريقان آخران :

أحدهما أخرجه البزار (كشف الأستار/٣١٧) من طريق حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن مجاهذ عن ابن عباس مرفوعا .

وحفص بن سليمان متروك .

الثاني : أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٢٨/١) من طريق زياد البكائي عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا.

وزياد البكائي في حفظه لين، وقد خالفه وكيع في إسناده فرواه عن سفيان ومسعر عن علقمة بن مرثد عن مجاهد مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة .

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير ٤/٤٨٣) .

باب : تسريح الشعر كل يوم :

عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ : (**من سرح رأسه ولحيته في كل ليلة عوفي من أنواع البلاء**) .

موضوع :

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٩٥) والسمعاني في أدب الإملاء (٣١) وابن حبان في المجروحين (١/٢٧١) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٥٣) من طريق حسان بن غالب حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب به .

وحسان بن غالب قال عنه الحاكم : له عن مالك أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم حدث عن مالك بالمناكير، وقال الدارقطني : متروك (اللسان ٢/١٨٨) .

والحديث قال عنه الدار قطني كما في اللسان (٤/٤٢٦) : لا يصح عن مالك والحديث موضوع .

وقال ابن الجوزي : حديث موضوع والبلاء فيه من حسان .

وقال ابن حجر : باطل .

عن أبي قتادة قال: كانت لي جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم .

ضعيف :

أخرجه النسائي (١٨٤/٨) والبيهقي في الشعب (٦٤٥٨) من طريق ابن المنكدر عن أبي قتادة به .

وهذا إسناد منقطع، ابن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**من ربى منكم شعرا فليكرمه**) قيل: يارسول الله وما كرامته؟ قال: (**يدهنه ويمشطه كل يوم**).

منكر :

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٦٢٦/١) من طريق إسحاق بن إسماعيل الرملي حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به .

قال أبو نعيم : إسحاق بن إسماعيل الرملي حدث من حفظه وأخطأ في أحاديث .

والحديث ضعفه الألباني في الصحيحة (٩٠١/١) .

باب : جواز الأخذ من العنفقة :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (**خذوا من هذا ودعوا هذا**) **يعني يأخذ من عنفقته ويدع لحيته .**

ضعيف جدا :

أخرجه أحمد (٢/٦٥) والطبراني في الكبير (١٢/٤٠٠) والخطيب في تاريخه (٥/١١) وابن عدي (٢/١٠٧) من طريق ثوير بن أبي فاختة عن مجاهد عن ابن عمر به .

وثوير بن أبي فاختة ضعيف جدا، قال عنه ابن معين ليس بشيء ، وقال الدارقطني : متروك، وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي (الميزان ١/٣٧٥) .

باب : ذم الامتشاط قائما :

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : (**من امتشط قائما ركبه الدين**) .

موضوع :

أخرجه ابن عدي (١/١٨١) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٢٨) من طريق أحمد بن عبدالله الهروي عن أبي البختري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وقد ذكر ابن عدي هذ الحديث في ترجمة أحمد بن عبدالله الهروي الجوييارى وقال: وهذا حديث منكر بهذ الإسناد، وقد حدث به عن أبي البختري وأبو البختري أشر منه .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، وفي إسناده الهروي وهو الجوييارى، وأبو البختري وهو وهب بن وهب وهما كذابان وضاعان للحديث .

باب : جواز الخضاب بالسواد :

عن صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ : (**إن أحسن ما اختضتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم**) .

ضعيف :

أخرجه ابن ماجة (٣٦٢٥) والنسفي في تاريخ سمر قند (٣٢٩) من طريق دفاع بن دغفل عن عبدالحميد صيفي عن أبيه عن جده صهيب به .

وهذا إسناد له علتان :

الأولى : دفاع دغفل ضعفه أبو حاتم (كما في التهذيب ٢١٢/٣) .

الثانية : عبدالحميد بن صيفي مجهول لم يوثقه معتبر (انظر التهذيب ١١٧/٦) .

ومما تقدم تعلم أن البوصيري لم يصب حين قال في زوائد ابن ماجة

(٤٧١) : إسناده حسن .

باب : الخضاب بالسواد :

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : (**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير والشجري في الأمالي (٢٤٩/٢) من طريق الوضين بن عطاء عن جنادة عن أبي الدرداء به .

قال الهيثمي في المجمع (١٦٣/٥) : فيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات .

قلت : الوضين بن عطاء له روايات منكرة استنكرها الأئمة، وله روايات صحيحة ولذا قال أبو حاتم: يعرف وينكر، فمن وثقه فلما وقع له من رواياته الصحيحة ومن ضعفه فلما وقع له من روايته الضعيفة، فالواجب في مثله رد روايته المنكرة، وقبول روايته الصحيحة، والتوقف في الروايات التي انفرد بها.

وقد استنكر حديثه هذا، فقد ذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في العلل (١٩٠/٢) وقال: قال أبي : هذا حديث موضوع .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس بن مالك قال: كنا يوما عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود،

فرآهم بيض اللحى، فقال: مالكم لا تغيرون؟ فقيل إنهم يكرهون، فقال النبي ﷺ : (**لكنكم غيروا وإياي والسواد**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٤٢٨٨) من طريق يحيى بن بكير حدثني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس به .

قال الطبراني : لم يروه عن سعد إلا ابن لهيعة .

قلت : وابن لهيعة هو علة الحديث، فإنه كان قد احترقت كتبه فساء حفظه .

ومنه تعلم أن تحسين الهيثمي في المجمع (١٦٠/٥) للحديث ليس بصواب .

* * * *

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ : (**ثلاث يطفئن نور العبد: من قطع ود أبيه، وغير شيبه بسواد، ووضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له**) .

موضوع :

أخرجه الشجري في الأمالي (٢٥٠/٢) من طريق محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر عن أبيه عن جده عن علي عن أبيه عن

علي بن أبي طالب به .

والمتهم بهذا الحديث هو محمد بن محمد بن الأشعث، قال ابن عدي في الكامل (٣٠١/٦) : كتبت عنه، حَمَلَهُ شِدَّةُ تَشَبُّعِه أن أخرج لنا نسخة قريبا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي، وعامتها مسندة، مناكير كلها أو عامتها .

وقال السهمي كما في الميزان (٢٨/٤) : سألت الدارقطني عنه فقال، آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب، يعني العلويات .

قال الذهبي : وساق له ابن عدي جملة من الموضوعات .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : (**من غير البياض بسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٨٠/١) والحارث في مسنده (بغية الباحث/رقم : ٥٨٠) من طريق محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

ومحمد بن عبيدالله هو العرزمي متروك الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي عبدالله القرشي قال: دخل عبدالله بن عمر على عبدالله بن عمرو وقد سود لحيته فقال عبدالله بن عمر: السلام عليك أيها الشويب، فقال له

ابن عمرو: أما تعرفني يا أبا عبدالرحمن؟ قال: بلى: أعرفك شيخا فأنت اليوم شاب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك (٥٢٦/٣) والحكيم الترمذي في المنهيات (١٠١) .

وأبو عبد الله القرشي مجهول قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٨٩/١/٢) هو حديث منكر شبه موضوع وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يسم .

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٥) : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

والحديث سكت عنه الحاكم فتعقبه الذهبي فقال: قلت : حديث منكر، والقرشي نكره ابن عيينة .

كـــتاب
السلام والإستـئذان والمجالس

باب : كيف يرد السلام إذا قيل له: فلان يقرؤك السلام :

عن غالب القطان قال: إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل من بني تميم فقال: حدثني أبي عن جدي قـال: بعثـني أبـي إلى رسـول الله ﷺ فقـال: ائتـه فأقرئه السلام، قال فأتيته فقلت إن أبي يقرؤك السلام، فقال: (**عليك وعلـى أبيك السلام**) .

ضعيـف :

أخرجه أبو داود (٥٢٣١) والنسائي في الكبرى وابن السـني (٢٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦٩١) من طريق غالب القطان به .

والرجل الذي حدث بـهذا الحديـث الحسـن البصـري مجـهول لا يعـرف وكذا أبوه .

والتابت في الأحاديث الصحيحة هو قول : (وعليه السلام) أمـا زيـادة (وعليك) فلا تثبت .

باب : عدم الزيادة على وبركاته في رد السلام :

عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: (**السلام عليك ورحمة الله**) ، وجاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال: (**السلام عليك ورحمة الله وبركاته**) ، وجاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: (**وعليك**) ، فقال: يارسول الله حييت هذين بأفضل مما حييتني به، فقال: (**إنك لم تدع شيئا فرددنا عليك مثلها**) .

ضعيف .

أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٠/٥) وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد وابن مردويه في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير ٥٠٤/١) والطبراني في الكبير (٢٤٧/٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣١/٢) من طريق هشام بن لاحق حدثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن سلمان به .

وهشام بن لاحق ضعيف الحفظ، قال أحمد كما في التاريخ الكبير (٢٠٠/٨) : يحدث عن عاصم الأحول وكتبنا عنه أحاديث، ولم يكن به بأس، ورفع أحاديث عن عاصم لم ترفع ، أسندها إلى سلمان .

وقال البخاري كما في الكامل (١١٠/٧) : مضطرب الحديث عنده مناكير .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح .

عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال لها: (**يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام**) فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فذهبت تزيد، فقال النبي ﷺ : (**إلى هذا انتهى السلام**) ، فقال: (**رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت**) .

ضعيف .

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٥/٢٥٨) من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه المسيب بن رافع عن عائشة به .

وهذا إسناد منقطع قال يحيى كما في تهذيب الكمال (ل/١٣٣١) : لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة .

وخفيت علة الانقطاع على الهيثمي فقال في المجمع (٨/٣٣) : رجاله رجال الصحيح .

والحديث ثابت بدون زيادة (فذهبت تزيد ..) .

باب : الزيادة على (وبركاته) في رد السلام :

عن زيد بن أرقم قال: (**كنا إذا سلم النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته**) .

ضعيف جدا :

أخرجه البخاري في الكبير (٣٣٠٨) والبيهقي في الشعب (٨٨٨١) وابن عدي في الكامل (١٢٧/٧) من طريق محمد بن حميد حدثنا أزهر بن المختار عن شعبة عن هارون بن سعد عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم به .

ومحمد بن حميد الرازي ضعيف جدا، قال أبو نعيم : سمعت أباحاتم في منزله وعنده عبدالرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم للحديث، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف الحديث جدا، وأنه يحدث بما لم يسمعه .

قلت : وقد وثقه أحمد، لكن الصواب مع من ضعفه لأنهم أهل بلده وهم أعرف به .

وقد وقع (محمد بن حميد) في التاريخ غير منسوب إلى أبيه، فظن الألباني حفظه الله في الصحيحة (٣/) أنه ابن سعيد وهو وثقه وبناء عليه صحح إسناده، لكن الصواب أن محمدا هو ابن حميد الرازي كما وقع مصرحا بذلك عند البيهقي وابن عدي .

وقد قال البيهقي عقب الحديث : هذا إن صح قلنا به، غير أن في إسناده إلى شعبة من لايحتج به . انتهى .

وبعد ذكر ماتقدم أخبرني الأخ الفاضل علي الحلبي أن الحافظ الألباني رجع عن تصحيحه . فالحمد لله على توفيقه .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ ، فقال الأول: السلام

عليكم، فرد عليه النبي ﷺ (**وعليكم ورحمة الله**) ، فجاء الثاني فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه النبي ﷺ : (**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**) ، وجاء ثالث فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه النبي ﷺ : (**وعليكم**) ، وأبو الفتى جالس مع النبي ﷺ فقال: يا رسول الله زدت فلانا وفلانا و لم تزد ابني شيئا، فقال رسول الله ﷺ : (**ما وجدنا له من زيادة فرددنا عليه مثل ماقال**) .

ضعيف .

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٨/١١) وفي الأوسط (مجمع البحرين /٣٠٢٤) من طريق عبدالسلام بن مطهر ثنا نافع أبو هرمز عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال الطبراني : لم يرو عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبدالسلام.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٣/٨) : فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف جدا.

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس بن مالك قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يارسول الله، فيقول له النبي ﷺ : (**وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه**) ، فقيل: يارسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلم على أحد من أصحابك؟ فقال: (**وما يمنعني من ذلك وهو**

ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٥) من طريق يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس به .

وهذا إسناد مسلسل بالعلل .

يوسف بن أبي كثير مجهول قال عنه الذهبي في الميزان (٤٧٢/٢) لا يعرف .

ونوح بن ذكوان ضعيف جداً، قال عنه أبو حاتم : ليس بشيء، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً .

والحسن مدلس و لم يصرح بالسماع من أنس .

❋ ❋ ❋ ❋

عن دحية بن عمرو قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: (**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته**) .

ضعيف :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (كما في الكنز /٢٥٧٤٠) .

ودحية بن عمر مجهول لا يعرف .

و لم أجد هذا الأثر في المطبوع من طبقات ابن سعد .

باب : سلام الرجال على النساء :

عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: (**يسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال**) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤٤) وابن حبان في المجروحين (١/١٩٠) والجوزقاني في الأباطيل (٢/٢٦٨) من طريق بشر بن عون حدثنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة به .

وبكار بن تميم مجهول كما قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/٤٠٨) .

وبشر بن عون قال عنه ابن حبان : روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال .

وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر شبيه بالباطل .

وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٤) : سنده واه .

باب : البدء بالسلام قبل المصافحة :

عن جندب قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصافحهم**

حتى يسلم عليهم) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢) من طريق أحمد بن عبيدالله الغرافي ثنا النضر بن منصور عن سهل الغذاري عن أبيه عن جندب به .

قال الهيثمي (٣٦/٨) : فيه من لم أعرفهم . انتهى .

قلت : سهل الغذاري قال عنه الهيثمي في موضع آخر من مجمع الزوائد (٣٢٣/١) : هو مجهول . انتهى .

والنضر بن منصور ضعيف، قال عنه ابن معين : منكر الحديث، وقال النسائي : ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء (التهذيب ٤٤٥/١٠) .

باب : صفة تسليم اليهود والنصارى :

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تسلموا تسليم اليهود ولا النصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب**) .

ضعيف جداً :

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٩١١) من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن طلحة بن زيد عن صور بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر به .

قال البيهقي عقبه : هذا إسناد ضعيف بمرة، فإن طلحة بن يزيد الرقي

متروك الحديث متهم بالوضع، وعثمان بن عبدالرحمن ضعيف .

باب : وجوب التزحزح للمسلم في المجلس، وإن كان المجلس واسعا :

عن واثلة بن الخطاب قال: دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد قاعد فتزحزح له رسول الله ﷺ ، فقال الرجل: يارسول الله إن في المكان سعة، فقال النبي ﷺ : (**إن للمسلم حقا إذا رآه أخوه أن يتزحزح له**) .

ضعيف :

أخرجه هناد في الزهد (٩٣٧) وأبو علي في الصحابة (كما في الإصابة ٥٩٠/٣) والبيهقي في المدخل (٧١٥) وفي شعب الإيمان (٨٩٣٣) من طريق مجاهد بن فرقد عن واثلة بن الخطاب به .

قال الذهبي في الميزان (٤٤٠/٣) : مجاهد بن فرقد حدث عنه محمد بن يوسف الفريابي، حديثه منكر، تكلم فيه .

باب : النهي عن الجلوس في الشمس :

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (**إياكم والجلوس في الشمس،**

فإنها تبلي الثوب، وتنتن الريح، وتظهر الداء الدفين) .

موضوع :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١١/٤) من طريق محمد بن زياد الطحان ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس به .

ومحمد بن زياد الطحان هو الكوفي الرقي المعروف بالميمون، وقد كذبه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني والبرقي (التهذيب ١٧٠/٩) .

وقد سكت الحاكم عن إسناده، فتعقبه الذهبي فقال: قلت : ذا من وضع الطحان .

باب : خير المجالس :

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (**خير المجالس أوسعها**) .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار/٢٠١٣) والطبراني في الأوسط (٨٤٠) من طريق مصعب بن ثابت ثنا عبيدالله بن أبي طلحة عن أنس به.

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد .

وقال الهيثمي في المجمع (٥٩/٨) : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره .

قلت : لم أر من وثقه غير ابن حبان وابن حبان نفسه ذكره في كتاب المجروحين أيضا (٢٩/٣) وقال : ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق الترك .

وقد ضعفه جمهور الأئمة (انظر التهذيب ١٥٨/١٠) .

باب : الاستئذان على المحارم :

عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يارسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: (**نعم**)، فقال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ : (**استأذن عليها**) فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ (**استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟**) قال لا، قال : (**فاستأذن عليها**) .

ضعيف :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٣/٢) والبيهقي (٩٧/٧) من طريق عطاء بن يسار به .

وهو ضعيف للإرسال .

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٠/١٠) : هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ .

باب : الجلوس في أوسع مكان :

عن مصعب بن شيبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس، وإلا فلينظر أوسع مكان يراه فليجلس**) .

أخرجه الطبراني (٧١٩٧) من طريق مصعب بن شيبة عن أبيه به .

ومصعب بن شيبة ضعيف، قال أبو حاتم: لا يحمدونه، وقال الدارقطني : ليس بالقوي وقال أحمد : أحاديثه مناكير، وقال أبو داود : ضعيف. (الميزان ١٢٠/٣) .

وقال الهيثمي في المجمع (٥٩/٨) : إسناده حسن، فما أصاب .

باب : ماينهى عنه في المجالس :

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (**ما هلكت سدوم وما حولها من القرى حتى استاكوا بالسواك، ومضغوا العلك في المجالس**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٤٥) من طريق سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس به .

قال الهيثمي في المجمع (٤٦/٥) : فيه سوار بن مصعب وهو متروك .

باب : تحريم تخطي حلقة القوم بغير إذنهم :

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (**من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٦٣) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٧٤/١) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به .

قال الهيثمي في المجمع (٦٢/٨) : فيه جعفر بن الزبير وهو متروك .

باب : تسليم النساء على الرجال :

عن عطاء الخرساني أن رسول الله ﷺ قال: (**ليس للنساء سلام، ولا عليهن سلام**) .

ضعيف :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٨/٨) .

وإسناده ضعيف للإرسال .

باب : النهي أن يجلس متكئا على يده اليسرى خلف ظهره :

عن الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إلية يدي، فقال: (**أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤٨٢٧) وأحمد (٣٨٨/٤) وابن حبان (موارد الظمآن/١٩٥٦) والبيهقي (٣٦/٣) والطبراني في الكبير (٧٢٤٢) والحاكم (٢٦٩/٤) من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه به .

وابن جريج مدلس و لم يصرح بالسماع .

والمحفوظ في النهي عن هذه الجلسة إنما هو في الصلاة، فقد أخرج البيهقي (١٣٦/٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى وهو أن يصلي الرجل جالساً معتمداً على يده اليسرى في الصلاة فقال: ((**إنها صلاة اليهود**)) .

وأخرج عبدالرزاق في المصنف (٣٠٥٧) باب: الرجل يجلس معتمداً على يده في الصلاة؛ قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمر بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرَّجُل شماله إذا جلس في الصلاة :

((**هي قعدة المغضوب عليهم**)) .

وهو مرسل .

باب : النهي عن المعانقة :

عن أنس بن مالك قال: قال رجل يا رسول الله الرجل يعانق أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال : (**لا**) ، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: (**لا**) ، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال (**نعم**) .

ضعيف بذكر (المعانقة) :

أخرج هذا الحديث الترمذي (٢٧٢٨) وابن ماجة (٣٧٠٢) وأحمد (١٩٨/٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٧) وفي الشعب (٨٩٦٣) من طريق حنظلة بن عبدالرحمن السدوسي عن أنس بن مالك به .

وحنظلة بن عبدالرحمن السدوسي ضعيف، وقال أحمد : ضعيف الحديث يروي عن أنس مناكير .

وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه ابن عدي (٦٥/٦) من طريق كثير بن عبدالله عن أنس قالوا: يارسول الله: أيعانق أحدنا صاحبه؟ قال ((**لا**)) قالوا: يصافحه؟ قال: ((**نعم**)) .

وكثير بن عبدالله قال عنه البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف شبه المتروك، وقال النسائي : متروك منكر الحديث .

ووجدت للحديث طريقاً آخر عن أنس أخرجه الخطيب في المتفق (٣٠٢/٢) من طريق إبراهيم بن هانئ المهلبي عن أنس قلنا يا رسول الله: أينحني بعضنا لبعض؟ قال: ((**لا**)) قلنا: فيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: ((**لا**)) قلنا: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال: ((**نعم**)) .

وإبراهيم بن هانئ بينه وبين أنس بن مالك مفاوز، فإبراهيم بن هانئ من القرن الثالث فهو من أتباع أتباع التابعين .

ولجميع جمل الحديث طريق آخر تتقوى بها إلا جملة المعانقة، فليس لها شاهد ، فتبقى على ضعفها .

والطريق الآخر هو عند الضياء في المنتقى (٢/٨٧ـ الصحيحة / رقم: ١٦٠) من طريق أبي بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب بن الحباب به مرفوعا إلا أنه ذكر السجود بدل الإلتزام .

وبعد ذكر ماتقدم رأيت الألباني في الطبعة الجديدة من السلسلة الصحيحة (٣٠٠/١) يقول : لقد تبين من إعادة النظر في الشواهد التى سقاها تقوية للحديث أنه ليس فيها قوله: ((**ولا يلتزمه**)) ولذلك بدا لي حذفه من متن الحديث في هذه الطبعة . انتهى .

فالحمد لله على توفيقه .

باب : المعانقة :

عن أيوب بن بشير العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ ، قال: (**إذا أخبرك به إلا أن يكون سراً**) ، قلت: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: (**ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليّ، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٥٢١٤) وأحمد (١٦٢/٥) والبيهقي في الكبير (١٠٠/٧) وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (١٢٤) من طريق أيوب بن بشير عن رجل من عنزة عن أبي ذر به .

وإسناده ضعيف لجهالة الراوي الذي من عنزة .

باب : النهي عن البدء بشيء من الكلام قبل السلام :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**إن الله هو السلام فلا تبدؤا بشيء قبله، فإذا قيل السلام عليكم، فقولوا: السلام عليكم**) .

وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ : (**إذا أراد أحدكم أن يسلم فليقل**

السلام عليكم فإن الله هو السلام فلا تبدؤا قبل الله بشيء) .

ضعيف جداً :

أخرج كلا الروايتين أبو يعلى في مسنده (٦٥٧٤، ٦٥٦٥) وابن السني الرواية الثانية (٢٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده. عن أبي هريرة به .

قال الهيثمي في المجمع (٣٥/٨) : فيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً .

باب : تحريم الجلوس في وسط الحلقة :

عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ : (**ملعون على لسان محمد ـ أو لعن الله على لسان محمد ـ من قعد على وسط الحلقة**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (٢٩١٣) وأبو داود (٤٨٠٥) وأحمد (٣٨٤/٤) والحاكم (٢٨١/٤) من طريق قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة به .

وهذا إسناد منقطع، أبو مجلز قال عنه شعبة : لم يدرك حذيفة . انتهى .

وخفيت علته على الترمذي والحاكم فصححاه .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣٣٠) .

باب : استحباب استقبال القبلة في الجلوس :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (**أشرف المجالس ما استقبل به القبلة**) .

ضعيف :

هذا الحديث مروي من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عباس :

فأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٩/١٠) والعقيلي (٣٤٠/٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٠) من طريق هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به .

قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٨) : فيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك . انتهى .

وقد تابع هشام بن زياد ثلاث من الرواة هم :

١ ـ مصادف بن زياد عند أبي داود والحاكم (٢٦٩/٤) .

ومصادف بن زياد واهي الحديث والراوي عنه هنا محمد بن معاوية وقد كذبه بعض الأئمة ، قال الذهبي في تلخيص المستدرك .

قلت : هشام متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث . انتهى .

٢ ـ عيسى بن ميمون عند العقيلي في الضعفاء (٣٨٧/٣) .

وعيسى بن ميمون ضعيف جداً ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، قال البخاري : منكر الحديث .

٣ ـ القاسم بن عروة عند البيهقي في الكبرى (٢٧٢/٧) .

والقاسم بن عروة لم أجد له ترجمة .

ـ وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٥/٢) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٣٠٦٣) وابن عدي (٧٨٥/٢) من طريق حمزة بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (**أكرم المجالس ما استقبل به القبلة**) .

قال القرطبي : لم يروه عن نافع إلا حمزة .

وقال الهيثمي في المجمع (٥٩١٨) : فيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.

ـ وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٣٠٦٢) حَدَّثنا إبراهيم ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن خالد الوهبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**إن لكل شيء سيداً ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**) .

قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٨) : إسناده حسن .

قلت : كلا ، فإن شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد الحمصي ضعيف ، قال الذهبي في الميزان (٦٣/١) : شيخ للطبراني غير معتمد .

قال العقيلي في الضعفاء (٣٤١/٤) : ليس لهذا الحديث طريق يثبت .

باب : الجلوس بين الظل والشمس :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم**) .

ضعيف بهذا اللفظ :

أخرجه أبو داود (٤٨٢١) والبيهقي (٢٣٦/٣) والحميدي في مسنده (١١٣٨) من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر حدثني من سمع أبا هريرة وذكر الحديث .

والراوي الذي حدث ابن المنكدر بهذا الحديث لا يعرف من هو .

وأخرج الحديث أحمد في المسند (٢٨٣/٢) وعبدالرزاق (١٩٧٩٩) من طريق محمد بن المنكدر عن أبي هريرة وذكر الحديث .

وهو منقطع ، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين والبزار (التهذيب ٤٧٣/٩) .

والحديث صح بلفظ : (**نهى النبي ﷺ عن الجلوس بين الظل والشمس**) .

باب : حمد الله واستغفاره عند المصافحة :

عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر الله لهما**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٥٢١١) والبيهقي في الكبرى (٩٩/٧) .

من طريق أبي بلج عن زيد بن أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب به.

وزيد بن أبي الحكم العنزي مجهول لم يرو عنه غير أبي بلج و لم يوثقه معتبر .

وقد أخرج الحديث البيهقي (٩٩/٧) من طريق آخر أيضاً عن أبي بلج إلا أنه قال : حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب به .

وهذا اختلاف في اسم الراوي فإن زيد بن أبي الحكم وزيد بن أبي الشعثاء هما واحد ، قاله ابن حجر في التهذيب (٤١٦/٣) .

زيد بن أبي الشعثاء العنزي أبو الحكم البصري روى عن البراء بن عازب وعنه أبو بلج . انتهى .

وقد أخرج الحديث ابن السني في عمل اليوم والليل (١٩٣) من طريق أبي بلج إلا أنه قال : عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن البراء به مرفوعاً .

وقوله : جابر بن زيد أبو الشعثاء خطأ لاشك فيه ، فإن الحديث إنما يعرف من طريق زيد بن أبي الشعثاء أبو الحكم العنزي ، ثم إن جابر بن زيد

لا يعرف بالرواية عن جابر بن زيد .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي (١٩٠/٥) من طريق علي بن عابس عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : **(إذا التقى المسلمان فتصافحا ودعيا الله وحمداه لم يتفرقا حتى يغفر لهما).**

وعلي بن عابس الأسدي ضعفه ابن معين والنسائي والجوزجاني ، وقال الساجي : عنده مناكير (التهذيب ٣٤٣/٧) .

والحديث ثابت بدون ذكر الدعاء والحمد عند المصافحة .

باب : النهي عن كلام من لم يبدأ بالسلام :

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : **(السلام قبل الكلام، ومن سألكم قبل السلام فلا تجيبوه) .**

ضعيف :

أخرجه الترمذي (٢٨٤٢) وأبو يعلى (١٠٩/١) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٧٨/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤/١) والبيهقي (٤٩/٩) من طريق عنبسة بن عبدالرحمن حدثنا محمد بن زاذان عن جابر به .

وهذا إسناد ضعيف جداً، قال الترمذي : هذا الحديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : عنبسة بن

عبدالرحمن ضعيف الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث . انتهى .

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣٠٣١) من طريق هارون بن محمد أبو الطيب عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : ((**من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه**)) .

قال الهيثمي في المجمع (٣٢/٨) : فيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب .

قلت : وعبدالله بن عمر العمري ضعيف .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١٤) وأبو نعيم في الحلية من طريق بقية بن الوليد حدثني عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : ((**من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه**)) .

وبقية بن الوليد مدلس، وتصريحه بالسماع هنا وهم من الراوي، فقد قال أبو زرعة كما في العلل (٢٥١٦) : هذا الحديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبدالعزيز، وإنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا .

قلت : يعني أن الرواة الحمصيين عن بقية لا يعرفون أن بقية مدلس فيظنون أن كل رواية رواها بقية سمعها من شيخه، فيروون عن بقية مصرحين بسماعه من شيخه .

وعلى كل حال فإن بقية يدلس تدليس التسوية فلو فرض أن تصريح بقية من عبدالعزيز ليس بوهم فهذا لا يجعل الإسناد صحيحاً، لأن بقية لم يصرح بسماع شيخه عبدالعزيز من شيخ شيخه وهو نافع، لأنه يدلس تدليس التسوية .

ولم يصب من صحح الحديث

باب : مصافحة النساء من وراء الثوب :

عن معقل بن يسار : (**أن النبي ﷺ كان يصافح النساء من تحت الثوب**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٢٣) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٠٠) من طريق عتاب بن حرب عن المضاء الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٠/٢٠٠) : فيه عتاب بن حرب وهو ضعيف.

قلت : وفيه علتان لم يذكرهما الهيثمي : -

الأولى : المضاء مجهول لم يوثقه معتبر وقد ترجم له ابن أبى حاتم (٨/٤٠٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

الثانية : الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع .

وللحديث ثلاث طرق أخرى هي:

١- من طريق إبراهيم النخعي ((**أن النبي ﷺ كان يصافح النساء وعليه ثوب**)) .

أخرجه عبدالرزاق (٩٨٣٢) وابن سعد في الطبقات (٦/٨) .

وهو معضل .

٢- من طريق قيس بن جابر عن شيخ من أحمس عن طارق التيمي قال: ((**جئت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الشمس وعليه ثوب أصفر، فلما قام انتهى إلى بعض الحجر فإذا ست نسوة فسلم عليهن وبايعهن وعلى يده ثوب أصفر**)) .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٨) والشيخ الذي من أحمس مجهول.

٣- من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ((**أن النسوة لما جئن يبايعن النبي ﷺ بسط رداءه فوق يده فبايعهن من وراء الرداء**)) .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٨) .

وهو مرسل .

والمحفوظ في الحديث الصحيح أن النساء لما جئن يبايعن النبي ﷺ قال: ((**إني لا أصافح النساء**)) .

باب : المنع من تقبيل اليد :

عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال له رسول الله ﷺ : (**أتزن وأرجح**) فقال الوزان: إن هذه الكلمة ماسمعتها قط من أحد، قال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك ﷺ فطرح الميزان، ووثب إلى يد النبي ﷺ فقبلها، فجذب النبي ﷺ يده منه، وقال: (**هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجل منكم، فزن وأرجح، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٤٢٢٠) وأبو يعلى (٢٣/١١) والبيهقي في الآداب (٧٥٨) والعقيلي (٤٥٣/٤) من طريق يوسف بن زياد الواسطي ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن الأغر عن أبي هريرة به .

قال الطبراني : لم يروه عن أبي هريرة إلا الأغر ولا عنه إلا عبدالرحمن .

وقال الهيثمي في المجمع (١٢١/٥) : فيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف .

قلت : وعبدالرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف أيضا .

والحديث قال عنه السخاوي في المقاصد (٦١٣) : ضعيف بل بالغ ابن

الجوزي فذكره في الموضوعات .

باب : تقبيل الركبة :

عن كعب بن مالك قال: (**لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه**) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن المقرئ في كتاب الرخصة في تقبيل اليد (٥٦) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه .

وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك .

باب : تقبيل الخد :

عن عائشة قالت: (**قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (٢٧٣٣) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٠) وأبو نعيم في الدلائل (٦٨٦/٢) والعقيلي في الضعفاء (٤٢٧/٤) من طريق إبراهيم بن يحيى بن هانئ عن أبيه عن ابن إسحاق عن محمد بن مسلم عن

عروة عن عائشة به .

ويحيى بن هانئ هو يحيى بن محمد بن عباد بن هائئ ينسب إلى جده وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم وقال العقيلي : في حديثه مناكير وأغاليط .

وذكر الحديث الذهبي في الميزان (٤٠٧/٤) وقال : هذا الحديث منكر تفرد به إبراهيم عن أبيه .

قلت : وابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

* * * *

عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه والتزمه وقبله .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن المقرئ في كتاب الرخصة في تقبيل اليد (٩٤) من طريق عبدالحكم بن منصور نا عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان .

وعبدالحكم بن منصور ضعيف جداً، قال الدارقطني وابن معين : متروك (التهذيب ٩٨/٦) . وقد ثبت الحديث بدون ذكر (التقبيل) .

باب : تقبيل الفم :

عن عبدالله بن جعفر قال: (**لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي** ﷺ

فقبل شفتيه) .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في الشعب (٨٩٦٨) وفي الكبرى (١٠١/٧) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبدالله بن جعفر به .

ومجالد بن سعيد ضعيف .

وهذه الرواية منكرة، قال البيهقي : ورواية بين عينيه أصح .

يعني : أن الرواية التي فيها أن النبي ﷺ قبل جعفر بين عينيه هي المعروفة. وهي الثابتة .

باب : تقبيل الرجل :

عن صفوان بن عسال: أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، فقال: لا تقل نبي فإنه إن سمعك تقول: نبي كانت له أربعة أعين، فأتيا النبي ﷺ فسألاه عن قول الله عز وجل: } **ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات** { فقال رسول الله ﷺ : (**لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببرئ إلى السلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم معشر اليهود خاصة لاتعدوا في السبت**) فقبلا يديه ورجليه وقالا: نشهد أنك نبي، قال: (**فما يمنعكما أن تسلما؟**)

قالا: إن دواد دعا الله أن لايزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (٣١٤٤) والنسائي في الكبرى (٨٦٥٦) وابن ماجة (٣٧٥٨) وأحمد في المسند (٢٣٩/٤) والطبراني في الكبير (٨٣/٨) والحاكم (٩/١) والطيالسي في مسنده (٢٢٤٢) والطبري في تفسيره (١٧٢/١٥) من طريق عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن صفوان بن عسال به .

وعبدالله بن سلمة فيه مقال، قال البخاري : لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي : يعرف وينكر (الميزان ٤٣١/٢) .

قال ابن كثير في تفسيره (٦٧/٣) : عبدالله بن سلمة في حفظه شيء وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع آيات بالعشر كلمات فإنها وصايا في التوراة .

والحديث حكم بضعفه الألباني أيضا في ضعيف الترمذي (٢٩٢) .

وقد صححه الحاكم والترمذي فلم يصيبا .

* * * *

عن أبي بردة قال: (**دخلت مع مولاي عبدالله بن السائب على رسول الله ﷺ فقبلت رأسه ويده ورجليه**) .

ضعيف :

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٧/٣) وأبو الشيخ (الإصابة ٢٠/٤) وابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد (٨٩) .

وفي إسناده أحمد بن محمد بن عبدالله بن القاسم البزي وهو ضعيف، قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث لا أحدث عنه، وقال العقيلي : منكر الحديث (اللسان ٢٨٣/١) .

وقد ورد عن وفد عبدالقيس أنهم قبلوا رجل النبي ﷺ ، وكذا ورد عن عامر بن الطفيل وعن امرأة دعا لها النبي ﷺ بالتأليف بينها وبين زوجها، وكل ذلك لا يصح .

* * * *

عن بريدة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرني آية، قال (**اذهب إلى تلك الشجرة فادعها**) ، فذهب إليها، فقال إن رسول الله ﷺ يدعوك، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، ثم قال لها: (**ارجعي**) فرجعت، قال: ثم أذن له تقبيل رأسه ورجليه .

ضعيف :

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٢/٤) والبزار (كشف الأستار /٢٤٠٩) من طريق حبان بن علي حدثنا صالح بن حبان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به .

وهذا إسناد له علتان : ـ

الأولى : حبان بن علي ضعيف، قال عنه أبو زرعة : لين، وقال البخاري

ليس بالقوي عندهم، وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف، وقال ابن عدي : عامة حديثه إفرادات وغرائب (التهذيب ١٧٣/٢) .

الثانية : صالح بن حبان ضعيف أيضا، قال عنه أبو حاتم والدارقطني : ليس بالقوي، وقال ابن معين وأبو داود : ضعيف، وقال النسائي والدولابي : ليس بثقة (التهذيب ٣٨٦/٤) .

والحديث صححه الحاكم فتعقبه الذهبي فقال: قلت : بل واه في إسناده صالح بن حيان متروك .

❋ ❋ ❋ ❋

عن حاطب بن أبي بلتعة أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فاستأذنه في تقبيل رأسه فأذن له، ثم استأذنه في تقبيل رجله فأذن له .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (١٥٢) من طريق هشيم عن بعض القرشيين عن حاطب به .

وهذا إسناد ضعيف لجهالة القرشيين الذين حدث عنهم هشيم .

كتاب
الأسماء والكنى

باب : الأمر بالتعبيد في التسمية :

عن أبي زهير الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا سميتم فعبدوا**).

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٩/٢٠) وأبو أحمد الحاكم في الكنى من طريق أبي أمية بن يعلى عن أبيه عن عبدالملك بن أبي زهير عن أبيه به .

قال الهيثمي في المجمع (٥٠/٨) : فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جداً .

باب : النهي عن ضرب من اسمه محمد :

عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه**) .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار/١٩٨٨) قال: حدثنا غسان بن عبيدالله ثنا يوسف بن نافع ثنا عبدالرحمن بن أبي الموال عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه به .

قال الهيثمي في المجمع (٤٨/٨) : رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف .

قلت: ابن حبان إنما وثقه في روايته عن شعبة لا مطلقاً فقال: روى عن شعبة نسخة مستقيمة (اللسان ٤١٨/٤) .

وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في رواية، وقال مرة : لم يكن يعرف الحديث إلا أنه لم يكن من أهل الكذب، وقال أحمد : كتبت عنه وحرقت حديثه .

ويوسف بن نافع مجهول .

باب : التكنية بكنية النبي ﷺ :

عن عيسى بن طلحة قال: حدثني ظئر محمد بن طلحة قال: لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبي ﷺ فقال: (**ما سميتموه؟**) قلنا: محمد، قال: (**هذا اسمي وكنيته أبو القاسم**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٧/٢٥) من طريق إبراهيم بن عثمان

عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة به .

قال الهيثمي في المجمع (٤٩/٨) : فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك .

باب : ما يصفي الود :

عن عثمان بن طلحة الحجبي قال: قال رسول الله ﷺ :(**ثلاث يصفين لك ود أخيك، تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه**) .

ضعيف :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٢/٧) والبيهقي في الشعب (٨٧٧٢) وفي الآداب (٢٤٤) والحاكم في المستدرك (٤٢٩/٣) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣٠١٨) من طريق ابن أبي الوزير عن موسى بن عبدالملك بن عمير عن أبيه عن شعبة الحجبي عن عمه عثمان بن طلحة به .

قال الهيثمي في المجمع (٨٢/٨) : فيه موسى بن عبدالملك بن عمير وهو ضعيف .

قلت : وقال الحاكم بعد أن أخرجه أبو المطوف بن أبي الوزير من ثقات البصريين .

فتعقبه الذهبي فقال : قلت : ضعفه أبو حاتم .

باب : النهي عن تكنية المشرك :

عن جابر قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يصافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم**) .

ضعيف :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ـ المسندة ٢٣١/٣) وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/٩) من طريق بقية حدثني محمد القشيري عن أبي الزبير عن جابر به .

وبقية يدلس تدليس التسوية و لم يصرح بسماع شيخه من شيخ شيخه.

وأبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر وهو معروف بالتدليس .

باب : تحسين اسم الولد :

عن ابن عباس أنهم قالوا: يارسول الله قد علمنا ماحق الوالد على الولد فما حق الولد علىالوالد؟ قال: (**أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**) .

ضعيف :

أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٥٨) من طريق محمد بن عيسى المدائني نا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس به .

قال البيهقي عقبه : ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف بمرة لايفرح بما يتفرد به .

قلت : ومحمد بن عيسى المدائني متروك كما قال الدارقطني والحاكم (اللسان ٣٣٣/٥) .

وللحديث شاهدان :

أحدهما : أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٦٧) من طريق مصعب بن شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((**حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن من يرضعه، ويحسن أدبه**)) .

وقال البيهقي : فيه ضعف .

قلت : وسببه مصعب بن شيبة قال عنه ابن حجر في التقريب: ضعيف .

والثاني : أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٦٦) من طريق مسلم بن إبراهيم نا شداد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أو ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((**من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه**)) .

وسعيد الجريري كان قد اختلط وشداد هو ابن سعيد الراسبي لايدرى متى سمع منه .

باب : كيف يدعو من لايعرف اسمه :

عن جارية بن يزيد بن جارية عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال: (**يا ابن عبدالله**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٣٠) والأوسط (مجمع البحرين / ٣٠٨١) من طريق عباد بن يعقوب ثنا أبو أيوب الأنصاري مولى سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل عن جارية بن يزيد بن جارية به .

قال الطبراني : لم يروه عن سلمة إلا أبو أيوب الأنماطي، تفرد به يعقوب

قال الهيثمي في المجمع (٥٦/٦٠) : فيه أيوب الأنماطي أو أبو أيوب الأنصاري و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

قلت : وجارية بن يزيد لم أجده .

باب : تحريم أن يُدْعَى الرجل بغير اسمه :

عن عمير بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : (**من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة**) .

ضعيف :

أخرجه ابن السني (٣٩٤) من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن عمير بن سعد به .

وبقية بن الوليد مدلس .

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

قال النسائي كما في العلل المتناهية (٢٦٢/٢) : هذا حديث منكر .

باب : الأمر بسؤال الأخ أخاه عن اسمه واسم أبيه :

عن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا آخى الرجل الرجل، فليسأل عن اسمه واسم أبيه، وممن هو؟ فإنه أوصل للمودة**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (٢٣٩٢) والبخاري في تاريخه (٣١٤/٨) وأبو نعيم في الحلية (١٨١/٦) وابن سعد في الطبقات (٤٣/٦) وعبدالباقي بن قانع في معجم الصحابة (٢٢٨/٣) وابن أبي شيبة في مسنده (مختصر إتحاف المهرة/٢٠٨/٧) من طريق عمران القصير عن سعيد بن سليمان عن يزيد بن نعامة به .

ويزيد بن نعامة ليس بصحابي فحديثه مرسل، قال أبو حاتم كما في التهذيب (٣٦٤/١١) تابعي صالح الحديث، لا صحبة له .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد سماعاً من النبي ﷺ .

قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة مرسلا بسند صحيح .

قلت : ومعنى قوله (بسند صحيح) أي إلى من أرسله، وليس الأمر كذلك فإن سعيد بن سليمان مجهول لم يوثقه معتبر، ولذا قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عمر قال: رآني النبي ﷺ وأنا ألتفت، فقال: (**مالك تلتفت؟**) قلت: آخيت رجلا، قال: (**إذا آخيت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه، فإن كان غائبا حفظته ، وإن كان مريضا عدته ، وإن مات شهدته**) .

ضعيف جداً :

أخرجه البيهقي في الشعب (٩٠٢٣) من طريق مسلمة بن علي الخشني عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به .

قال البيهقي : تفرد به مسلمة بن علي عن عبيدالله وليس بالقوي .

قلت : مسلمة بن علي متروك كما قال ابن حجر في التقريب .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**أحب الأسماء إلى الله ما سمي به له والحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغض الأسماء إلى الله ماسمي به لغيره ويقظة ومرة والحباب، وذلك اسم الشيطان**) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن عدي (١/٢٣١) من طريق إبراهيم بن الفضل المدني عنم سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

وإبراهيم بن الفضل المدني ضعيف جداً قال البخاري والنسائي : منكر الحديث، وقال ابن معين : ضعيف الحديث لايكتب حديثه .

والحديث منكر كما قال ابن حجر في الفتح (١٠/٥٨٩) .

باب : مانهى عن التسمي به :

عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**الأجدع شيطان**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٤٩٥٧) وابن ماجة (٣٧٣١) وأحمد (١/٣١) والحاكم (٤/٢٧٩) والخطيب في تاريخه (١٣/٢٣٢) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق به .

ومجالد بن سعيد ضعيف .

والحديث سكت عنه الحاكم، ولم يصب بإدخاله في المستدرك .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبدالله بن مسعود قال: نهى النبي ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده: حارث، أو مرة، أو وليد، أو حكم، أو أبو الحكم، أو أفلح، أو نجيح،

أو يسار، وقال: (**أحب الأسماء إلى الله ما يعبد وأصدق الأسماء همام**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣٠٧١) والكبير (٨٩/١٠) من طريق محمد بن محصن المكاشي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به .

قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا محمد .

قلت : ومحمد العكاشي واه، قال عنه الدارقطني كما في الميزان (٢٥/٤): متروك يضع .

وبه أعله الهيثمي في المجمع فقال: (٥٠/٨) : فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك .

قلت : وحديث : (أحب الأسماء إلى الله ما عُبِّد وحُمِّد) لا أصل له كما قال السيوطي كما في طشف الخفاء (٣٩٠/١) .

* * * *

عن بريدة قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يسمى كلب أو كليب**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣٠٧٢) وفي الكبير (٢ /٧) من طريق علي بن غراب عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه به .

قال الهيثمي في المجمع (٥٠/٨) : فيه صالح بن حيان وهو ضعيف .

قلت : وفيه عنعنة علي بن غراب فإنه كان مدلساً .

باب : النهي عن تصغير الاسم :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**لاتقولوا مسيجد، ولامصيحف، ونهى عن تصغير الأسماء، وأن يسمى الصبي علوان، أو حمدون، أو يغموش، وقال: هذه أسماء الشيطان**) .

موضوع :

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٨/١) من طريق إسحاق بن نجيح عن عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة به .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لايشك في وضعه، ليس المتهم به غير إسحاق بن نجيح، فإنهم أجمعوا على أنه كان يضع الحديث .

باب : مانهي عن التكني به :

عن أبي سعيد الخدري: (**أن النبي ﷺ نهى عن أربع كنى: أبي القاسم وأبي مالك وأبي الحكم وأبي عيسى**) .

موضوع :

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٤٢/٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمي عن جعفر عن أبي سعيد به .

ومحمد بن الفضل بن عطية كذبه الفلاس وابن معين ، وقال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب (الميزان ٤/٦) . وزيد العمي ضعيف .

كتاب
عيادة المريض

باب : المرض الذي لا يعاد منه :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**ثلاث لايعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل**) .

موضوع :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١١٩٥) والبيهقي في الشعب (٩١٨٨) والعقيلي في الضعفاء (٢١٢/٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٨/٣) من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة به .

قال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا مسلمة .

وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٠/٢) : فيه مسلة بن علي الخشني وهو ضعيف .

قلت : بل متروك .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع، والحمل فيه على مسلمة بن علي الخشني قال يحيى بن معين : ليس بشيء، وقال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني : متروك .

وقد تعقبه السيوطي فقال في اللآلى (٢/٤٠٠٦) : مسلمة بن علي لم يتهم بكذب .

قلت : وهذا التعقب لا يفيد شيئاً فإنه لايلزم من كون الحديث موضوعا أن يكون هو وضعه فقد يكون وضعه غيره ورواه هو، ومما يدل على أن الحديث موضوع أنه جاء من قول يحيى بن أبي كثير، قال البيهقي في الشعب (٦/٥٣٥) : ورواه هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قوله لم يجاوز به وهو الصحيح .

وقال أبو حاتم عن الحديث كما في التهذيب (١٠/١٤٧) : هذا باطل منكر .

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٦٦) : موضوع .

باب : الأمر إذا دخل العائد على المريض أن ينفس له في الأجل:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لايرد شيئا وهو يطيب نفس**

المريض) .

ضعيف جداً :

أخرجه الترمذي (٢٦٨٣) وابن ماجة (١٤٣٨) والبيهقي في الشعب (٨٢١٣) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سعيد به .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : وعلته موسى بن محمد بن إبراهيم، فقد قال البيهقي عقب الحديث: موسى بن محمد بن إبراهيم يأتي من المنكرات بما لا يتابع عليه .

وقال أبو حاتم كما في العلل (٢/٢٤١) : هذا حديث منكر كأنه موضوع، وموسى ضعيف الحديث جداً . انتهى .

قلت : وللحديث شاهد آخر أخرجه البيهقي في الشعب (٩٢١٤) من طريق عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **((إذا دخل أحدكم على مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته، وليسأله كيف هو؟ ولينسيء له في الأجل، ويسأله أن يدعو له فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة))** .

وعمر بن موسى هو الوجيهي وهو واه، قال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن معين : ليس بثقة، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث يضع الحديث، وقال النسائي : متروك . (لسان الميزان ٤/٣٣٣) .

باب : خـفـة العـيادة :

عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ : (**أفضل العيادة سـرعة القـيام**) .

ضعيـف :

أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٦٦) والبيهقي في الشعب (٩٢٢١) من طريق عمر بن عبيد عن شـيخ مـن البصريين عـن سـعيد بـن المسيب به .

وهذا إسناد له عـلتـان :

الأولى : جهالـة الشيخ البصـري .

الثانية : الإرسـال .

وللحديث شاهد أخرجه الـبزار (كشـف الأسـتار/٧٧٧) والبيـهقي في الشعب (٩٢١٩) من طريق ابن أبي فديك عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي بـن أبـي طـالب قـال: قـال رسـول الله ﷺ : ((**أعظم العيادة أجرا أخفها، والتعزية مَرّة**)) .

قـال الـبزار : هـذا لانحفظـه عـن رسـول الله ﷺ إلا مـن هـذا الوجـه، وأحسب ابن ابي فديك لم يسمع من علي .

قلت : إنما قال البزار هذا لأنه سقط من إسناده (عبـدالله بـن محمـد بـن عمر) فصار هكذا: عن ابن أبي فديك عن علي عن أبيه عن جده .

وعبدالله بن محمد بن عمر بن علي فيه جهالة ولذا قال عنه ابن حجر في التقريب : مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث) .

وللحديث شاهد آخر أخرجه البيهقي في الشعب (٩٢٢٢) من طريق أبي عبدالله العرني عن إسماعيل بن القاسم عن أنس مرفوعا: ((**العيادة فواق الناقة**)) .

وأبو عبدالله العرني وإسماعيل بن القاسم لم أجدهما .

باب : كيف تكون تمام عيادة المريض :

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : (**تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو؟ وتمام تحياتكم بينكم المصافحة**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (٢٧٣١) وأحمد (٢٦٠/٥) وهناد في الزهد (٣٧٤) والطبراني في الكبير (٢٥١/٨) والبيهقي في الشعب (٩٢٠٤) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٩٦) من طريق عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به .

قال الترمذي : هذا إسناد ليس بذاك، قال محمد (يعني البخاري) عبيدالله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبدالرحمن ثقة .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٢) : فيه عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد كلاهما ضعيف .

قلت : أما عبيدالله بن زحر فقد اختلف الأئمة فيه، وهو إلى الحسن أقرب .

وأما علي بن يزيد وهو الألهاني فهو ضعيف جداً قال عنه يعقوب : واهي الحديث كثير المنكرات، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال البرقي والدارقطني : متروك . (التهذيب ٣٩٦/٧) .

وللحديث طريقان آخران عن أبي أمامة : ـ

أحدهما : أخرجه ابن السني (٥٣٦) والعقيلي في الضعفاء (٧/٣) وابن الجوزي في الموضوغات (٣/) من طريق عبدالأعلى بن محمد التاجر البصري عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا : **((من تمام العيادة أن تضع على المريض يدك، فتقول: كيف أصبحت كيف أمسيت))** .

وعبدالأعلى بن محمد التاجر واه ، قال العقيلي : يروي عن يحيى بن سعيد بواطيل لا أصل لها .

الطريق الآخر : أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٦٧) والبيهقي في الشعب (٩١٠٦) من طريق ابن أبي فديك عن يزيد بن أبي زيد الجزري عن أبي أمامة به مرفوعا .

ويزيد بن أبي زيد الجزري لا يعرف .

عن أبي هريرة قال: عاد رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه به وجع، وأنا معه، فقبض على يده، فوضع يده على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض .

ضعيف :

أخرجه ابن السني (٥٤٢) والبيهقي في الكبرى (٣٨٢/٣) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١١٩١) من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن إسماعيل بن عبيدالله عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

قال الطبراني : لم يروه عن أبي صالح إلا إسماعيل تفرد به عبدالرحمن .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٨/٢) : فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف .

باب : النهي عن عيادة المريض كل يوم :

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : (**أغبوا في العيادة، وأربعوا في العيادة، وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوبا فلا يعاد والتعزية مرة**) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢١٢) والخطيب في تاريخه (٣٣٤/١١) والبيهقي في الشعب (٩٢١٨) من طريق موسى بن

محمد بن إبراهيم حدثني أبي عن جابر به .

وموسى بن محمد بن إبراهيم هو التيمي أبو محمد المدني وهو ضعيف جدا، قال عنه أبو داود : لايكتب حديثه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : والنسائي وأبو أحمد الحاكم : منكر الحديث، وقال الدارقطني : متروك، وقال ابن معين : ضعيف الحديث (التهذيب ١٠/٣٦٨) .

باب : متى يعاد المريض :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**لايعاد المريض إلا بعد ثلاث**) .

موضوع :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١١٩٤) وابن عدي (٣/١٣٨) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٠٥) من طريق نصر بن حماد الوراق أبو الحارث عن روح بن عطيف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

قال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا روح تفرد به أبو الحارث .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٩) : فيه نصر بن حماد وهو متروك وضعفه جماعة، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه .

قال ابن عدي في ترجمة روح : هذا بهذا المتن منكر غير محفوظ عن

الزهري .

وللحديث شاهد أخرجه الحاكم في تاريخه (كما في اللآلي ٢/٤٠٣) من طريق نوح بن أبي مريم حدثنا أبان عن أنس مرفوعا: ((**لايعاد المريض حتى يمرض ثلاثة أيام**)) .

وأبان هو ابن أبي عياش وهو متروك، وكذا نوح بن أبي مريم مثله .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس (**أن النبي ﷺ كان لايعود مريضا إلا بعد ثلاث**) .

موضوع :

أخرجه ابن ماجة (١٤٣٧) والبيهقي في الشعب (٩٢١٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٤٥) من طريق مسلمة بن علي نا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس به .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٢١٠) : هذا إسناد فيه مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث .

قلت : وابن جريج مدلس وقد عنعن .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣١٥) : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث باطل موضوع، قلت : ممن هو؟ قال : مسلمة ضعيف .

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٩٩) : موضوع .

باب : عيادة المريض مرة :

عن ابن عباس قال: عيادة المريض مرة سنة، فما ازددت فنافلة .

ضعيف

أخرجه البزار (كشف الأستار/٧٧٦) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢١١) من طريق عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني حدثنا النضر بن عبدالرحمن الخراز عن عكرمة عن ابن عباس به .

والنضر بن عبدالرحمن الخراز متروك كما قال ابن حجر في التقريب.

وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١١٩٣) من طريق عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبدالله بن علاقة أنا النضر بن عربى عن عكرمة عن ابن عباس قال: عيادة المريض أول يوم سنة، فما كان بعد ذلك فتطوع .

قال الطبراني : لم يروه عن النضر إلا ابن علاثة تفرد به عمرو .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/٢) بعد أن ذكر أسانيده: وفي الآخر النضر أبو عمرو حديثه حسن .

قلت : لكن في الطريق إليه عمرو بن الجصين وهو متروك، ووهم بعضهم فظن أن النضر بن عربي هذا هو نفسه الذي ورد في إسناد البزار، وسبب الوهم أنه في سند البزار لم يسم، والصحيح أنه النضر بن عبدالرحمن الخراز هكذا وقع مسما عند ابن أبي الدنيا الذي يروي عنه عبدالحميد

الحماني، بخلاف النضر بن عربي فإنهم لم يذكروا في ترجمته من الرواه عنه عبدالحميد الحماني .

وله طريق آخر عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١١٢) من طريق يحيى بن العلاء عن علي بن عروة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٦) : علي بن عروة ضعيف متروك .

قلت : ويحيى بن العلاء وهو الرازي متروك كما قال الفلاس والنسائي والدارقطني (انظر تهذيب الكمال/ل/١٥١٣) .

كتاب
النكاح

باب : الاستتار حال الجماع :

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين**) .

ضعيف :

هذا الحديث مروي من حديث ابن مسعود وابن سرجس وأبي أمامة وعتبة السلمي .

أما حديث ابن مسعود :

فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٢/١٠) والبزار (كشف الأستار/١٤٤٩) والعقيلي (٢٦٧/٤) والخطيب في تاريخه (٤٨/١٣) والبيهقي في سننه (١٩٣/٧) وفي الشعب (١٦٣/٦) من طريق مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

ومندل بن علي ضعيف، وقد أخطأ في إسناده، فقد روى الخطيب عن مسلم بن جندل قال: أتيت شريكا أنا وقطبة فقال له قطبة أو قلت له: إن

مندلا حدثنا عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: ((**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العير**)) .

فقال شريك : كذب مندل، فقلت له: كذب بمرة؟! فقال: أنا حدثت به الأعمش عن عاصم أبي قلابة (أي مرسلا)، فأتيت مندلا فأخبرته، فقال: لعل الأعمش حدث بحديث فوصل هذا فيه فتوهمته . انتهى .

وأما حديث عبدالله بن سرجس :

فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٧/٥) وابن عدي (٢٢٢/٣) من طريق صدقة بن عبدالله عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها**)) .

وصدقة بن عبدالله ضعيف .

وزهير بن محمد في رواية الشاميين عنه ضعف، وصدقة شامي .

وهذا الإسناد خطأ، فقد روى الحديث الثوري عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً .

أخرجه عبدالرزاق (١٩٤/٦) .

ـ وأما حديث أبي أمامة :

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٢/٨) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله، ولا يتعريان تعري الحمير**)) .

وعفير بن معدان ضعيف جدا، قال عنه ابن معين لاشيء، وقال أحمد : ضعيف منكر الحديث، وقال وجيم : ليس بشيء، وقال أبو حاتم :ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مالا أصل له، لا يشتغل بروايته .

ـ وأما حديث عتبة بن عبدالأشهل السلمي :

فأخرجه ابن ماجة (١٩٢١) من طريق الوليد بن القاسم عن الأحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبدالأعلى عن عتبة بن عبدالأشهل السلمي قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين**)) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٢٧٤) : إسناد حديث عتبة ضعيف لأن فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي والدار قطني وغيرهم . انتهى .

قلت : والوليد بن القاسم ضعيف أيضا .

باب : النهي أن يجامع الرجل زوجته قبل أن يداعبها :

عن جابر قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة**) .

موضوع :

أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/٢٢٠) والنسفي في علماء سمرقند (٢٦) والذهبي في الميزان (١/٦٦٢) من طريق خلف بن محمد الخيام حدثنا سهل بن شاذويه حدثنا نصر حدثنا عيسى بن موسى عن عبيدالله العتكي عن أبي الزبير عن جابر به .

وآفة هذا الحديث هو خلف بن محمد الخيام قال عنه الذهبي في الميزان (١/٦٦٢) قال الحاكم : سقط حديثه برواية حديث: (نهى عن الوقاع قبل الملاعبة) .

باب : النهي عن الكلام وقت الجماع :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا تكثروا الكلام فإنه يورث الخرس**) .

موضوع :

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٧١) من طريق إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا محمد بن عبدالرحمن التسترى عن مسعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

ومحمد بن عبدالرحمن التسترى قال عنه الذهبي في الميزان (٣/٦٢٥): متهم ليس بثقة، وقال أبو الفتح الأزدي : كذاب متروك . انتهى .

وقال الخليلي في مشيخته (اللآلي ٢/١٧٠) هذا الحديث تفرد به محمد

التستري وهو شامي يأتي بمناكير وقد أعله ابن الجوزي بإبراهيم الفريابي فقال: قال الأزدي إبراهيم بن محمد بن يوسف ساقط .

قلت : وفيه نظر، فقد قال عنه الذهبي في الميزان (٦١/١) : إبراهيم بن محمد الفريابي قال عنه أبو حاتم وغيره : صدوق، وقال الأزدي وحده : ساقط، ولا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقا . انتهى .

وللحديث شاهد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (اللآلي ١٧١/٢) من طريق هاشم بن محمد بن صالح الأنصاري حدثنا عبدالعزيز الأويسي عن خيران بن العلاء الدمشقي عن زهير بن محمد عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفأة**)) .

وهذا إسناد له ثلاث علل : ـ

الأولى : الإرسال فإن قبيصة بن ذؤيب تابعي .

الثانية : زهير بن محمد رواية الشاميين عنه ضعيفة، والراوي عنه هنا شامي .

الثالثة : هاشم بن محمد بن صالح الأنصاري لايعرف، قال الألباني في الضعيفة (٣٥٦/١) : لم أجد له ترجمة، ويبعد جداً أن يكون هو الذي في ثقات ابن حبان (٢٤٤/٩) لأنه أعلى طبقة من هذا بدرجتين، وبالجملة فالإسناد ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، والخبر منكر .

باب : النهي إذا جامع الرجل زوجته أن يتنح عنها قبل أن تقضي حاجتها منه :

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها**) .

ضعيف :

أخرجه أبو يعلى (٤/٤٢٠٠) من طريق بقية حدثني عثمان بن زفر عن ابن جريج عمن سمع أنس بن مالك به .

وإسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وأنس .

وقد توبع بقية فقد أخرجه أبو يعلى أيضا (٤/٤٢٠١) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عمن حدثه عن أنس بن مالك مرفوعاً : بلفظ ((**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها**)) .

فانحصرت العلة في الانقطاع بين ابن جريج وأنس .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي (٦/١٥٠) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((**إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته**)) .

ومحمد بن جابر اليمامي قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق ذهبت

كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن .

باب : تحريم المفاخرة بالجماع :

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : (**الشباع حرام**) يعني المفاخرة بالجماع .

ضعيف :

أخرجه أحمد (٢٩/٣) والبيهقي (١٩٤/٧) وأبو يعلى (١٣٩٦) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٢٩) من طريق ابن لهيعة عن دراج بن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٥/٤) : فيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة .

قلت : خفي حاله على ابن معين، والإ فإنه ضعيف، قال فضلك الرازي لما ذكر له ابن معين قال : دراج ثقة، فقال : ليس بثقة ولا كرامة، وقال ابن عدي : عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج ممالا يتابع عليه، ومما ينكر من حديثه، (الشتاء ربيع المؤمن) و (الشباع حرام) (التهذيب ٢٠٨/٣) .

وفي السند أيضا ابن لهيعة وكان قد احترقت كتبه فساء حفظه .

والحديث ليس من رواية من سمع من قبل الاختلاط .

باب : النهي أن يجامع الرجل زوجته ومعه طفل في البيت :

عن عبدالله بن عمر قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل أهله، وفي البيت معه أنيس حتى الصبي في المهد**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٣١) من طريق الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر به .

وفرات بن السائب قال عنه البخاري : منكر الحديث، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره : متروك، وقال ساجي : تركوه، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث (اللسان ٤/٤٣٠) .

باب : النهي عن النظر إلى الفرج حال الجماع :

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى**) .

موضوع :

أخرجه بقي بن مخلد (كمافي أحكام النظر/٣٠٤) وابن عدي في الكامل (٢/٧٥) من طريق هشام بن خالد ثنا بقية حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

قال ابن عدي : هذه الأحاديث يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج

بعض الضعفاء أو بعض المجهولين، لأن بقية كثيرا ما يدخل بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو الضعفاء، إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن جريج .

قلت : التصريح بسماع بقية من ابن جريج هنا وهم بينه أبو حاتم، فقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٩٥) ثلاثة أحاديث فيها تصريح بقية بالحديث من ابن جريج ومنها هذا الحديث وقال : قال أبي : هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة لا أصل لها، وكان بقية يدلس، فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث حدثنا، ولم يتفقدوا الخبر منه . انتهى .

وحكم عليه بالوضع أيضا الألباني في الضعيفة (١٩٥) .

باب : النهي أن يسأل الرجل فيما ضرب امرأته :

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٢١٤٧) والنسائي في الكبرى (٩١٦٨) وابن ماجة (١٩٨٦) وأحمد (١/٢٠) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٠٥) من طريق داود بن عبدالله الأودي عن عبدالرحمن المسلمي عن الأشعث بن قيس عن عمر به .

وعبدالرحمن المسلمي مجهول، قال الذهبي في الميزان (٦٠٢/٢) : لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر : ((**لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته**)) . تفرد عنه داود بن عبدالله الأودي .

باب : حق الزوج على زوجته :

عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: (**حق الزوج على زوجته أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وتطيع أمره، وأن لاتخرج إلا بإذنه، وأن لاتدخل عليه من يكره**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٢/٢) والعقيلي في الضعفاء (٢٢١/٢) من طريق ضرار بن عمرو عن أبي عبدالله الشامي عن تميم الداري به .

وضرار بن عمرو قال البخاري في تاريخه (٣٣٩/٤) : فيه نظر .

وقد ذكر العقيلي في ترجمته حديثين هذا أحدهما وقال : لايتابع عليهما.

وقال الهيثمي في المجمع (٣١٤/٤) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن عمرو وهو ضعيف .

قلت : قوله في الأوسط ليس بصواب وإنما هو في الكبير، والهيثمي نفسه لم يذكر هذا الحديث في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٩٠/٤) باب: حق الزوج على المرأة .

كتاب
النوم

باب : النهي عن النوم إلى طلوع الشمس :

عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ : (**الصبحة تمنع الرزق**) .

ضعيف :

هذا الحديث له عن عثمان بن عفان ثلاثة طرق هي كالتالي : ـ

الطريق الأول :

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٧٣/١) والبيهقي في الشعب (٤٧٣١) والقضاعي في مسند الشهاب (رقم: ٦٥) وابن عدي (٣٢١/١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٠٧/٢) وفي الموضوعات (٦٨/٣) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه به .

وإسحاق بن أبي فروة ضعيف جدا، قال عنه الدارقطني : متروك، وقال

أحمد : لاتحل عندي الرواية عنه .

الطريق الثاني :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩) وابن الغطريف في جزئه (٤٢) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان به .

وسليمان بن أرقم متروك .

الطريق الثالث :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٣/٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن مناح عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه عثمان به .

وإسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، فإن إسماعيل بن أمية مكي، وموسى بن عمران بن مناح مجهول لم يوثقه معتبر .

وللحديث شاهد أخرجه البيهقي في الشعب (٤٧٣٥) وابن لال (كما في زهر الفردوس ٣٧٧/٤) من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن فاطمة قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصحة، فحركني برجله ثم قال: ((**يا بنية قومي اشهدى رزق ربك، ولا تكونى من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس**)) .

قال البيهقي عقبه : إسناده ضعيف .

قلت : وذلك لضعف عبدالملك بن هارون بن عنترة .

وأخرجه البيهقي أيضا في الشعب (٤٧٣٦) من هذا الطريق إلى أنه قال : عن علي : دخل رسول الله ﷺ على فاطمة بعد أن صلى الصبح .

وللحديث شاهد آخر أخرجه الديلمى (كما في اللآلى ٢/٢٥٧) من طريق الأصبغ بن نباتة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لاتناموا عن طلب أرزاقكم فيما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس**)) .

والأصبغ بن نباتة متروك .

وبعد ما تقدم يتبين أن إخراج ابن الجوزي للحديث في الموضوعات ليس بصواب، والصواب هو إخراجه للحديث في العلل المتناهية .

باب : ذم كثرة النوم بالليل :

عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: (**قالت أم سليمان بن داود النبي لسليمان بن داود: يا بني لاتكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة**) .

ضعيف :

أخرجه ابن ماجة (١٣٣٢) والطبراني في الصغير (١/١٢١) والبيهقي في الآداب (٩٨٣) وفي الشعب (٤٧٤٦) وابن حبان في المجروحين (٣/١٣٦) والعقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٦) وابن الجوزي في

الموضوعات (٦٨/٣) من طريق سنيد بن داود عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر به .

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف تفرد به سنيد .

قلت : وهما ضعيفان، وبهما أعله البوصيري فقال في زوائد ابن ماجة (١٩٧) : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان . انتهى .

وإخراج ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات فيه نظر، فإنه لايبلغ درجة الوضع، ولذا قال المناوي في فيض القدير (٥٠٥/٤) : أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٧٤) .

باب : الأمر بالقيلولة :

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**) .

ضعيف :

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠/٢،٤١٦/١) من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن يزيد الزهري ثنا أبي ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمران

القطان عن قتادة عن أنس .

وأبو عبدالله وهو محمد بن عمر بن يزيد الزهري أخو رسته كما وقع مصرحاً بذلك في موضع آخر عند أبي نعيم (٢٣٦/١)، ولم أجد له ترجمة، وذكره المزي في تهذيب الكمال (ل/٨٠٦) مجرد ذكر، في ترجمة أخيه عبدالرحمن المعروف برسته .

وكنت بادئ ذي بدأ حينما نظرت في إسناد الحديث في مواضعه العديدة من تاريخ أصبهان أظن أنها ثلاثة أسانيد تلتقي في أبي داود الطيالسي، ولكن بعد التدقيق تبين أنها تلتقي في محمد بن عمر بن يزيد الزهري أخو رسته وأنه وقع اختصار في اسمه في موضع، ووقع ابنه منسوبا إلى جده في موضع آخر، فهذا سبب من توهم أن له أسانيد عن أبي داود .

وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه الخطيب في الموضح (١٥٥/٢) والرافعي في أخبار قزوين (١٩٨/٣) وابن حبان في المجروحين (١٦٨/٢) من طريق عباد بن كثير عن يسار الواسطي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعا به .

وعباد بن كثير هو الكاهلي البصري وهو متروك .

وقد توبع عباد بن كثير تابعه كثير بن مروان عن يزيد الدالاني عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعا به .

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣١٦٥) .

قال الهيثمي في المجمع (١١٢/٨) : فيه كثير بن مروان وهو

كـذاب .

* * * *

عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملا له يقيل فكتب إليه: أما بعد فقل فإن الشياطين لاتقيل .

ضعيف :

أخرجه المروزي في قيام الليل (مختصر ٥/٤٤) وابن ابي شيبة (٢٦٦٧٦) وهو منقطع فإن مجاهداً لم يدرك عمر .

باب : النهي عن الإضطجاع بين القوم :

عن جابر بن عبدالله قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يرقد الرجل بين القوم، وأن ينام على قارعة الطريق**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣٠٦٦) من طريق أبي بلال الأشعري ثنا يحيى بن العلاء عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر به .

قال الطبراني : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو بلال .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٠٠) : فيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

قلت : وموسى بن محمد التيمي ويحيى بن العلاء متروكان .

باب : التوجه للقبلة عند النوم :

عن بعض آل أم سلمة قال : كان فراش النبي ﷺ نحواً ما يوضع للإنسان في قبره ، وكان المسجد عند رأسه .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٥٠٤٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٧٨) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة به .

وبعض آل أم سلمة مجهول لايعرف ، قال المنذري كما في عون المعبود (٣٨٨/١٤) : لايعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة هل له صحبة أم لا ؟ . انتهى .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٤٤) .

باب : النهي أن ينام الرجل وحده :

عن ابن عمر : (**أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد في المسند (٩١/٢) من طريق أبي عبيدة الحداد عن عاصم

بن محمد عن أبيه عن ابن عمر به .

وأبو عبيدة الحداد وإن كان ثقة إلا أن الثقات قد خالفوه في هذا الحديث فرووه عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله قال: ((**لو يعلم الناس مافي الوحدة ما أعلم ماسار راكب بليل وحده**)) .

ومن هؤلاء الثقات الذين خالفوه : ـ

١ ـ سفيان بن عيينة عند الترمذي (١٦٧٣) .

٢ ـ وكيع عند ابن ماجة (٣٧٦٨) .

٣ ـ محمد بن عبيد عند أحمد (٢٣/٢) .

٥ ـ أبو نعيم عند البيهقي (٢٥٧/٥) .

٦ ـ بشر بن المفضل عند الحاكم (١٠١/٢) .

ومما يدل على أن اللفظ الذي رواه أبو عبيدة الحداد غير محفوظ، أنه يدل بمفهومه على أن سفر الإثنان معا يجوز لأن النهي جاء للواحد، وهذا خلاف حديث ((**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب**)) .

فهو يدل على أن سفر الإثنين لايجوز فهو مخالف لحديث أبي عبيدة الحداد، ثم إنه قيد النهي بالسفر، والحديث الذي رواه الثقات ليس مقيداً بالسفر وإنما أطلق السير فيه سواء كان مسافراً أو ليس بمسافر والحديث الذي رواه الثقات ليس فيه إلا السير وحده، وحديث أبي عبيدة فيه أيضاً النهي عن النوم وحده .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٨٨) من طريق ابن

جريج عن عطاء قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت وحده**)) .

وإسناده ضعيف لأنه مرسل .

وقد وصله سليمان بن عيسى فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه ابن عدي (٣/٢٩٠) وقال: سليمان بن عيسى ليس له حديث صالح وأحاديثه كلها وعامتها موضوعة .

ومما سبق بيانه من التحقيق يتبين عدم صحة قول من صحح الحديث .

باب : الكذب في الحلم :

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: (**من كذب في الرؤيا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد في المسند (١/١٣١) من طريق عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي به .

وعبدالأعلى هو ابن عامر وهو ضعيف قال عنه أبو حاتم : ليس بالقوي، وقال أحمد وأبو زرعة : ضعيف الحديث، وقال ابن معين : ليس بذاك القوي، وقال الدارقطني : ليس بالقوي عندهم .

قال ابن حجر : وصحح له الحاكم وهو من تساهله (التهذيب ٦/٩٤)

باب : النهي عن قص الرؤيا على النساء :

عن عائشة قالت: (**نهى رسول الله ﷺ أن تقص الرؤيا على النساء**)

موضوع :

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٥٥) من طريق عبدالملك بن مهران عن عبدالوارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وعبدالملك بن مهران قال عنه العقيلي : صاحب مناكير غلب على حديثه الوهم .

وأخرج له عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال : كلها ليس لها أصل، ولا يعرف منها شيء من وجه يصح .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ .

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢١٦) .

كتاب
أدب الكتاب

باب : ابتداء الإنسان بنفسه إذا كتب كتابا :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إن العجم يبدؤن بكبارهم إذا كتبوا، فإذا كتب أحدكم إلى أخيه فليبدأ بنفسه**) .

ضعيف جداً :

أخرجه العقيلي (٤/١٠٣) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٧٥) من طريق محمد بن عبدالرحمن القشيري عن مسعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

قال العقيلي : محمد بن عبدالرحمن القشيري حديثه غير محفوظ، وهو مجهول ولايتابع عليه وليس له أصل .

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣١٥٩) من طريق سليمان بن سلمة الخبائري ثنا محمد بن إسحاق العكاشي ثنا إبراهيم بن أبي عبلة سمعت أم الدرداء تخبر عن أبي الدرداء قال: قال رسول

الله ﷺ : ((**إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ باسمه، وإذا كتب فليترب كتابه، فإنه أنجح للحاجة**)) .

قال الهيثمي في المجمع (٩٩/٨) : فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

قلت : ومحمد بن إسحاق العكاشي كذبه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حبان : يضع الحديث (الميزان ٤٧٦/٣ ، المجروحين ٢٧٧/٢) .

باب : رد جواب الكتاب :

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (**رد جواب الكتاب كرد السلام**) .

موضوع :

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٨٩/٢) وابن عدي (١٧٢/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٦/٣) من طريق أحمد بن عبدالله بن حكيم الفريانانى حدثنا الحسن بن محمد البلخي عن حميد عن أنس به .

قال ابن عدي : هذا الحديث عن حميد عن أنس منكر جداً وليس من جهة الفريانانى هذا، ولكن الحسن بن محمد البلخي روى عن حميد عن أنس مناكير .

وقال ابن حبان : الحسن بن محمد البلخي يروي الموضوعات لا تحل

الرواية عنه .

قال ابن حجر في اللسان (٢٤٩/١) : ذكر حديثين موضوعين ..، ثم ذكر ابن حجر هذا الحديث .

وللحديث طريق آخر أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠١٠) من طريق شريك بن عبدالله عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعا : ((**إن لجواب الكتاب حقا كرد السلام**)) .

قال القضاعي : قال الشيخ (يعني عبدالغني بن سعيد) : ليس بالقوي، يعني إسناده .

قلت : وذلك لضعف شريك .

وقد رواه شريك مرة عن عباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله غير مرفوعٍ إلى النبي ﷺ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤/٩) .

وقد ورد من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن لال كما في اللآلي (٢٩٣/٢) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

وجويبر ضعيف جداً والضحاك لم يسمع من ابن عباس .

قال السخاوي في المقاصد (١١٧) : الحديث لايثبت رفعه بل المحفوظ كما قال ابن تيمية وقفه .

وحكم على المرفوع بالوضع ابن الجوزي والألباني في ضعيف الجامع (٣١٧١) .

كتاب السفر

باب : أي يوم يسافر فيه :

عن عائشة قالت: (**كان رسول الله ﷺ يسافر في الإثنين والخميس**).

ضعيف :

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٦٤) من طريق عثمان بن المخارق العامري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وعثمان بن المخارق العامري مجهول لم يوثقه معتبر .

والحديث ثابت بدون ذكر(الإثنين) .

باب : عدم مشروعية ركوب البحر إلا للمجاهد والحاج :

عن عبدالله بن عمرو قال: (**لايركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز**

في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) والبيهقي في الكبرى (١٠٨/٦) والبخاري في تاريخه (١٠٤/٢) من طريق بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو به .

وبشير بن مسلم مجهول كما في تقريب التهذيب .

وقد اضطرب في إسناده، قال المنذري في مختصر السنن (٣٥٩/٣) : في الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبدالله بن عمرو، وروى عنه رجل عن عبدالله، وقيل غير ذلك . انتهى .

قلت : وللحديث طريقان آخران : ـ

أحدهما : أخرجه البزار (كشف الأستار/١٦٦٧) وابن حبان في المجروحين (٢٣٤/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ((**لا يركب البحر إلا حاج أو غاز**)) .

قال البزار : لانعلم رواه عن نافع إلا ليث . أنتهى .

وليث بن أبي سليم ضعيف، قال عنه ابن حبان : كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لايدري مايحدث به، فكان يأتي عن الثقات ماليس من حديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل .

الطريق الآخر : أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث/٣٥٩) من

طريق الخليل بن زكريا ثنا حبيب بن الشهيد عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر**)) .

والخليل بن زكريا ضعيف جداً، قال عنه ابن حجر في التقريب: متروك.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ( ) عن الحديث : هو ضعيف باتفاق الأئمة، قال البخاري : ليس بصحيح، وقال أحمد : غريب، وقال أبو داود : رواته مجهولون، وقال الخطابي : ضعفوا إسناده، وقال صاحب الإمام: اختلف في إسناده . انتهى .

قلت : وصاحب الإمام هو ابن دقيق العيد .

وممن ضعف الحديث أيضا الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤٣) .

باب : جمع نفقة المسافرين عند شخص واحد :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا اجتمع القوم في سفر فليجمعوا نفقاتهم عند أحدهم فإنه أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم**) .

ضعيف :

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/أ/٢٥٥) من طريق شيخه عمرو بن أبي عمرو وهو لايعرف فإني لم أجد له ترجمة أبداً .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٢) .

باب : تسوية المسافرين في نفقاتهم :

عن أنس أن النبي ﷺ قال: (**إن من أحمد الأشياء إذا كان القوم في سفر أن تكون نفقتهم جميعا سواء فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٨٦) من طريق عبيدالله بن ضرار بن عمرو عن أبيه عن يزيد الرقاشي عن أنس به .

وهذا إسناد مسلسل بالعلل : عبيدالله بن ضرار ضعيف جدا، قال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه (الميزان ٤٤٨/٢) وأبوه ضرار قال الدولابي كما في الميزان (٣٢٨/٢) : فيه نظر .

ويزيد الرقاشي متروك .

باب : الأمر بالسلام على الإخوان عند السفر :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه، فإنه يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً**) .

موضوع :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٦٦٣) وأبو يعلى في مسنده (٤٢/١٢) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي ثنا يحيى بن العلاء الرازي ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

قال الطبراني : لم يروه عن سهيل إلا يحيى، وتفرد به عمر .

قال الهيثمي في المجمع (٢١٠/٣) : فيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك، قال الساجي منكر الحديث، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني والدولابي : متروك (التهذيب ٢٦٢/١١) .

وعمرو بن الحصين متروك مثله .

باب : أمر المسافر بالهدية إذا رجع لأهله :

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (**إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرفهم ولو كان حجارة**) .

ضعيف :

هذا الحديث مروي من حديث عائشة وأبي الدرداء وابن عمر وأبي دهم رضي الله عنهم .

أما حديث عائشة :

فأخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٠٤) وابن حبان في المجروحين (٢٥٧/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٧/٢) من طريق عتيق بن

يعقوب ، وقد اختلف فيه على عتيق بن يعقوب ، فرواه محمد بن عبدالحكم عن عتيق بن يعقوب عن يحيى بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

ورواه حمزة بن العباس عن عتيق بن يعقوب عن محمد بن المنذر بن عبيد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

ويحيى بن محمد بن عروة لم أجده ، محمد بن المنذر بن عبيدالله قال ابن حبان : يروي عن الأثبات الموضوعات .

وعتيق بن يعقوب قال ابن الجوزي في العلل : قلت : بل هو معروف ولكن بالضعف ، قال ابن حجر في اللسان (١٣٠/٤) : ذكر ابن خلفون أن زكريا الساجي قال إنه روى عن هشام بن عروة حديثاً منكراً وكان رواه عن هشام بواسطة لكن لما تفرد به نسب إليه . انتهى .

قلت : يعني من الحديث المذكور .

ـ وأما حديث أبي الدرداء :

فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٨٢/١) من طريق الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : (**من سافر منكم فليرجع إلى أهله بهدية**) .

والوضين بن عطاء ضعيف ، ثم هو منقطع ، فقد قال الهيثمي في المجمع (٤٥/١) في حديث من الأحاديث : يزيد بن مرثد لم يسمع من أبي الدرداء.

ـ وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٥٥) من طريق أبي صالح إسحاق بن نجيح عن الوضين بن عطاء عن مكحول عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (**إذا قدم أحدكم من سفر فلا يدخل ليلاً ويضع في خرجه ولو حجراً**) .

وأبو صالح إسحاق بن نجيح هو الملطي ، اتهمه بالوضع ابن أبي شيبة وعمرو بن علي وابن عدي وابن حبان (التهذيب ١/٢٥٢) .

ـ وأما حديث أبي دهم :

فأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/٢٥٩) وابن الجوزي في العلل (٢/٩٧) من طريق حفص بن عمر الأيلى نا ثور بن يزيد حَدَّثنا يزيد بن مرثد عن أبي دهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إذا رجع أحدكم من سفره فليرجع إلى أهله بهدية ، فإن لم يجد إلا أن يلقي إلى أهله حجراً أو حزمة حطب فإن ذلك مما يعجبهم**) .

وحفص بن عمر الأيلي ضعيف جداً ، قال ابن حبان : يلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية .

باب : صفة حمل المتاع على البعير :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا حملتم فأخروا، فإن اليد**

معلقة، والرجل موثقة) .

ضعيف :

أخرجه البزار (كشف الأستار/١٠٧١) وأبو يعلى (٥٨٥٢) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٦٧٣) والخطيب في تاريخه (٤٥/١٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٢/٦) من طريق قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

قال البيهقي : إسناده غير قوي .

قلت : وذلك لضعف قيس بن الربيع، وقد خولف في إسناده خالفه سفيان بن عيينة فرواه عن وائل أو بكر بن وائل عن الزهري مرسلاً .

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٩٤) .

كـــتاب
الآداب المتفـرقة

باب : اللـعـب بالشـطـرنج :

عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ : (**لله تبارك وتعـالى لـوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الخرائطي في مسـاويء الأخـلاق (٥٤٤) مـن طريـق داود بـن المحبر ثنا خذام بن يحيى عن عبيد بن شهاب عن واثلة به .

وداود بن المحبر معروف بوضع الحديث ، وقد تابعه محمد بن الحجاج ثنا خذام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بنحوه .

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٩٢) .

ومحمد بن الحجاج يقال له المصغر قال عنه ابن حبان: لاتحل الرواية عنه.

وقال النسائي ومسلم والدارقطني : مـتروك .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام، الشطرنج والنرد، فلا تسلموا عليهم فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فإنهم إذا اجتمعوا أو تكالبوا عليها جاء إبليس أخزاه الله بجنوده فأحرق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره وجاءت الملائكة من وراء ذلك، فأحدقوا بهم، ولم يدنوا منهم، فما زالوا يلعنونهم حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة، فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت**) .

موضوع :

أخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج (٢٩) من طريق سليمان بن داود عن يحيى بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

وسليمان بن داود واه جداً حتى قال عنه البخاري في تاريخه (٤/١٠): منكر الحديث .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (**هذه الكوبة ألم أنه عن ثمنها؟ لعن الله من يلعب بها**) .

ضعيف جداً :

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٢٦) من طريق مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي هريرة به .

ومطهر هذا قال عنه ابن حبان : يأتي موسى بما لا يتابع عليه وعن غيره من الثقات مالا يشبه حديث الأثبات .

قال ابن الجوزي في العلل (٢٩٧/٢) : هذا حديث لا أصل له .

باب : اللعب بالنرد :

عن يحيى بن أبي كثير قال: مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالنرد فقال: (**قلوب لاهية، وأيدي عاملة، وألسنة لاغية**) .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٧) والبيهقي في الكبرى (٢١٦/١٠) وفي الشعب (٦٥١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلا .

وهو ضعيف للإرسال .

❋ ❋ ❋ ❋

عن قتادة قال: ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: (**الكعبتين ميسر العجم**) .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٠) وابن أبي شيبة (٢٦١٤٤) والبيهقي في الشعب (٦٥١٣) من طريق قتادة به .

وهذا إسناد معضل، قتادة عامة روايته عن التابعين .

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : (**إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً فإنهما من الميسر**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (٤٦٦/١) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٧٧) والبيهقي في الكبرى (٢١٥/١٠) وفي الشعب (٦٥٠١) وابن عدي (٢٦١/١) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

وإبراهيم بن مسلم الهجري قال عنه ابن حجر في التقريب : لين الحديث رفع موقوفات .

قلت : وقد أخطأ في رفع هذا الحديث، فإن المحفوظ فيه أنه من قول ابن مسعود، هكذا رواه عبدالملك بن عمير عن أبي الأحوص عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٧٨) والبيهقي في الشعب (٦٥٠٣) .

قال الدارقطني في العلل (رقم: ٩٠٦) : والصحيح موقوف .

وقال البيهقي : رفعه البكائي عن إبراهيم وأبي معاوية عن إبراهيم والمحفوظ موقوف . انتهى .

وقد ورد الحديث مرفوعا من ثلاث طرق أخرى ولا تصح وهي:

١ ـ من طريق عمران بن موسى بن عبدالملك عن أبيه عن عبدالملك بن

عمير عن حصين بن أبي الحر عن سمرة مرفوعا به .

أخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج (١٦) والبيهقي في الشعب (٦٥٠٤) وعمران بن موسى لم أجد له ترجمة .

وأبو موسى ضعيف .

وهذا الإسناد خطأ، فقد قال الدارقطني في العلل (رقم: ٩٠٦) .

ورواه عمران بن موسى بن عبدالملك بن عمير عن عبدالملك عن حصين عن سمرة رفعه، قال ذلك عثمان بن أبي شيبة، وهو وهم والمحفوظ حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود به . انتهى .

٢ ـ من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا : ((**اتقوا الكعبتين فإنهما من الميسر**)) .

أخرجه الآجر في تحريم النرد والشطرنج (١٧) .

ونهشل بن سعيد متروك (انظر الميزان ٤/٢٧٥) .

٣ ـ من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى مرفوعا ((**اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر الناس زجراً فإنها من الميسر**)) .

وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جداً، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٩٧) سألت أبي عن حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي موسى الأشعري (وذكر الحديث) قال أبي : هذا حديث باطل، وهو من علي بن يزيد .

ومنه تعلم أم من صحح الحديث لم يصب في ذلك .

باب : عدم مشروعية أن ينظر المؤمن إلى أخيه نظرة شديدة :

عن حمزة بن عبدة قال: قال رسول الله ﷺ : (**ما يحل لمؤمن أن يشتد إلى أخيه ـ أو يشد إلى أخيه ـ بنظرة تؤذيه**) .

ضعيف :

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٨٩) أخبرنا موسى بن عبيدة عن حمزة بن عبدة به .

وحمزة بن عبدة مجهول، قال ابن صاعد : لأدري من حمزة .

وموسى بن عبيدة هو الربذي وهو ضعيف .

باب : النهي أن يمشي الرجل بين المرأتين :

عن ابن عمر: (**أن النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين**) .

ضعيف :

أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) والخلال في الأمر بالمعروف (٧٠) والحاكم في المستدرك (٢٨٠/٤) والعقيلي (٣٣/٢) وابن عدي (٨٨/٣) من طريق داود بن أبي صالح عن نافع عن ابن عمر به .

وداود بن أبي صالح ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته وقال: لا يتابع

عليه ولا يعرف إلا به .

وقال أبو زرعة : لا أعرفه إلا بهذا الحديث وهو منكر .

وقد صحح الحاكم الحديث، فتعقبه الذهبي فقال: قلت : داود بن أبي صالح قال ابن حبان : يروي الموضوعات .

قلت : وقد ذكر هذا الحديث في ترجمته من المجروحين (١/٢٨٦) .

باب : النهي أن يمشي الرجل بين البعيرين :

عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما) .

ضعيف :

أخرجه الحاكم (٤/٢٨٠) من طريق محمد بن ثابت البناني عن أبيه عن أنس به .

ومحمد بن ثابت البناني ضعيف، قال عنه أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري : فيه نظر، وقال ابن معين : ليس بالقوي (٩/٨٢)

والحديث صححه الحاكم فتعقبه الذهبي فقال : قلت : محمد ضعفه النسائي .

باب : العطاس الشديد :

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**التثاؤب الشديد، والعطسة الشديدة من الشيطان**) .

ضعيف :

أخرجه ابن السني (٢٦٤) من طريق عمرو بن عبدالرحمن بن عمرو بن قيس عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي عن أم سلمة به .

وعمرو بن عبدالرحمن بن عمرو بن قيس لم أجده .

وفي السند علة أخرى وهي الانقطاع بين يحيى بن عبدالله وأم سلمة، فإن يحيى بن عبدالله ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة وهي الطبقة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة .

باب : تشميت العاطس بعد ثلاث :

عن عبيد بن رفاعة قال: قال رسول الله ﷺ : (**شمت العاطس ثلاثا، فإن ازداد فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا**) .

ضعيف :

أخرجه الترمذي (٢٧٤٤) وأبو داود (٥٠٣٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥١) من طريق يزيد بن عبدالرحمن الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة ـ أو عبيدة ـ عن أبيها عبيد بن رفاعة به .

قال الترمذي : هذا الحديث غريب، وإسناده مجهول .

قلت : يزيد بن عبدالرحمن الدالاني ضعيف، وحميدة مجهولة لم يوثقها معتبر، وأبوها عبيد بن رفاعة تابعي فحديثه مرسل .

وقد حكم على الحديث بالضعف أيضا الألباني في ضعيف الترمذي (٣٢٩) .

باب : الأمر بوضع الكف على الوجه في العطاس :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته**) .

ضعيف :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٤/٤) وابن عبدالبر في التمهيد (ترتيبه: ٢٨١/١٠) والبيهقي في الشعب (٩٣٥٣) من طريق عبدالله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة به .

وعبدالله بن عياش القتباني ضعيف، ضعفه أبو داود والنسائي كما في الميزان (٤٧٠/٢) وقال أبو حاتم كما في الجرح (١٢٦/٥) : ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة . انتهى .

والمحفوظ في هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه من فعله ﷺ لا من قوله .

ومنه تعلم أن من صححه كالحاكم وغيره لم يصب .

باب : ختم الكتاب :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (**كرامة الكتاب ختمه**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣١٦٠) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا محمد بن مروان السدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

قال الطبراني : تفرد به يحيى .

وقال الهيثمي في المجمع (٩٩/٨) : فيه محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك .

قلت : ويحيى بن طلحة في حفظه مقال .

باب : وضع اليد على الفم عند الضحك :

عن عبدالله بن مسعود قال: (**كان النبي ﷺ إذا أخذه الضحك وضع يده على فيه**) .

موضوع :

أخرجه الخطيب في موضح الأوهام (١٠٤/٢) من طريق محمد بن

الفضل عن زيد العمي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به .

ومحمد بن الفضل هو ابن عطية وقد كذبه الفلاس وابن معين، قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب (الميزان ٦/٤) .

وزيد العمي ضعيف .

باب : الأمر بقطع المراجيح :

عن صالح أبي الخليل: (**أن النبي ﷺ أمر بقطع المراجيح**) .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١١٠) والبيهقي في الكبرى (٢٢٠/١٠) من طريق هشيم عن زاذان أبي عمر عن صالح أبي الخليل به .

وهذا إسناد له علتان :

الأولى : هشيم مدلس ولم يصرح بالسماع .

الثانية : صالح أبو الخليل عامة روايته عن التابعين فروايته عن النبي ﷺ معضلة .

قال البيهقي : هذا منقطع، وروي من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء .

قلت : قد وصله أبو عمرو زياد فرواه عن أبي الخليل عن عائشة : ((**أن النبي ﷺ أمر بقطع المراجيح**)) .

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣١٦٧) .

وزياد أبو عمرو ضعيف ضعفه ابن معين كما في اللسان (٤٩٩/٢) .

وللحديث طريق آخر عن عائشة أخرجه تمام في الفوائد (١٧٥٩) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عائشة قالت : ((**أبصرني رسول الله ﷺ وأنا على أرجوحة فتزوجني، فلما دخلت عليه أمر بقطع المراجيح**)) .

وعمرو بن مرزوق وإن كان ثقة إلا أن فيه بعض الكلام في حفظه، فقد وثقه أحمد وأبو حاتم وقال الدارقطني : صدوق كثير الوهم، وقال ابن حبان : ربما أخطأ، وقال الذهبي : ثقة فيه بعض الشيء . انتهى .

والحديث أصله في صحيح مسلم (١٠٣٨) عن عائشة في قصة زواجها منه ﷺ ولعبها بالأرجوحة، وليس فيه الأمر بقطعها، فهو غير محفوظ .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٥/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٢٧/٢) من طريق عمرو بن محمد الأعسم عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر : ((**أن النبي ﷺ نهى عن المراجيح وأمر بقطعها**)) .

وعمرو بن محمد الأعسم واه، قال عنه ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير، ويضع أسامي المحدثين لا يجوز الإحتجاج به بحال .

❋ ❋ ❋ ❋

عن الحسن بن حكيم عن أمه قالت: رأيت أبا برزة إذا رأى أحداً من

أهله وولده يلعب على المراجيح ضربهم وكسرها .

ضعيف :

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١١١) والبيهقي في الشعب (٢٤٤/٥) وأم الحسن بن حكيم لا تعرف .

باب : النهي عن تصوير ما لا روح له :

عن أبي أمامة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة، فمنعها أو نهاها .

ضعيف :

أخرجه ابن ماجة (٣٦٥٢) من طريق عفير بن معدان حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة به .

وعفير بن معدان ضعيف، قال أبو داود : شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم : يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له (الميزان ٨٣/٣).

وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجة (٤٨٣) فقال : إسناد حديث أبي أمامة ضعيف لضعف عفير بن معدان .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (٢٩٤) .

باب : الرخصة في اتخاذ التماثيل إذا كانت توطأ :

عن أبي هريرة يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ في التماثيل رخص فيما كان يوطأ، وكره ماكان منصوبا .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٦٢/٧) من طريق سليمان بن أرقم عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .

قال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٥) : فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

قلت : بل هو ضعيف جدا، قال عنه الدارقطني وأبو داود : متروك، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث، وقال أحمد : لايروى عنه . (الميزان ١٩٦/٢) .

باب : صفة مسح رأس اليتيم :

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (**اليتيم يمسح رأسه هكذا**) ووضع صالح من وسط رأسه إلى جبهته، (**ومن له أب فهكذا**) ووضع صالح من جبهته إلى وسط رأسه .

موضوع :

أخرجه البزار (كشف الأستار/١٩١٣) والطبراني في الأوسط (١٣٠١) والخطيب في تاريخه (٣٣/٢) والعقيلى في الضعفاء وابن الجوزي

في العلل (٣٣/٢) من طريق محمد بن سليمان أمير البصرة عن أبيه عن جده عن ابن عباس به .

قال البزار : لانعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك أحد محمد بن سليمان فيه .

وقال ابن الجوزي : هذا الحديث لا أصل له، ومحمد بن سليمان لا يعرف بالنقل، قال العقيلى : وهذا الحديث لايعرف إلا به وليس بالمحفوظ .

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٣/٨) : فيه محمد بن سليمان وقد ذكروا هذا من مناكير حديثه .

وقال الذهبي في الميزان (٥٧٢/٣) : هذا موضوع .

باب : تشيع الضيف إلى باب الدار :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار**) .

ضعيف :

أخرجه ابن ماجة (٣٣٥٨) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٤٧/١) والقضاعي في مسند الشهاب والأصفهاني في الترغيب (٢٠٤٩) وابن عدي في الكامل (٢٠٩/٥) من طريق علي بن عروة عن عبدالملك بن عطاء عن أبي هريرة به .

وعلي بن عروة متروك، قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٤٣٧) : هذا إسناد ضعيف، علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين، وقال ابن حبان : يضع الحديث . انتهى .

وللحديث شاهد أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/٣٤٦) وابن حبان في المجروحين (١/٣٢٢) وابن عدي (٣/٣٢٦) من طريق سلم بن سالم البلخي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار))** .

وسلم بن سالم البلخي قال عنه أحمد : ليس بذاك، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه، وقال النسائي : ضعيف (الميزان ٢/١٨٥) .

وقال ابن حبان : منكر الحديث يقلب الأخبار .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٩٠٧) والدولابي في الكنى (٢/١٤) من طريق بشير بن ميمون أبو صيفي عن عبيد بن همام عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٤) فيه أبوصيفي وهو ضعيف .

قلت : بل ضعيف جداً حتى قال ابن معين اجتمعوا على طرح حديثه .

وعبيد بن همام مجهول .

باب : من أهديت له هدية وعنده قوم :

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (**من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها**) .

ضعيف :

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٧٠٥) وأبو نعيم في الحلية (٣٥١/٣) والطبراني في الكبير (١١١٨٣/١١) والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٦) من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

ومندل بن علي ضعيف .

وقد توبع مندل بن علي تابعه عبدالسلام بن عبدالقدوس حدثني ابن جريج إلا أنه قال عطاء بدل عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا به .

وعبدالسلام بن عبدالقدوس ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي : لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث .

وقد أخرج الحديث البيهقي (١٨٣/٦) من طريق محمد بن أبي السري عن عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا به .

ومحمد بن أبي السري في حفظه مقال، حتى قال ابن حجر في التقريب : صدوق حافظ له أوهام كثيرة .

وقد توبع محمد بن أبي السري تابعه أبو الأزهر عن عبدالرزاق، كما ذكر البيهقي (١٨٣/٦) .

ورفع الحديث خطأ، والمحفوظ أنه من قول ابن عباس، هكذا رواه أحمد بن يوسف عن عبدالرزاق عن ابن عباس موقوفاً غير مرفوع .

قال البيهقي عقبه : وهو أصح . انتهى .

وقد توبع أحمد بن يوسف على وقفه تابعه إسحاق بن منصور كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٢٠٤) .

وللمرفوع طريقان آخران :

أحدهما : أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧/٣) من طريق يحيى بن سعيد العطار ثنا يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيدالله عن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ ((**ومن أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها**)) .

قال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٤) : فيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف .

قلت : ويحيى بن العلاء وهو الرازي متهم بالكذب .

الثاني : أخرجه العقيلي (٤٢٨/٤) من طريق وضاح بن خيثمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أهدي للرسول ﷺ هدية وعنده أربعة نفر من أصحابه فقال لجلسائه : ((**أنتم شركائي فيها، إن الهدية إذا أهديت إلى رجل وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيها**)) .

قال العقيلي : وضاح بن خيثمة لا يتابع على حديثه، ولا يصح في هذا المتن حديث .

باب : كيف يشتم من شتمه؟ :

عن سمرة بن جندب قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسب وقال: (**إن كان أحدكم سابا صاحبه لا محالة فلا يَفْتَر عليه، ولا يسب والديه، ولايسب قومه، ولكن إن كان يعلم ذلك فليقل: إنك بخيل، أو ليقل: إنك لجبان، أو ليقل: إنك لكذوب، أو ليقل: إنك لؤوم**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني (٧٠٣٠) والبزار (كشف الاستار/٢٠٣٨) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب به .

وجعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبو سليمان مجاهيل، قال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف، ولقد جهد المحدثون فيهم جهدهم .

باب : النهي أن ينظر إلى ظله في الماء :

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا ينظر أحدكم إلى ظله في**

الماء) .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣١٦٤) من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا أبو نعين ثنا طلحة بن عمر وعن عطاء عن ابن عباس به.

قال الطبراني : لايروى عن النبي ﷺ إلا بهذا تفرد به المنبجي .

وقال الهيثمي في المجمع (١١٢/٨) : فيه طلحة بن عمر وهو ضعيف .

قلت : بل ضعيف جدا، قال أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد : متروك، وقال البخاري : ليس بشيء، وقال ابن سعد : ضعيف جدا (التهذيب ٢٣/٥) .

باب : أحسن ما يهديه المؤمن :

عن فاطمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (**نعم تحفة المؤمن التمر**) .

ضعيف :

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٩/٨) من طريق محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة به .

وهذا إسناد مرسل، فاطمة هذه ليست هي بنت رسول الله ﷺ وإنما هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب .

باب : دخول بيوت أهل الذمة بالإذن :

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تدخلوا بيوت أهل الذمة إلا بإذنهم**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٥٠) من طريق عبدالمنعم بن بشير ثنا عبدالحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد به .

قال الهيثمي في المجمع (٦/١٦٠) : فيه عبدالمنعم بن بشير وهو ضعيف.

قلت : وعبدالحميد بن سليمان ضعيف أيضا .

باب : ماجاء في التصفير :

عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ سئل عن التصفير؟ فقال: (**هي لَيّ الشدق**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني (٤٠٧٢) من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب به .

قال الهيثمي في المجمع (٨/١١٤) : فيه واصل بن السائب.وهو متروك.

قلت : وأبو سورة ضعيف، قال عنه البخاري : عنده مناكير، وضعفه غيره .

باب : الدعاء لليهود والنصارى :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا دعوتم لأحد من اليهود والنصارى فقولوا: أكثر الله مالك وولدك**) .

ضعيف :

أخرجه ابن عدي (١٧٨/٤) وابن حبان في المجروحين (١٥/٢) من طريق عبدالله بن جعفر بن نجيح عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به .

وعبدالله بن جعفر بن نجيح ضعفه الأئمة (انظر التهذيب ١٥٢/٥) .

وقال علي بن حجر : حدثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد أكثرها لا أصول لها يطول ذكرها .

وقال ابن عدي بعد أن ذكر عدة أحاديث بهذا الإسناد : وهذه الأحاديث التي أمليتها لعبدالله بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر كلها غير محفوظات لايحدث بها عن ابن دينار غير عبدالله بن جعفر .

باب : الأمر بإغلاق الباب عند الخروج من المنزل :

عن وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خرج لحاجته من الليل فترك باب البيت مفتوحا، ثم رجع فوجد إبليس قائما في وسط البيت، فقال النبي ﷺ : (**إذا خرجتم من بيوتكم بالليل فأغلقوا**

أبوابها) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧/٢٢) من طريق هوبر بن معاذ عن محمد بن سليمان عن وحشي بن حرب بن وحشي به .

قال الهيثمي في المجمع (١١٢/٨) : رجاله ثقات .

قلت : كلا، فإن وحشي بن حرب بن وحشي وأباه مجهولان لم يوثقهما معتبر، وقال صالح بن محمد كما في التهذيب (٢٩٣/١١) : لا يشتغل به ولا بأبيه .

وقال البزار كما في التهذيب (٢٢٧/٢) : مجهول في النسب معروف في الرواية .

باب : النهي عن إنشاد الشعر بعد العشاء :

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : (**من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة**) .

ضعيف :

أخرجه أحمد (١٢٥/٤) والبزار (كشف الأستار/٢٠٩٤) والطبراني في الكبير (٧١٣٤) من طريق قزعة بن سويد عن عاصم بن خالد عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس به .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه .

وقال الهيثمي في المجمع (١٢٢/٨) : فيه قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات .

قلت : خفي حاله على ابن معين فوثقه، وقد ضعفه أحمد فقال: مضطرب الحديث، وقال البخاري : ليس بذلك القوي، وقال أبو داود والنسائي : ضعيف، وقال ابن حبان : كثير الخطأ فاحش الوهم (التهذيب ٣٧٦/٨) .

باب : كراهية السراج عند الصباح :

عن جابر قال: (**كان رسول الله ﷺ يكره السراج عند الصباح**) .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣١٦٤) من طريق محمد بن سليمان عن حديج بن معاوية عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر به .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك إلا حديج تفرد به محمد بن سليمان .

وقال الهيثمي في المجمع (١١٢/٨) : فيه حديج بن معاوية وهو ضعيف.

باب : مشروعية زجر السائل :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا رددت على السائل ثلاثا فلا عليك أن تزبره**) .

ضعيف جداً :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٣٩٦) من طريق حبان بن علي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة به .

وحبان بن علي العنزي ضعيف، قال عنه أبو زرعة : لين، وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف، وكذا قال ابن ماكولا، قال ابن عدي : عامة أحاديثه إفرادات وغرائب (التهذيب ١٧٣/٢) .

وطلحة بن عمرو ضعيف جداً قال عنه ابن حجر في التقريب : متروك .

قال الهيثمي في المجمع (٩٩/٣) : فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .

قلت : وهذا وهم لا أدري مامنشأه ! فإنه ليس في الإسناد ضرار بن صرد .

وللحديث شاهد أخرجه الخطيب في الموضح (٤٤١/١) من طريق ابن أبي السري عن وهب بن زمعة القرشي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**يا عائشة إذا رددت السائل فلم يذهب فلا بأس أن تزبريه**)) .

وابن أبي السري هو محمد وهو ضعيف، قال ابن عدي : أكثر الغلط، قال الذهبي : في الميزان (٢٤/٤) : له أحاديث تستنكر .

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٠) .

باب : ما ينهى عن التلفظ به :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عزوجل، فهو أمان من الشيطان لأهل الأرض**) .

موضوع :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٢) والخطيب في تاريخه (٤٥٢/٨) وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٤/١) من طريق زكريا بن حكيم الحبطي عن أبي رجاء عن ابن عباس به .

قال أبو نعيم : غريب من حديث أبي رجاء لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم .

وقال ابن الجوزي : هذا الحديث لم يرفعه غير زكريا، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء، وقال يحيى مرة : ليس بثقة، وكذلك قال النسائي، وقال ابن المديني : هالك .

والحديث ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٦٢)؛ والفتني في

تذكرة الموضوعات (٢٢١) .

❋ ❋ ❋ ❋

عن أنس قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الطريق سكة**) .

موضوع :

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢٧/١) من طريق أحمد بن داود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس به .

وأحمد بن داود هذا كذبه ابن معين، وقال أحمد : من أكذب الناس .

❋ ❋ ❋ ❋

عن ابن عباس : (**أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم صرورة**) .

ضعيف :

أخرجه الدارقطني (٢٩٤/٢) والبيهقي (١٦٥/٦) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعمر بن قيس ضعيف وبه أعله البيهقي فقال : رواه عمر بن قيس وليس بالقوي .

وللحديث شاهد أخرجه البيهقي (١٦٥/٥) من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أراه رفعه قال : لا يقولن أحدكم إني صرورة .

ورفعه خطأ، فقد قال البيهقي : قال سليمان بن أحمد : لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية .

قلت : معاوية لم يصرح برفعه وإنما شك في رفعه، وقد رواه مرة فقال عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: (فصرح بوقفه) أخرجه الدارقطني .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عبدالله بن مسعود قال: لايقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة، ولا يقولن أحدكم إني حاج إنما الحاج المحرم، ولكن ليقل إني أريد مكة .

ضعيف :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٣٢) والبيهقي (١٦٥/٥) من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود به .

وهذا إسناد منقطع، قال الهيثمي في المجمع (٢٣٥/٣) : رواه الطبراني والقاسم لم يدرك ابن مسعود .

❋ ❋ ❋ ❋

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ : (**ويحك**) فجزعت، فقال: (**يا حمراء لاتجزعي من الويح، فإن الويح كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل**) .

موضوع :

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٥٣) من طريق عبدالوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وعبدالوهاب بن الضحاك قال عنه صالح بن محمد الحافظ : منكر الحديث عامة حديثه كذب، قال البيهقي والدارقطني والعقيلي : متروك، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة (التهذيب ٤٤٦/٦) .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: بينا النبي ﷺ في أصحابه إذ مر رجل فقال بعض القوم مجنون فقال النبي ﷺ : (**إنما المجنون المقيم على المعصية، ولكن هذا رجل مصاب**) .

ضعيف :

أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٩٢) عن صالح المري عن جعفر بن زيد العبدي عن أنس به .

وصالح بن حسن المري متروك .

وللحديث طريق آخر أخرجه تمام في الفوائد ( ) من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بجماعة فقال : ((**ماهه الجماعة ؟**)) قالوا : مجنونة قال : ((**ليس بالجنون، ولكنه مصاب**)) .

وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف جداً حتى قال عنه البخاري : منكر الحديث .

فهرس الأحاديث

أبدؤا بالكبير أو بالأكابر ٦٧
اترعوا الطسوس وخالفوا المجوس ١٤
اتزن وأرجح ١٦٣
اتقعد قعدة المغضوب ١٥٠
اثيبوا أخاكم ١٢
الأجدع شيطان ١٧٨
احب الأسماء إلى الله ما سمى به له ١٧٧
احفوا الشوارب ٩١
اختضبي تترك احداكن الخضاب ٩٤
أخنث فم الاداوة ثم اشرب ٧٥
ادمان في إناء لا آكله ٤٧
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ١٩٣
إذا أتى أحدكم بالطيب فليصب منه ٩
إذا أتى اجتمع القوم في سفر ٢١٨
إذا آخى الرجل الرجل ١٧٦
إذا أراد أحدكم سفراً ٢١٩
إذا اشتريت نعلاً فاستجدها ٨٧

إذا أعطى أحدكم الريحان ١٢٢
إذا أكلت فابدأ بالملح ٩
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ١٤٨
إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع ٨٦
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ٦٥
إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفعن ٣٩
إذا التقى المسلمان ١٨٥
إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ١٩٨
إذا جامع أحدكم زوجته ٢٠٠
إذا جامع أحدكم فلا ينظر ١٩٦
إذا جلستم فاخلعوا نعالكم ٩٨
إذا حملتم فأخروا ٢٢٢
إذا خرجتم من بيوتكم بالليل ٢٤٥
إذا دخلتم على المريض فنفسوا ١٨٣
إذا دعوتهم لاحد من اليهود ٢٤٥
إذا رددت على السائل ٢٤٨
إذا سميتم فعبدوا ١٧٠
إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ١٧٠
إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات ٦٢
إذا شرب أحدكم فليمص ٦٩
إذا غطس أحدكم فليضع كفيه على ٢٣٢

إذا قدم أحدكم على أهله ٢٠
إذا قرب لأحدكم طعام وفي رجليه نعلان ٢٦
إذا كان أحدكم في الفيء ١٥٧
إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل ٥٨
اذهب إلى تلك الشجرة فاعها ١٦٨
اذهبي فاختضبي ٩٢
اذيبوا طعامكم بذكر الله ٢٤
اربطوا أو ساطكم بأزركم ٩٩
الا أرى هذه الحمرة قد علتكم ٨٩
الإرتداء لبسة العرب ١٠٤
ازاره المؤمن إلى عضله ساقه ١٠٨
اشرب فإن البركة مع اكابرنا ٦٨
أشرف المجالس ١٥٥
اطووا ثيابكم ترجع اليها ١٠٥
اعط القدح الذي انتهى اليه ٦٦
اغبوا في العيادة ١٨٨
افضل العيادة سرعة ١٨٥
الأكل في السوق دناءة ٧
أكل الملوك جلس ٥٢
اللهُمَ إني عبدك ٥٠
اللهُمَ عبدك وابن عبدك ١٠٩

اما إن ماجئت ليس بأجزا ٩٦
امرت بالنعالين والخاتم ٩٨
إن أحسن ما أختضبتم به لهذا السواد ١٣٢
إن اعرابيا أتى النبي ﷺ فاستأذنه ١٦٩
إن الله هو السلام ١٥٣
ان أمرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته ٢٣٦
ان الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه ١٢
ان رسول الله ﷺ كان إذا دهن لحيته ١٢٥
ان رسول الله ﷺ نهى ان يقام ٢٨
ان رسول الله ﷺ نهى أن ينفخ في الشراب ٦٠
ان رسول الله ﷺ نهى أن يدخل الرجل ١٠٥
انطلق الى السوق فاشتر لي نعل ١٠١
إن العجم يبؤون بكبارهم ٢١٣
إن كان أحدكم سابا ٢٤٢
إن للمسلم حقا ١٤٥
إنما المجنون المقيم ٢٥٢
إن من أحمد الأشياء ٢١٩
إن من السنة أن يخرج الرجل ٢٣٨
ان النبي ﷺ أمر بقطع المراجيح ٢٣٤
ان النبي ﷺ كان لا يعود ١٩٠

ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه ٤٤
ان النبي ﷺ كان يصافح النساء ١٦١
ان النبي ﷺ لبس قميصاً ١٢٦
إن النبي ﷺ لقيته فاعتنقه ١٦٥
ان النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم ٢٥٠
ان النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل ٢٢٩
ان النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل ٢٣٠
ان النبي ﷺ نهى عن اربع كنى ١٨٠
ان النبي ﷺ نهى عن الطعام الحار ٥٤
ان النبي ﷺ نهى عن الشهرتين ١١٢
ان النبي ﷺ نهى عن الوحدة ٢٠٩
انه دعى رجلان إلى طعام (موقوف) ٥٣
انهما يسقيان عرق الجذام ٢٢
ان يأكل من يعتزل وهو ينظر إليك ٣٣
ان يحسن اسمه ١٧٣
اياك والتعري ١٢٨
اياكم والجلوس في الشمس ١٤٥
بركة الطعام في الوضوء قبله ٤٨
بلغ عمر أن عاملا له يقيل فكتب إليه ٢٠٨
بينما رسول الله ﷺ متكئا على طعام ٥٢

التثاؤب الشديد ١٣١
تدعون الله له فإن الدعاء إثابه له ١٣
تعشوا ولو بكف من حشف ١٩
تمام عيادة المريض ١٨٦
ثلاث لايعاد صاحبهن ١٨٢
ثلاث يصفين لك ود أخيك ١٧٢
ثلاث يطفئن نور العبد ١٣٤
(جـ) ..... لا يوجد
حبذا المتخللون ٢١
حدثت ان النبي ﷺ كان يكره ان يطلع ٩٠
حق الزوج على زوجته ٢٠٢
حلقة من حديد ٩٧
الحلو البارد ٥٩
الحمرة من زينة الشيطان ٧٨
الحياء والايمان أو توهما ٧٦
خذ البس ما كساك الله ١٠٣
خذوا من هذا ودعوا هذا ١٣١
خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن ١٢٣
خير المجالس أو سعها ١٤٦
دخلت مع مولاي عبدالله ١٦٧
دخل رسول الله ﷺ حائطاً لبعض الأنصار ٤٢

ذلك من شرب الشيطان ٦٥
رأيت أبا برزة اذا رأى أحداً ٢٣٥
رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (دفن الأظافر) ١١٨
رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاثة ٣١
رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكئاً ٥١
ربما رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة ١١٠
رخص في الشرب من أفواه الاداوى ٧٥
رخص فيما كان يوطأ (في التماثيل) ٢٣٧
رد جواب الكتاب كرد ١١٤
رقة الثياب وغلظها ١١٢
(الزاء) ..... لا يوجد
السلام عليكم ورحمة الله ١٣٨
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٤٢
السلام قبل الكلام ١٥٩
الشباع حرام ١٩٩
شمت العاطس ثلاثاً ٢٣١
الصفرة خضاب المؤمن ١٣٦
الصبحة تمنع ٢٠٣
علام ما يشوه أحدكم نفسه ١٢٠
عليكم بالعمائم ٨٤
عممنى رسول الله ﷺ فسدلها ٨٥

عورة المرأة على المرأة ١١٧
عيادة المريض مرة سنة ١٩١
غط رأسك من الناس ٨١
غطوا حرمة عورته (الصغير) ٨١
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم ٨٣
قابلوا النعال ١١١
قالت أم سليمان بن داود ٢٠٥
قدم زيد بن حارثة المدينة ١٦٤
قصور الشوارب مع الشفاه ٨٢
قلوب لا هيه ٢٢٦
قوتوا طعامكم يبارك لكم ١٨
قيلوا فإن الشياطين لا تقيل ٢٠٦
كان رسول الله ﷺ اذا أتى بطعام أكل ١٧
كان رسول الله ﷺ اذا اكتحل جعل في كل عين ١١٥
كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم ٤١
كان رسول الله ﷺ إذا لقي اصحابه لم يصافحهم ١٤٣
كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية ١١
كان رسول الله صلا لا يأكل وحده ١٢
كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً ٤٢
كان رسول الله ﷺ يسافر في الإثنين ٢١٦

كان رسول الله ﷺ يكره السراج ٢٤٧
كانت للنبي ﷺ مكحله ١١٥
كان فراش النبي ﷺ نحواً ٢٠٩
كان النبي ﷺ إذا أخذه الضحك ٢٣٣
كان النبي ﷺ إذا استجد ثوباً لبسه ١٠٦
كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله ١١١
كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته ١٢٠
كان النبي ﷺ يأخذ بكفه كله ١١٦
كان لا يفارق مسجد رسول ﷺ سواكه ١١٩
كان يأخذ الرطب بيمينه ٢٦
كان يكره أن يشرب من ثمله القدح ٦١
كرامة الكتاب ختمه ٢٣٣
الكعبتين ميس العجم ٢٢٦
كلوا البلح ٣٢
كنا إذا سلم النبي ﷺ قلنا وعليك ١٣٩
كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ٧٣
كنت ازوده قاروه دهن ١٢٤
كنت دليل رسول الله ﷺ من العرج ٥٠
كنت نهيتكم عن القرآن في التمر ٣٨
كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ٨٠

كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ١٨
لكنكم غيروا واياي والسواد ١٣٤
لله تبارك وتعالى لوح ٢٢٤
لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر ٥٢
لما قدم جعفر من الحبشه ١٦٥
لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ ١٦٤
ليس للنساء سلام ١٤٩
لبة لا ليتين ١٠٧
ما أحسن هذا ٩٤
ما دري أيداً رجل أم يد امرأة ٩١
ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً إلا مرة ٥٠
من امتشط قائماً ١٣١
ما سميتموه ١٧١
ما طهر الله يدا فيها خاتم ٩٦
ما لي أجد منك ريح الاصنام ٩٥
ما لي ارى عليك خاتم الذهب ٨٩
ما لقيته قط الا صافحني ١٥٣
مالك تلتفت ١٧٧
ما هلكت سدوم وما حولها ١٤٨
مايحمل لمؤمن ان يشتد الى اخيه ٢٢٩
المتخللون بالوضوء ٢١

ملعون على نسان محمد ١٥٤
من أحب ان يكثر الله خير بيته ٤٩
من أكل فما تخلل فليلفظ ٢٠
من اهديت له هديته وعنده ٢٤٠
من تخطئ حلقة قوم ١٤٩
من دعا رجلاً بغير اسمه ١٧٥
من زلي منكم شعراً ١٣٠
من سرح رأسه ١٢٩
من السنة اذا جلس الرجل ٩٧
من عرض عليه ريحان ١٢٢
من غير البياض بسواد لم ينظر الله ١٣٥
من غسل يديه قبل الطعام ٤٤
من قرض بيت شعر بعد العشاء ٢٤٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ١١٤
من كذب في الرؤيا متعمداً ٢١١
من لم يحلق عانته ١٠٠
نعم : (استأذن على أمي) ١٤٧
نعم تحفه المؤمن التمر ٢٤٣
نعم الفتى ابن العاص ١٠٨
النفخ في الطعام يذهب البركة ٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام ٢٩

نهى رسول ﷺ عن اجابة طعام الفاسق ٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن الجمة للحرة ١٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا ١٠٢
نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود ٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً ٥٣
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخواتيم ٨٩
نهى رسول الله ﷺ عن المواقحة ١٩٥
نهى النبي ﷺ أن يسمى الرجل عبده ١٧٨
هذا أحسن من هذا كله ٩٤
هذه الكوبة الم انه عن ٢٢٥
هي لي الشرق (التصغير ٢٤٤
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ١٤١
وعليكم ورحمة الله ١٤١
الوضوء قبل الطعام وبعده ٥٠
ويحك . . . يا حمراء لا تجزعي ٢٥١
لا أخاف على امتي إلا اللبن ٢٤
لا تأكل بإصبع واحد ٤٥
لا تخللوا بالقصب ٢٢
لا تدخلوا بيوت اهل الذمة ٢٤٤
لا تدعوا أحد إلى الطعام حتى يسلم ٢٣

لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر ٢٠
لا ترفعوا الطست حتى يطف ١٣
لا تركب البحر الا حاج ٢١٦
لا يسأل الرجل فيم ضرب ٢٠١
لا تستضيؤا بنار المشركين ٨٨
لا تسلموا تسليم اليهود ١٤٤
لا تشبهن بالرجال ٩٣
لا تشربوا واحدة كشرب البعير ٦٤
لا تشركوا بالله شيئاً ١٦٦
لا تشموا الطعام ٥٦
لا تقطعوا الخبز بالسكين..... ٣٦
لا تقطعوا اللحم بالسكين ٣٥
لا تقولوا : قوس قزح ٢٤٩
لا تقولوا مسيجد ١٨٠
لا تكرعوا فيها ٧١
لا : (يا رسول الله الرجل بعانق اخاه) ١٥١
لا يتبعن أحدكم بصره لقمه أخيه ٤٠
لا يختلجن في نفسك ٣٤
لا يستمتع بالحرير ١٢١
لا يعاد المريض الابعد ١٨٩
لا يقولن احدكم اني صرورة ٢٥١

لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ٧١
لا ينظر احدكم إلى ظله ٢٤٢
يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته ٧٢
يا ابن عبدالله ١٧٥
يأكل وهو يمشي ٤٢
يا عائشة اما تحبين ١٠
يا عكراش كل من موضع ٥٥
يا يعشر محارب نضركم ٦٢
يا نساء الانصار اختضبن ٩٢
يحرك عرق الجذام ٢٣
اليتيم يمسح رأسه هكذا ٢٣٧
يسلم الرجل على النساء ١٤٣

فهـرس الأبـواب

المقدمة ٥
كتاب الطعام والشراب ٧
الأكل في السوق ٧
الأمر بالبدء بالملح في الطعام..... ٩
الأمر بالاصابة من الحلوى إذا قدمت ٩
الأكل في اليوم مرتين ١٠
عدم الأكل من الهدية حتى يأكل منها صاحبها ١١
أكل الرجل وحـده ١٢
كيفية اثابة الرجل إذا أكل عنـده ١٢
جمع الماء الذي يغسل به اليد في إناء واحد ١٣
السرف أن يأكل الرجل كلما اشتهى ١٥
الأكل مما يلي غـيره ١٧
الأمر بتصغير الرغيف ١٨
الأمر بكيل الطعام ١٨
الأمر بالعشاء والنهي عن تركه ١٩
تخـليل الطـعام ٢٠
ماينهى عن التخـلل به ٢٢

النهي عن دعوة أحد إلى الطعام حتى يسلم ٢٣
كراهية اللبن ٢٤
النهي عن النوم بعد الطعام ٢٤
الأكل بالشمال ٢٦
خلع النعلين عند الطعام ٢٦
النهي عن القيام عن الطعام قبل أن يرفع ٢٨
النفخ في الطعام ٢٨
النهي عن النفخ في الثمرة ٢٩
الأكل بالكف كلها ٣٠
كيفية لعق الأصابع ٣١
الأمر بأكل البلح مع التمر ٣٢
حرمة أن يأكل الإنسان وغيره ينظر إليه ٣٣
النهي عن الأكل منبطحاً ٣٣
التحرج من الطعام ٣٤
النهي عن قطع اللحم بالسكين ٣٥
النهي عن قطع الخبز بالسكين ٣٦
جواز الإقرن في أكل التمر ٣٨
النهي عن تفتيش التمرة ٣٨
الأمر بخفض الصوت عند التجشو ٣٩
النهي أن ينظر الرجل إلى لقمة أخيه ٤٠
الأكل آخر القوم ٤١

الأكل قائـماً ٤٢
غسل اليدين عند الطعام ٤٤
النهي عن الأكل بأقل من ثلاث أصابع ٤٥
النهي إجابة طعام الفاسثين ٤٦
كراهية جمع اللونين من الطعام ٤٧
الوضوء قبل الطعام ٤٨
الأكل متكـئاً ٥٠
النهي عن الأكل قائماً ٥٣
من قرب شيئا من الطعام إلى من لم يدع إليه ٥٤
النهي عن أكل الطعام الحـار ٥٤
أكل الرجل مما يلي غيره إذا كان الطعام أنواعاً ٥٦
النهي عن شـم الطعام ٥٧
النهي أن يرفع الرجل يده من الطعام حتى يفرغ من معه ٥٨
أطيب الشـراب ٥٩
الشرب من أذن القـدح ٦٠
الأمر بالشرب في ثلاث أنفاس ٦٢
النهي عن شرب ماتحبـه النسـاء ٦٣
الأمر بالقي لمن شرب قائماً ٦٤
النهي عن الشرب بنفس واحد ٦٤
بمن يبدأ إذا فرغ من الشرب ٦٦
البداء بالكبير في الشراب ٦٧

الأمر بشرب الماء مصاً ٦٩
النهي عن الكرع في الماء ٧١
الشرب قائماً ٧٢
الشرب من في اليقاء ٧٥
ستر الذي يشرب الماء ٧٦
كتاب اللباس والزينة ٧٨
النهي عن لبس الأحمر ٧٨
خلع النعال عند الحديث ٨٠
الأمر بتغطية الرأس من الناس ٨١
تغطية عورة الصغيرة كعورة الكبير ٨١
الأمر بقص الشارب مع الشفاة ٨٢
صفة لبس العمامة ٨٣
نظافة الثوب ٨٥
الأمر بالإسترجاع من انقطاع النعل ٨٦
الأمر بشراء النعال والثياب الجديدة ٨٧
النهي عن النعش في الخاتم بالعربية ٨٨
النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ٨٨
الرخصة في خاتم الذهب للرجال ٨٩
كراهية أن يزيد النعل على قدر القدم ٩٠
الأمر بنتف الشعر بالأنف ٩٠
الخصاب للنساء ٩١

الخضاب بالصفرة ٩٤
لبس الخاتم من الفضة ٩٥
لبس خاتم الحديد ٩٦
جواز لبس خاتم الحديد ٩٦
خلع النعال عند الجلوس ٩٦
خلع النعال عند الجلوس ٩٧
الأمر بالنعلين والخاتم ٩٨
استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي ٩٩
تقليم الأظافر ١٠٠
النهي عن النعال السوداء ١٠١
عدم قص الشارب ١٠١
النهي عن حلق القفا إلا للحجامة ١٠٢
التختم بالذهب ١٠٣
الإرتداء والالتفاع ١٠٤
النهي عن دخول الحمام الا بمئزر ١٠٥
الأمر بطي الثياب ١٠٥
النهي عن سدل الشعر للحرة ١٠٦
لبس الثوب الجديد يوم الجمعة ١٠٦
صفة اختمار المرأة ١٠٧
موضع الإزار ١٠٨
المشي في نعل واحدة ١١٠

الأمر بأن يكون للنعال قبالاً ١١١
لباس الشهـرة ١١٢
النهي عن حلق شعر الرأس في غير حج أو عمرة ١١٣
النهي عن لبس الخف قبل أن ينفضها ١١٤
كيف يكتـحـل ١١٥
الأمر بتسريح اللحيـة ١١٦
عورة المرأة للمرأة ١١٧
دفن الأظافر والشـعر ١١٨
الأخذ من اللحيـة ١٢٠
الجلوس على الحـرير ١٢١
النهي عن رد الريحـان ١٢٢
ما يستحب ملازمته من أدوات الزينة ١٢٣
صفة الإدهـان ١٢٥
طـول كم القميص ١٢٦
النهي عن لبس الخاتم في الخنصر والابهام ١٢٧
النهي عن التعري وإن كان خالياً ١٢٨
تسريح كل يوم ١٢٩
جواز الأخذ من العنفقة ١٣١
ذم الإمتشاتط قائماً ١٣١
جواز الخضاب بالسواد ١٣٢
الخضاب بالسـواد ١٣٣

كتاب السلام والاستئذان والكجالس ١٣٧
كيف يرد السلام إذا قيل له : فلان يقرئك السلام ١٣٧
عدم الزيادة على وبركاته في رد السلام ١٣٨
سلام الرجال على النساء ١٤٣
البدء بالسلام قبل المصافحة ١٤٣
صفة تسليم اليهود والنصارى ١٤٤
وجوب التزحزح للمسلم في المجلس ١٤٥
النهي عن الجلوس في الشمس ١٤٥
خير المجالس ١٤٦
الإستئذان على المحارم ١٤٧
الجلوس في أوسع مكان ١٤٨
ماينهى عنه في المجالس ١٤٨
تحريم تخطي حلقة القوم بغير إذنهم ١٤٩
تسليم النساء على الرجال ١٤٩
النهي أن يجلس متكئاً على يده اليسرى ١٥٠
النهي عن المعانقة ١٥١
المعانقة ١٥٣
النهي عن الكلام قبل السلام ١٥٣
تحريم الجلوس وسط الحلقة ١٥٤
استحباب القبلة في الجلوس ١٥٥
الجلوس بين الظل والشمس ١٥٧

حمد الله واستغفاره عند المصافحة ١٥٨
النهي عن تكليم من لم يبدأ بالسلام ١٥٩
مصافحة النساء من وراء الثوب ١٦١
المنع من تقبيل اليد ١٦٣
تقبيل الركبة ١٦٤أ
تقبيل الخد ١٦٤
تقبيل الفم ١٦٥
تقبيل الرجل ١٦٦
عدم الزيادة على (وبركاته) في رد السلام ١٦٢
كتاب الأسماء والكنى ١٧٠
الأمر بالتعبيد في التسمية ١٧٠
النهي عن ضرب من اسمه محمد ١٧٠
التكنية بكنية النبي ﷺ ١٧١
مايصفي الود ١٧٢
النهي عن تكنية الشرك ١٧٣
تحسين اسم الولد ١٧٣
كيف يدعو من لايعرف اسمك ١٧٥
تحريم أن يدعوا الرجل بغير اسمه ١٧٥
الأمر بسؤال الأخ أخاه عن اسمه ١٧٦
مانهي عن التسمي به ١٧٨
النهي عن تصغير الإسم ١٨٠

متنهي عن التكني به ١٨٠
كتاب عيادة المريض..... ١٨٢
المرض الذي لايعاد منه ١٨٢
الأمر بتنفيس الأجل عن المريض ١٨٣
خفة العبادة ١٨٥
كيف تكون تمام العيادة ١٨٦
النهي عن عيادة المريض كل يوم ١٨٨
متى يعاد المريض ١٨٩
عيادة المريض مرة ١٩١
كتاب النكاح ١٩٣
الاستتار حال الجماع ١٩٣
النهي عن يجامع الرجل زوجته قبل المداعبة ١٩٥
النهي عن الكلام وقت الجماع ١٩٦
النهي إذا جامع أن يتنح عنها قبل أن تقضي حاجتها ١٩٨
تحريم المفاخرة بالجماع ١٩٩
النهي أن يجامع زوجته وفي وفي البيت طفل ٢٠٠
النهي عن النظر إلى الفرج حال الجماع ٢٠٠
النهي أن يسأل الرجل فيما ضرب امرأته ٢٠١
حق الزوج على زوجته ٢٠٢
كتاب النوم ٢٠٣
النوم إلى طلوع الشمس ٢٠٣

ذم كثرة النوم بالليل ٢٠٥
الأمر بالقيلولة ٢٠٦
النهي عن الإضطجاع بين القوم ٢٠٨
التوجه للقبلة عند النوم ٢٠٩
النهي أن ينام الرجل وحده ٢٠٩
الكذب في الحلم ٢١١
النهي عن قص الرؤيا على النساء ٢١٢
ابتداء الإنسان بنفسه إذا كتب ٢١٣
وجوب الكتاب ٢١٤
كتاب السفر ٢١٦
أي يوم يسافر فيه ٢١٦
ركوب البحر للمجاهد والحاج ٢١٦
جمع نفقة المسافرين عند شخص واحد ٢١٨
تسوية المسافرين في نفقاتهم ٢١٩
الأمر بالسلام على الإخوان عند السفر ٢١٩
أمر المسافر بالهداية إذا رجع لأهله ٢٢٠
صفة حمل المتاع على البعير ٢٢٢
اللعب بالشطرنج ٢٢٤
اللعب بالنرد ٢٢٦
المؤمن ينظر إلى أخيه نظرة شديدة ٢٢٩
النهي أن يمشي الرجل بين المرأتين ٢٢٩

النهي أن يمشي الرجل بين البعيرين ٢٣٠
العطاس الشديد ٢٣١
تشميت العاطس بعد ثلاث ٢٣١
الأمر بوضع الكف على الوجه في العطاس ٢٣٢
ختم الكتاب ٢٣٣
وضع اليد على الفم عند الضحك ٢٣٤
الأمر بقطع المراجيع ٢٣٤
النهي عن تصوير ما لا روح له ٢٣٦
الرخصة في اتخاذ التماثيل إن كانت توطأ ٢٣٧
صفة مسح رأس اليتيم ٢٣٨
تشيع الضيف إلى باب الدار ٢٣٨
من أهديت له هدية وعنده قوم ٢٤٠
كيف يشتم من شمه ٢٤٢
النهي أن ينظر إلى طلحة في الماء ٢٤٢
أحسن مايهد به المؤمن ٢٤٣
دخول بيوت أهل الذمة بإذنهم ٢٤٤
ماجاء في التصفير ٢٤٤
الدعاء لليهود والنصارى ٢٤٥
الأمر بإغلاق الباب عند الخروج من المنزل ٢٤٥
النهي من إنشاد الشعر بعد العشاء ٢٤٦
كراهية السراج عند الصباح ٢٤٧

مشروعية زجر السائل ٢٤٨
ماينهى عن التلفظ به ٢٤٩
فهرس الأحاديث ٢٥٣
فهرس الأبواب ٢٦٧